جلد سقوا زرد

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

جلد دوم فقیه خطی از قضاء احکام تا آخر

بازبین شد
۵۳

آفت زدائی شد
تاریخ ۲۰/۲/۶۳

کتـ... قدس

اسم کتاب من لا یحضره الفقیه ج ۲ عربی
مصنف
مؤلف شیخ صدوق
خطی نسخ ۱۸ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۸۸ ق عدداوراق ۲۶۱
جزء کتب اخبار شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۲۶۵/ شماره قبض
واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/
طول ۲۹/۵ عرض ۱۹/۵ شماره صفحات

باز بین شد
۱۳۵۳

اداره مخطوطات
فیلمتک
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

كتابخانه شخصی شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
تاریخ ۱۳ شماره ترتیب
اهدائی علامه
خانه آیت الله شیخ محمد صالح
بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
رحمه الله روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه روى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس [illegible] بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة [illegible] يحكموا بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا
كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى [illegible] تعالى
فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم [illegible]
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يز[illegible]

انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلم القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم
الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله تعالى حكم بحكم اهل
الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى باب
اتقاء الحكومة روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة
انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلم
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب
كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند
القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له
جعلت فداك ان هذا القاضي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة
فتعمك معه وروى في خبر اخر فتعم من في المجلس وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور
الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل
شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب
كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك
السحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم

يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل الى نفسه
الخطاء في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اى قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطاء القضاة روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب** الاتفاق على
عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين
جعلوهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر
وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل
واحد منهما رجلا فرضيا ان يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر
الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك

وجدنا

وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يوخذ قال بما خالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات **باب** آداب القضاء قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم
يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي ع فقال علي ع اخصم انت قال نعم
قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه قال
الصادق عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضي به حكما من غيره وروى عن علي عليه السلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا
وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلم بشريح يا شريح
لا تسار احدا في مجلسك فاذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع الخصم
الى القاضي فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء

فليا وبينهم فى الاشارة والنظر فى المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى
اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع اليه حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلى باموال
المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول مطل المسلم ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينة
فان ذلك اجلى للعماء واثبت فى القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد
لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتأذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله
فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم
اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما فى قصاص او حد من حدود
الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك على واياك ان تجلس فى مجلس القضاء حتى تطعم
شيئا ان شاء الله تعالى وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم **باب** ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم فى رواية يونس بن
عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى
ان يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح
والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن
باطنه **باب** الحيل فى الاحكام فى رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن
فيلا فقال النبى ع يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج

الفيل

الفيل ويلقى فى السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه
وفى رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى
زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته
طالق ثلثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد
فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت
قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى على بن ابى
طالب عليه السلم لعله يكون عنده فى هذا شئ فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا
ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد فى الجفنة ثم صب عليه الماء
حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد
فارسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد فى الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه
قال مصنف هذا الكتاب رض انما هدى امير المؤمنين عليه السلم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من
احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا
فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى وهذا هما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا
بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدى قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا فيذرع فايهما كان اقرب فالذى اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا سواء
فهما رد على مواليهما وفى رواية ابرهيم بن محمد الثقفى قال استودع رجلان امرأة وديعة

وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال
ودیعتی فان صاحبی قد مات فابت حتی کثر اختلافه الیها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتی
ودیعتی قالت اخذها وذکر انک قد مت فارتفعا الی عمر فقال لها عمر ما اراک الا وقد ضمنت
فقالت المراة اجعل علیا بینی وبینه فقال له اقض بینهما فقال علی علیه السلم هذه الودیعة عندها
وقد امرتماها ان لا تدفعها الی واحد منکما حتی تجتمعا عندها فأتنی بصاحبک ولم یضمنها
وقال علی علیه السلم انما اراد ان یذهب بمال المراة   وروی عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن
ابی جعفر علیه السلم قال کان لرجل علی عهد علی جاریتان فولدتا جمیعا فی لیلة واحدة احدیهما ابنا والاخری
بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فی المهد الذی فیه الابن واخذت ابنها ام الابنة
فقالت صاحبة الابنة الابن ابنی وقالت صاحبة الابن الابن ابنی فتحاکمتا الی امیر المؤمنین ع
فامر ان یوزن لبنهما وقال ایتهما کان اثقل لبنها فالابن لها   قال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا فی هامته
علی عهد امیر المؤمنین علیه السلم فادعی المضروب انه لا یبصر بعینیه شیئا وانه لا یشتم رایحة وانه قد
خرس فلا ینطق فقال امیر المؤمنین علیه السلم ان کان صادقا فقد وجبت له ثلث دیات النفس فقیل
وکیف یستبین یستبرأ ذلک یا امیر المؤمنین حتی یعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه فی عینیه وانه
لا یبصر بهما فانه یستبرأ ذلک بان یقول ارفع عینیک الی عین الشمس فان کان صحیحا لم یتمالک ان
یغمض عینیه وان کان صادقا لم یبصرها وبقیت عیناه مفتوحتین واما ما ادعاه فی خیاشیمه
وانه لا یشتم رایحة فانه یستبرأ ذلک بحراق یدنی من انفه فان کان صحیحا وصلت رایحة الحراق
الی دماغه ودمعت عیناه ونحی راسه واما ما ادعاه فی لسانه من الخرس وانه لا ینطق فانه یستبرأ
ذلک بابرة تضرب علی لسانه فان کان ینطق خرج الدم احمر وان کان لا ینطق خرج الدم اسود

وروی

وروی سعد بن ظریف عن الاصبغ بن نباتة قال اتی عمر بن الخطاب بجاریة فشهد علیها شهود
انها بغت وکان من قصتها انها کانت یتیمة عند رجل وکان للرجل امراة وکان الرجل کثیرا
ما یغیب من اهله فشبت الیتیمة وکانت جمیلة فتخوفت المراة ان یتزوجها زوجها اذا رجع الی
منزله فدعت بنسوة من جیرانها فامسکنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته
عن الیتیمة فرمتها بالفاحشة واقامت البینة من جیرانها علی ذلک قال فرفع ذلک الی عمر فلم
یدر کیف یقضی فی ذلک فقال للرجل اذهب بها الی علی بن ابی طالب علیه السلام فاتوا علیا وقصوا
علیه القصة فقال لامراة الرجل الک بینة قال نعم هؤلاء جیرانی یشهدون علیها بما اقول فاخرج
علی علیه السلم السیف من غمده وطرحه بین یدیه ثم امر بکل واحدة من الشهود فادخلت بیتا
ثم دعا بامراة الرجل فادارها بکل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الی البیت الذی کانت فیه
ثم دعا باحدی الشهود وجثی علی رکبتیه وقال لها اتعرفینی انا علی بن ابی طالب وهذا سیفی
وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الی الحق واعطیتها الامان فاصدقینی والا ملأت
سیفی منک فالتفتت المراة الی علی علیه السلم فقالت یا امیر المؤمنین الامان علی الصدق فقال
لها علی علیه السلم فاصدقی فقالت لا والله ما زنت الیتیمة ولکن امراة الرجل لما رأت حسنها وجمالها
وهیئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسکر ودعتنا فامسکناها فافتضتها باصبعها فقال علی علیه السلم
الله اکبر الله اکبر انا اول من فرق بین الشهود الا دانیال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن
ساعدها علی افتضاض الیتیمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بین المراة وزوجها وزوجه الیتیمة
وساق عنه المهر الیها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا یا ابا الحسن بحدیث دانیال النبی ع
فقال ان دانیال کان غلاما یتیما لا اب له ولا ام وان امراة من بنی اسرائیل عجوزا ضمته الیها

وربته وان ملكا من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امراة جميلة وكان يأتى الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه فى بعض اموره
فقال للقاضيين اختارا لى رجلا ابعثه فى بعض امورى فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
يأتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها على نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلى
شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت
وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم فاشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما
ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى فى مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول فى ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك فى هذا حيلة فقال لا والله ما عندى فى هذا شئ فلما كان اليوم الثالث ركب
الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد
هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما
وقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه
المراة قال اشهد انها زنت قال فى اى يوم قال فى يوم كذا وكذا قال فى اى موضع قال فى
موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه
وجاؤا بالاخر فسئله عن ذلك فخالف صاحبه فى القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر
شهدا عليها بزور ثم نادى فى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما

فذهب

فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق
بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى فى الناس وامر بقتلهما
وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلم رجل مذبوح فى خربة وهناك
رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واستقبلهم رجل
فقال لهم خلوا من هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ به واتى به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع
فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين انى
رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلنى البول فدخلت الخربة وبيدى سكين
ملطخ بالدم فاخذنى هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنى عن الانكار شيئا
وههنا رجل مذبوح وانا بيدى سكين ملطخ بالدم فاقررت انى قتلته فقال على عليه السلم للاخر
ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ابنى ليحكم بينكم
فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا
والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على احد منهما شئ ويخرج الدية
من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلم توفى رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم
وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلم
فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين ع ان يثقب فى حائط المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل
راسه فى ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق
العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته
مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى

ثقبين

عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها الشيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها
فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر بن الخطاب ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام
فقالت يا ابن عم رسول الله ص اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا
فقراه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة
فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان وهم يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا
فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكيا على
راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال
عرفت ضعف الشيخ في تكاءة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي عليه السلم المسجد فاستقبله
شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى
علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي
فسئلتهم عنه فقالوا مات فسئلتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد
علمت يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين عليه السلم ارجعوا فردوهم
جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المومنين ادعى هذا الفتى
على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسئلتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلم
لشريح يا شريح هيهات هكذا الحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين فقال علي عليه السلام
يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بهم بكل رجل منهم واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين عليه السلم الى وجوههم فقال

ماذا

ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذاً الجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة
بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام
في مجلس القضا واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد
منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
اليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا
الفتى معكم قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما
كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوم مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي
وقت مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما سئل عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلم وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم على نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل
واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير
المومنين فكيف كان حكم داود ع فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات
الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا
الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن

سماه هذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج الى سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسئلتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك
قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى
فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم
قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من
منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين
ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عدة
ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو
سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلم في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني
فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلم ان كنت صادقة رجمناه
وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي ع يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها
في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلم وقضى
في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل
اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي ع مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله
ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى
المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما

ضربا

ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلم
من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما **باب** الحجر والافلاس روى الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى ع في الدين
انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل
يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابا باعه فقسمه
بينهم وسئل ابو ايوب الخزاز اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب** الشفاعات في الحكم
روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام
فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فيما تشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيه
فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام عند الامام في غير الحد مع رجوع
المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه **باب** الحبس بتوجه الاحكام
روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلم في الرجل يقع
على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت
وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقتله فقال عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلثة
نفر الى علي ع اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى
في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في
الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان اباعبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة

الذی یمسك علی الموت یحفظه حتی یقتل والمرءة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع الید
والرجل وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال علی الامام ان یخرج
المحبسین فی الدین یوم الجمعة الی الجمعة ویوم العید الی العید ویرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
والعید ردهم الی السجن وفی روایة احمد بن ابی عبد الله البرقی عن علی علیه السلم یجب علی الامام
ان یحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء المفالیس من الاکریاء وقال ع حبس الامام بعد الحد
ظلم **باب** الصلح قال رسول الله صلی الله علیه واله البینة علی المدعی والیمین علی
المدعا علیه والصلح جایز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروی العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلم قال فی رجلین کان لکل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا یدری کل واحد منهما
کم له عند صاحبه فقال کل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولی ما عندی فقال لا باس بذلك اذا
تراضیا وطابت انفسهما وروی علی بن ابی حمزة قال قلت لابی الحسن علیه السلم رجل یهودی او
نصرانی کانت له عندی اربعة الاف درهم مات الی ان اصالح ورثته ولا اعلمهم کم کان قال لا یجوز
حتی تخبرهم وروی ابان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی الرجل یکون علیه دین الی
اجل مسمی فیاتیه غریمه ویقول انقدلی من الذی لی کذا وکذا واضع لك بقیة او یقول انقد لی
بعضا وامد لك فی الاجل فیما بقی فقال لا اری به باسا ما لم یزد علی راس ماله شیئا یقول الله تعالی فلکم
رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل
یعطی اقفزة من حنطة معلومة یطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم
وقفیزا منه وهو شیء قد اصطلحوا علیه فیما بینهم قال لا باس به وان لم یکن ساعره علی ذلک و
روی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع یقول انی کنت عند قاض من

ابیه
انه
اذ رضیا
الف
عز وجل

قضاة

قضاة المدینة فاتاه رجلان فقال احدهما انی اکتریت من هذا دابة لیبلغنی علیها من کذا وکذا
الی کذا وکذا فلم یبلغنی الموضع فقال القاضی لصاحب الدابة بلغته الی الموضع قال لا قد اعیت
دابتی فلم تبلغ فقال له القاضی لیس لك کری اذا لم تبلغه الی الموضع الذی اکتری دابتك الیه
قال فدعوتهما الی فقلت للذی اکتری لیس لك یا عبد الله ان تذهب بکرا دابة الرجل کله وقلت
للاخر یا عبد الله لیس لك ان تاخذ کرا دابتك کله ولکن انظر قدر ما بقی من الموضع وقدر
ما رکبته فاصطلحا علیه ففعلا وروی منصور عن محمد الحلبی قال کنت قاعدا عند قاض وعنده
ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انی تکاریت ابل هذا الرجل لیحمل لی متاعا الی بعض
المعادن فاشترطت علیه ان یدخلنی المعدن یوم کذا وکذا لانها سوقا اتخوف ان یفوتنی
فان احتبست من ذلك حططت من الکرا عن کل یوم احتبسته کذا وکذا وانه حبسنی عن ذلك
الوقت کذا وکذا یوما فقال القاضی هذا شرط فاسد وفه کراه فلما قام الرجل اقبل الی ابو جعفر ع
فقال هذا شرط جایز ما لم یحط بجمیع کراه وفی روایة عبد الله بن المغیرة عن غیر واحد من اصحابنا
عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجلین کان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لی وقال الاخر
بینی وبینك فقال اما الذی قال هما بینی وبینك فقد اقر بان احد الدرهمین لیس له وانه
لصاحبه ویقسم الاخر بینهما وروی عبد الله بن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجلین کان لهما مال منه بایدیهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسویة ما کان
فی ایدیهما وما کان غائبا فهلك نصیب احدهما مما کان عنه غائبا واستوفی الاخر ایرد علی صاحبه
قال نعم ما یذهب ماله وفی روایة ابن فضال عن ابی جمیلة عن سماك بن حرب عن ابی طرفة
ان رجلین ادعیا بعیرا فاقام کل واحد منهما بینة فجعله علی علیه السلم بینهما وفی روایة الحسین بن

ابى العلاعن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله ع فى الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما فى ثوب
وآخر عشرين درهما فى ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبين
فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسى الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين
قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفى رواية السكونى عن الصادق ع
عن ابيه عليه السلم فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينارا منهما فقال
يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين وفى صحاح المزنى رفعه
قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلم فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غادانى فجئت
انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغذينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغذاء فجاء فتغدى
معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا افعل الا على قدر
الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطينى الا ثلثة دراهم
ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال له يا عبدالله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال اولم تعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث
ثمانية وبقى لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقى له سبعة واكل الضيف من خبز
هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية
اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلث درهم فخذ انت درهم واعط
هذا سبعة دراهم **باب** العدالة روى عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله ع
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عز وجل عليها النار

من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على
ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوة الخمس
اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن الصلواة بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
فى مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الخمس فاذا سئل عنه فى قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك
يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن
الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الصلوة
جماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوات
ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لم يصلى لا صلاح له بين
المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور
لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق فى جوف
بيته بالنار وقد كان يقول ص لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة
باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبدالله بن
على الحلبى قال سئل ابو عبدالله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل فى الظنين وفى حديث آخر لا تجوز شهادة
المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة

[illegible] شهادة [illegible] ورواه علي بن [illegible]

من [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

شهادة [illegible] وروى الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] لابنه [illegible] لامرأة [illegible]

شهادة لابيه [illegible] لابنه [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] وروى اسماعيل بن مسلم [illegible] جعفر [illegible]

عن ابيه عن [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]

من [illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا تقبل [illegible]

شهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] وروى [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] وروى اسماعيل بن مسلم [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] محمد بن مسلم عن [illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة [illegible] على اهل الكتاب وروى محمد بن [illegible]

[illegible] قال ابو جعفر [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]

وافنی زاده واتعب نفسه و تحف بصلوته قبل فالمکاری والجمال والملاح فقال وما بأس ان
یقبل شهادتهم اذا کانوا صلحاء وروی عن عبد الله بن المغیرة قال قلت للرضاء رجل طلق امرأته
واشهد شاهدین ناصبیین قال کل من ولد علی الفطرة وعرف بالصلاح فی نفسه جازت شهادته
وروی عبد الله بن علی الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلم هل یجوز شهادة اهل الذمة
علی غیر ملتهم قال نعم ان لم یوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غیرهم لانه لا یصلح ذهاب
حق احد وروی الحسن بن علی الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منکم او آخران من غیرکم قال اللذان مسلمان واللذان من غیرکم من اهل الکتاب فان لم تجد
من اهل الکتاب فمن المجوس لان رسول الله صلی الله علیه وآله قال سنّوا بهم سنة اهل الکتاب
وذلک اذا مات الرجل بارض غربة فلم تجد مسلمین یشهدها فرجلان من اهل الکتاب و
روی حماد عن الحلبی قال سمعت ابا عبد الله ع یقول فی المکاتب کان الناس مرة لا یشترطون ان
عجز فهو رد فی الرق فهم الیوم یشترطون والمسلمون عند شروطهم ویجلد فی الحد علی ما قدر ما اعتق
منه قلت ارأیت ان اعتق نصفه ایجوز شهادته فی الطلاق قال ان کان معه رجل وامرأة
جازت شهادته قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله انما قال ذلک علی جهة التقیة وفی الحقیقة
تقبل شهادة المکاتب والرجل معه شاهدین وادخل المرأة فی ذلک لئلا یقول المخالفون انه
قبل شهادة قد ردها امامهم . واما شهادة النساء فی الطلاق فغیر مقبولة علی اصلنا وروی
عن العلا بن سیابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من یلعب بالحمام قال لا بأس اذا کان
لا یعرف بفسق قلت فان من قبلنا کانوا یقولون قال عمر هو شیطان فقال سبحان الله اما علمت
ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال ان الملائکة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر

الملة

وليقف

واحف والریش والنصل فانها تحضره الملائکة وقد سابق رسول الله صلی الله علیه وآله اسامة
بن زید واجری الخیل وروی عن داود بن الحصین قال سمعت ابا عبد الله ع یقول اقیموا الشهادة
علی الوالدین والولد ولا یقیموها علی الاخ فی الدین الضیر قلت وما الضیر قال اذا تعدی فیه
صاحب الحق الذی یدعیه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ومثل ذلک ان یکون لرجل
علی آخر دین وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتی ییسر فقال فنظرة الی میسرة ویسألک
ان تقیم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا یحل لک ان تقیم الشهادة فی حال العسر وروی
مسمع کردین عن ابی عبد الله ع فی اربعة شهدوا علی رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شککت
فی شهادتی قال علیه الدیة قال قلت فانه قال شهدت علیه متعمدا قال یقتل وروی محمد بن قیس
عن ابی جعفر ع قال کان امیر المؤمنین علیه السلم یقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا
اقبل شهادة الفاسق الا علی نفسه وروی سلیمن بن داود المنقری عن حفص بن غیاث
عن ابی عبد الله ع قال قال له رجل اذا رأیت شیئا فی یدی رجل ایجوز لی ان اشهد انه له قال نعم
قلت فلعله لغیره قال ومن این جاز لک ان تشتریه ویصیر ملکا لک ثم تقول بعد الملک هو
لی وتحلف علیه ولا یجوز ان تنسبه الی من صار ملکه الیه من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم یجز هذا
ما قامت للمسلمین سوق وروی اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم فی رجل
شهد عنده بشهادة وقد قطعت یده ورجلیه فاجاز شهادته وقد کان تاب وعرفت توبته
وروی صفوان بن یحیی عن محمد بن فضیل عن ابی الحسن ع قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز
فی نکاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فیما لا یستطیع الرجال النظر الیه وتجوز
فی النکاح اذا کان معهن رجل ولا تجوز فی الطلاق ولا فی الدم وتجوز فی حد الزنا اذا کان

ارسه

اهدائی ... علامه ...
کتابخانه آستان قدس رضوی
... ماه ۱۳۵۱

ثلثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس
والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله
فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسئل عبد الله بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية
الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما
اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في
نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا
جازت شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل بشهادة شاهد
ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلا

محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين
الخصم في حقوق الناس واما ما كان حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا **باب**
الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق **باب** اقامة الشهادة دون الاشهاد روى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء
شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الباقر في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن
اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين
هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه
الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان
صاحبه مظلوما **باب** الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها
روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان
يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة

وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخى عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليتوى مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع فى قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع فى شهادة الزور قال اذا كان الشى قايما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قايما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان على عليه السلم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه فان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم فى امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فى رجلين شهدا على رجل عند امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت

ثم

ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها وروى عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضى ولا ينقضى لا ينقضى كلام شاهد زور من بين يدى الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما ع فى الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة

وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان كان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الاخير

عزوجل

صكا

لحقه

من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا
دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذى حلف على حق تائبا وحمل ما عليه
معاربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح
لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع بن سيار عن ابى عبد الله ع وساذكر الحديث بلفظه
فى هذا الكتاب فى باب الوديعة ان شاء الله تعالى **باب** الحكم برد اليمين وبطلان
الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابى عبد الله ع قال اذا اقام المدعى البينة فليس عليه يمين
وان لم يقم البينة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب** الحكم باليمين
على المدعى على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسر الضرير عن عبد الرحمن بن ابى
عبد الله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرنى عن الرجل يدعى قبل رجل الحق
فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعى
فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين
بالله لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله
قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد
اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه **باب** حكم المدعيين فى حق يقيم كل واحد منهما
البينة على انه له روى شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه
قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم

واستحلفهم فقال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى القوم فيدعى دارا فى
ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذى فى يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف امرها
فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب قال الذى فى يده الدار انها لى
وهى ملكى واقام على ذلك بينة واقام المدعى على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعى لان
الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر
انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع
الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذى
فى يده شاهدين واستوى الشهود فى العدالة لكان الحكم ان يخرج الشى من يدى مالكه الى المدعى
لان البينة عليه فان لم يكن الشى فى يدى احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة
فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى
الشهود فى العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشى هكذا ذكره ابى رضى الله عنه
فى رسالته الى **باب** الحكم فى جميع الدعاوى قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى
اعلم يا بنى ان الحكم فى الدعاوى كلها ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فان نكل عن
اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا
حق له الا فى الحدود فلا يمين فيها وفى الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى
لئلا يبطل دم امرء مسلم **باب** الشهادة على المرأة روى على بن يقطين عن ابى
الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او
يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب

محمد بن الحسن بن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم في رجل اراد ان يشهد
على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى يبرزن تبرزن
ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم

باب ابطال الشهادة على الجنف والربوا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن حيف
الصادق جعفر بن محمد عليه السلم انه قال تبطل الشهادة في الربوا والحيف اذا قال الشهود انا الجنف
لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا غرمهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله احب
ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا خل
معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
قال الصادق لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة قال
الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان
عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة الا شهادة رجلين
على شهادة رجل وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما
واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم
فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز

شهادة

شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان
على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم
منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد
وروى محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في
البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك ان كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه
من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قال اصلحك الله كيف يزيد
وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
يشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اتم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف
هذا الكتاب هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا نسخة غيري
ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر على به وجب اقامة
الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد
بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يجلى ويخرج عن مسقط
راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر
ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان صفات المعروف ان لا يحدث امانة الا صدقا

ولا يكتم شهادة الاعداء ورُوي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطّي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك
أنّ ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انّه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
باب شهادة الوصيّ للميّت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم هل يقبل شهادة الوصي للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل
فوقّع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصيّ ان يشهد لوارث الميّت
صغيرا او كبير بحقّ له على الميّت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقّع ع
نعم وينبغي للوصيّ ان يشهد بالحقّ ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميّت
بشهادة بدين مع شاهد آخر عدل فوقّع ع نعم من بعد يمين **باب** النهي عن احياء الحقّ بشهادة
الزور سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حقّ فيجحده حقّه ويحلف ان ليس له
عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة ايجوز له احياء حقّه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب
حقّه قال لا يجوز ذلك لعلّة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع **باب** نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلم اذا دفنت في الارض
شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدّي اليك شيئا وقال ع اوّل شهادة شهد بها بالزور في الاسلام
شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت
رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لازواجه انّ احداكنّ تنبحها كلاب الحوأب الى التوجّه الى قتال
وصيّ علي بن ابي طالب عليه السلم فشهد عندها سبعون رجلا انّ ذلك ليس بماء الحوأب فكانت
اوّل شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلم انّ شريكا يردّ شهادتنا

فقال

فقال لا تذلّوا انفسكم قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها
لانّ اقامة الشهادة واجبة انّما نهى عن تحمّلها يقول لا تحمّلوا الشهادات فتذلّوا انفسكم
باقامتها عند من يردّها وقد روي عن ابي كهمش انّه قال تقدّمت الى شريك في شهادة
لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه ابو كهمش فقلت
وما هو قال الرفض قال فبكيت ثمّ قلت نسبتني الى قوم اخاف الّا اكون منهم فاجاز
شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكره **باب** الشفعه ابن
روى طلحة عن الصادق عن ابيه ع انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم
يؤرّف يعني يقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق ع
اذا أرّفت الارف وحدّدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم حدّدت
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم الشفعة على
عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلام
الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك
غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم الشفعة
لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا
ولا في حمّام وقال علي ع وصيّ اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ع له
للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسُئل الصادق

عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في
كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضه
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا
اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين
فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع
لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك رقبة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها
شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا فيها من
رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول
باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن
طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه
ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة
للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمه فلا شفعة له وكان شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس للموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت
بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا
تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة
لاحد من الشركاء عليها **باب** الوكالة روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وقد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل وروى عن علا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت
ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول
من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما
اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم
يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا وشهدت
في الملا وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل
ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع
سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج

ومنه يكون الوادات عليا عليه السلم اتته امرأة استعدته على اخيها وقالت يا امير المؤمنين
وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي
بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم
تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت اعلمته يا امير
المؤمنين فقال الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته قال لهم
ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني
لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف
واثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
قال سألت عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت
من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه
الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذ لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج
ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم
الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

اب

ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك
شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة
وقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع
ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل
او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان
يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام
عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او
يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته
امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم وكيله دخلت امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة امرها رجلا فقالت زوجني
فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج
للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما
وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات
هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكلته
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض

صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا
وليس له ان يدع كله ذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة
النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما **باب**
الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اول من سوهم
عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب القوم فوقفت السفينة في اللجة
فاستهموا فوقع السهم على يونس ع ثلث مرات قال فمضى يونس ع الى صدر السفينة فاذا الحوت
فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله
غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله
في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد
عشرا فلم تزل يزيد عشرا حتى خرجت مائة فخرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد
السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد
بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شئ فقال كل شئ مجهول ففيه القرعة فقلت له ان
القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلم
ما تقارع قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال ع اي قضية اعدل من
القرعة اذا فوض الامر الى الله أليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين و
روى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة

اولد

الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من
المشتري ردت الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده وانا
كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان يخرج سهمه فخرج سهم
احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين
شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم
فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم
ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له
المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي
وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي عليه السلم اذا اتاه
رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي
تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم
عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام والمقرع اللهم انت الله الذي لا اله الا انت

عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع الى
اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ثم
فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة روى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له
اطلب صاحبك وقضى انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك
من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون
الاولى وروى عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم
فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان
بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله ع
عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا بأس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال

كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما وروى انه احتبس عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال
لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر
فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو
احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال
القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله ع
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير
فاحاله على رجل آخر بدنانير أيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل
وادي مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين
وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة
فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين سأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن حظيرة
بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط وفي

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص الذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الخص الطن الذي في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تع وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم لم قال لما يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهب قناة الاخر بماء قناة الاول

ولوق

ينتظرن

نشف

قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظروا ايتها اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يغيرها وقال ع يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلة نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من انه قضى رسول الله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها **باب**

يقايسان

الرجل

فاقلعها

الحكم اجبار الرّجل على نفقة اقربائه روى محمّد بن على الحلبىّ عن ابى عبد الله قال قلت له
من الّذى اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزّوجة والوارث الصّغير يعنى الاخ
وابن الاخ وغيره **باب** مايقبل من الدّعاوى بغير بيّنة جاء اعرابىّ الى النّبىّ
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الرجل بينى و
بينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش قال رسول الله صلّى الله عليه وآله احكم بيننا
فقال للاعرابىّ ما تدعى على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال
ماتقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابى ما تقول قال فلم يوفنى فقال رسول الله
الك بيّنة على انّك قد اوفيته قال لا قال للاعرابى احلف انّك لم تستوف حقّك
وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله لا تحاكمنّ مع هذا الرّجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله
عزّ وجلّ فاتى رسول الله صلّى الله عليه وآله على بن ابى طالب عليه السّلم ومعه الاعرابى فقال
علىّ ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بينى وبين هذا الاعرابى فقال على عليه السّلم
يا اعرابى ماتدّعى على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله
قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابى اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفانى شيئا
فاخرج علىّ سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت يا علىّ ذلك فقال يا رسول الله
نحن نصدّقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنّة والنّار والثّواب والعقاب ووحى الله
عزّ وجلّ ولا نصدّقك فى ثمن ناقة هذا الاعرابى وانّى قتلته لانّه كذّبك لما قلت له اصدق
رسول الله فيما قال فقال وما اوفانى شيئا فقال رسول الله اصبت يا علىّ فلا تعد الى
مثلها ثمّ التفت الى القرشى وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به

وفى

وفى رواية محمّد بن بحر الشّيبانى عن احمد بن الحرث قال حدّثنا ابو ايّوب الكوفى قال
حدّثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدّثنا ابو عاصم البنّاء عن ابن جريج عن الضّحاك عن
ابن عبّاس قال خرج رسول الله من منزل عائشة فاستقبله اعرابىّ ومعه ناقة فقال
يا محمّد تشترى هذه النّاقة فقال النّبىّ نعم بكم تبيعها يا اعرابى فقال بمائتى درهم فقال
النّبىّ بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النّبىّ يزيد حتى اشترى النّاقة باربع مائة
درهم قال فلما دفع النّبىّ الى الاعرابى الدّراهم ضرب الاعرابى بيده الى زمام النّاقة
فقال النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمى وان كان لمحمّد شئ فليقم البيّنة قال فاقبل رجل
فقال النّبىّ اترضى بالشّيخ المقبل قال نعم يا محمّد فقال النّبىّ اقض فيما بينى وبين هذا الاعرابى
فقال تكلّم يا رسول الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمه
الاعرابى فقال الاعرابى بل النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمى ان كان لمحمّد شئ فليقم
البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله وذلك انّ الاعرابى طلب البيّنة
فقال النّبىّ اجلس فجلس ثمّ اقبل رجل آخر فقال النّبى اترضى يا اعرابى بالشّيخ المقبل
قال نعم يا محمّد فلما دنا فقال النّبىّ اقض فيما بينى وبين الاعرابى قال تكلّم يا رسول الله فقال
النّبىّ النّاقة ناقتى والدّراهم دراهم الاعرابى فقال الاعرابى لا بل الدّراهم دراهمى والنّاقة
ناقتى ان كان لمحمّد شئ فليقم البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله لانّ
الاعرابى طلب البيّنة فقال النّبىّ اجلس حتّى يأتى الله بمن يقضى بينى وبين الاعرابى بالحقّ
فاقبل على بن ابى طالب عليه السّلم فقال النّبى صلّى الله عليه وآله اترضى بالشّاب المقبل قال نعم فلما
دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بينى وبين الاعرابى فقال تكلّم يا رسول الله فقال النّبىّ

تبرئى
البتيل
تقضى
نقال
نقال

الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلم خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي
ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي منزله فاشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال خل
بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلم
ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا
قال فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء
ولا نصدقك على اربعة مائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير
مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروي
عن ابي بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد
الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ص
ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي بالفرس فيساومونه وهم لا يشعرون ان النبي ص ابتاعه
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس
يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك
ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن
ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ص

عبد الله

على خزيمة فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي شهادة خزيمة بن ثابت
شهادتين فسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلم كان
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك
الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن
علي عليهما السلم فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد
ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت يوم
البصرة غلولا فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع قال خذوها
فان هذا قد قضى ثلث مرات بجور فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين
اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي ع اني لما قلت انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة فهذه واحدة وقد
قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك
بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد
قضى رسول الله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه ثالثة ثم قال علي ع يا شريح ان
امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر اول من رد
شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال

تيمي

القضية

كتبت الى ابي الحسن الثالث جعلت فداك المراة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا دعواه الا ببينة فكتب يجوز بلا بينة
قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلم جعلت فداك اذا ادعى زوج المراة الميتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض
المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها
وادعى ان المتاع له كان له ما للرجل ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من
بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء
فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف الذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء
وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن
علي عليهم السلم انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال
للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المومنين ع
اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم تكن للمدعي عليه بينة فقال امير المومنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف
فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار بيده انه كتاب الله ثم قال ايتوني
بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم
قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين
عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة
ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة
اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم
من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه

وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرّ الاوّل وامر المحرّر ان يسعى نصفه
الّذى لم يحرّر حتّى يقضيه وروى محمّد بن الفضيل عن ابى الصّباح الكنانى قال سالت اباعبد الله
عن الرّجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للّذى لم يعتق نصفه
لا اريد ان تقوّمنى ذرنى كما انا اخدمك وانّه اراد ان يستنكح النّصف الاخر قال لا ينبغى له
ان يفعل انّه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغى له ان يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها
وفى رواية ابى بصير مثله الا انّه قال وان كان الّذى اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حمّاد
عن الحلبى عن ابى عبد الله انّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان
كان مضارا كلّف ان يعتقه والا استسعى العبد فى النّصف الاخر وروى حريز عن محمّد
بن مسلم قال قلت لابى عبد الله رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال
اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمّن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عزّ وجلّ كان
الغلام قد اعتق منه حصّة من اعتق ويستعملونه على قدر مالهم فيه فان كان فيه نصفه عمل
لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانّه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصّتهم وقال الصّادق لا عتق الّا ما اريد به وجه الله عزّ وجلّ وروى العلاء عن
محمّد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرّجل يكون له الامة فيقول متى يوم اتيها فهى حرّة
ثمّ يبيعها من رجل ثمّ يشتريها بعد ذلك فقال لا بأس بان ياتيها قد خرجت من ملكه
وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له
رجل من النّاس اىّهم اعتقت ما كذا قال لم اوجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة
الّذين اعتقوا قال انّما يجب العتق لمن اعتق وروى حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم

فى رجل تزوّج امته من رجل وشرط له انّ ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها او مات
عنها فزوّجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انّما جعل ذلك للاوّل فهو فى الاخر بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلّى الله عليه واله لا طلاق قبل النّكاح
ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرّحمن بن ابى عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على
ان ازوّجك جاريتى هذه فان نكحت عليها او تسرّيت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك
فنكح او تسرّى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله فى رجل اعتق
مملوكه على ان يزوّجه ابنته وشرط عليه ان تزوّج او تسرّى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز
وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت
ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السّلم فى رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان
له مالا تبعه ماله والّا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الّذى باعه ان
له مالا فالمال للمشترى وان لم يعلم البايع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن
ابى عبد الله قال اذا كان للرّجل مملوك فاعتقه وهو يعلم انّ له مالا ولم يكن استثنى السّيد المال
حتّى اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرّحمن بن ابى عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
فتوفّى الّذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للّذى اعتق العبد او للعبد قال اذا
اعتقه وهو يعلم انّ له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيّده وروى جميل عن زرارة عن
ابى عبد الله فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الّذى عليه
ومثليه جاز عتقه والّا لم يجز وروى حمّاد عن الحلبى عنه انّه قال فى الرّجل يقول ان متّ

فعبدى حرّ وعلى الرجل دين قال ان توفّى وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد
فى قضاء دين مولاه وهو حرّ اذا وفاه   وروى محمد بن مروان عنه ؑ انه قال ان ابى ؑ
ترك ستّين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم   وروى حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما ؑ قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم انّ الميّت
اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته فى نصيبه واستسعى العبد فيما كان
للورثة   **باب** التدبير   سأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ؑ عن الرجل يعتق مملوكه
عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضى المملوك فلا
باس   وروى جميل عن ابى عبد الله ؑ قال سألته عن المدبّر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه
ورضى المملوك فلا باس   وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يعتق
غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه
اياه ان يعتقه عند موته   وسئل ابو ابرهيم ؑ عن امراة دبّرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم يدر المدبّرة هى مثل امّها ام لا فقال متى كان الحمل كان فهى مدبّرة او قبل
التدبير قلت جعلت فداك لا ادرى اجبنى فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير
ولم تذكر ما فى بطنها فالجارية مدبّرة وما فى بطنها رقّ وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل
فالولد مدبّر مع امّه لانّ الحمل انما حدث بعد التدبير   وسأل الحسن بن على الوشا ابا الحسن ؑ
عن رجل دبّر جارية وهى حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم
فما فى بطنها رقّ قال وسألته عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه
قال نعم اذا احتاج الى ذلك   وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ؑ قال المدبّر من الثلث

والرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة او مرض   وروى ابان عن ابى مريم عن
ابى عبد الله ؑ قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حياته قال نعم اى ذلك شاء فعل   وروى عاصم عن ابى بصير قال سألته عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه مدّة حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال   وسأله عبد الله بن سنان عن
امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا
قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذى له منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما عتق منها   وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده
ان حدث بى حدث فهو حرّ وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده
الذى جعل له العتق ان حدث به حدث فى كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذى يجعل له
فى ذلك   وروى وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ؑ عن رجل دبّر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبّره فى صحة منه وسلامة فلا سبيل
للديان عليه   وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر ؑ
عن رجل دبّر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبّر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا
ثم انّ المدبّر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبّر من مال او متاع فهو للذى
دبّره وارى انّ امّ ولده رقّ للذى دبّره وارى انّ ولدها مدبّرين كهيئة ابيهم فاذا
مات الذى دبّر اباهم فهم احرار   وقال على عليه السلم المعتق عن دبر فهو من الثلث وما جنى
هو والمكاتب وامّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم   **باب** المكاتبة   روى محمد بن

سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال وقلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من
نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال
وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده
في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس
لهم ان يردوهم في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض
مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اعجل ذلك قال لا ان كان هبة فلا بأس واذا قال حط
عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين
شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه
يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك
وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا
له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب مملوكه
في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع ليس قد فرض الله عز وجل
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق

مما

مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فاعتق مملوكا
مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد
حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه
عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت فان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس
عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا
سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم
وسئل الصادق ع عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها
ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته
قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه
بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان
ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه

ليس له مال فان الله عزّ وجلّ يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال ع
فى رجل مُلك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله الّا يكاتبه الّا على الغلاء قال نعم
وروى حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز
فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهيب عن
ابى عبد الله ع انه قال فى مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج
فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث فى ماله الّا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر
قيل فان كان المكاتب اعتق اترى ان يجدّد نكاحه او يمضى على النكاح الاوّل قال يمضى على
نكاحه وروى على بن النعمن عن ابى الصباح عن ابى عبد الله ع فى المكاتب يؤدى نصف
مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقى ضربة
واحدة قال يأخذون ما بقى ثم يعتق وقال ع فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى
فلولده وروى ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى مكاتب يموت وقد
ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادّى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى
وروى جميل بن درّاج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن يشترط يسعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادّوا وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ان اشترط ان المكاتب على مولاه

ولا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب بأمر المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه قال
قضى امير المؤمنين على عليه السلم فى مكاتب اُشترط عليه ولاؤه اذا اُعتق فنكح وليدة
لرجل اخر فولدت له ولدا فحرّر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده
من يرثه فالحق ولده بموالى ابيه وقضى على عليه السلم فى مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة الذى عليها فولدت ولدا فى مكاتبتها فقضى فى ولدها انه يعتق منه مثل الذى
عتق منها ويرق منه مثل الذى يرق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابى
عبد الله ع فى رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى على ع فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع فى قول الله عزّ وجلّ
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان يكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمن عن ابى عبد الله ع
ان عليا عليه السلم كان يستسعى المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق
وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان عجز ردّ رقيقا قال
وسألته عن قول الله عزّ وجلّ واتوهم من مال الله الذى اتيكم قال سمعت ابى ع يقول لا
يكاتبه على الذى اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان
يكاتبه عليه **باب** ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلم قال قال النبى صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب
وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرّق بينهما فرده النبى
اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن
يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عبد الله
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص
ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا
ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص
واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت
لا تأكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن فجرت
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد
انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر
فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب
اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحالة وروى الحسن بن محبوب عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا تصلح

له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان
يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق
هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم تقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من
شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله
وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس
انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال
العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه
له فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون
الولاء له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع
رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه ولو ان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه

لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة
عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من
المسلمين فضمن جنايته وجريرته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين وان لم يكن له قريب يرثه من
المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة
فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى
الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها
على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد يصلح للرجل
ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلم اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن
من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن
لها ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمن بن داود المنقري عن عبد
العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع وسمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد

وروى

وروى ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن بعضهم عليهم السلم قال كان علي عليه السلم اذا
مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عوف بن يزيد عن
ابي ابرهيم ع قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال
في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها منه بيعت وادى ثمنها قلت فتباع فيما
سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك
مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان
شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي
عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها
فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار
كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء
فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا
هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه

بالرّق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان بالرّق صغيرا كان او كبيرا
وروى عن العبّاس بن عامر عن ابان عن محمّد بن الفضل الهاشمى قال قلت لابى عبد الله ع
رجل اقرّ انّه عبد قال يأخذه بما قال او يردّ المال وروى السّكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه
عن ابائه عليهم السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه واله اذا عمى العبد فلا رقّ عليه
والعبد اذا اجذم فلا رقّ عليه وقال الصّادق ع اذا عمى العبد فقد عتق وروى هشام بن
سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السّلم فيمن نكّل بمملوكه انّه حرّ
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى الى من احبّ فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى فى
امرأة قطعت ثدى وليدتها انّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمّد عن ابيه عليهما السّلم فى رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حرّ كلّه وليس لله عزّ وجلّ شريك
وروى السّكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلم فى رجل اعتق امة وهى حبلى فاستثنى
ما فى بطنها قال الامة حرّة وما فى بطنها حرّ لانّ ما فى بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة
قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البخترى عن جعفر
بن محمّد عن ابيه عليهما السّلم انّ عليّا عليه السّلم قال لا يجوز فى العتاق الاعمى والاعور والمقعد
ويجوز الاشلّ والاعرج وروى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايّهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابّا اجرد
قال اعتق من اغنى نفسه الشّيخ الكبير افضل من الشّاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال
قال كتبت الى ابى الحسن ع كان علىّ عتق رقبة فهرب لى مملوك ولست اعلم اين هو يجزينى ابي هاشم
عتقه فكتب ع نعم وروى عن هشام الجعفرى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد
ابق منه يجوز ان يعتقه فى كفارة الظّهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب
ما جاء فى ولد الزّنا واللّقيط روى سعيد بن يسار عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان يعتق
ولد الزّنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال قلت له جارية لى زنت ابيع
ولدها قال نعم قلت احجّ بثمنه قال نعم وروى حمّاد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن
ولد الزّنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانّها لا تشترى
وروى حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله ع قال المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاءه للّذين
ربّوه وان شاء لغيرهم وفى رواية المثنّى عن ابى عبد الله ع قال ان طلب الّذى ربّاه
بنفقته وكان موسرا ردّ عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة
عن احدهما ع انّه قال فى لقيطة وجدت فقال حرّة لا تشترى ولا تباع وان كان مملوك
لك من الزّنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب الاباق قال
ابو جعفر ع العبد الابق لا تقبل له صلوة حتّى يرجع الى مولاه وقال الصّادق ع المملوك اذا
هرب ولم يخرج عن مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشّحام عن ابى عبد الله عليه السّلم
انّه سئل عن رجل يتخوّف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل فى عنقه دابّة
قال انّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه
قلت وكم شبعه قال انّا نحن نرزق عيالنا مدّين تمرا وروى محمّد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال سألته عن جارية مدبّرة ابقت من سيّدها سنين ثمّ انّها جاءت بعد ما مات سيّدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان انّ سيّدها كان قد دبّرها فى حياته من قبل ان
تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيّدها قال لا انّها ابقت

عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن
في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا عليه السلم قال في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ ابقا
ففر منه قال ليس عليه شئ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس
عليه شئ وروى علي بن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من
مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى
مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و
المرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب
فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه
للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب للابق
في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد
يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم عودين ثم لفها في كوة بيت مظلم

في موضع الذي كان يأوي فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ع
هذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل
ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ويكتب حوله اية
الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي
فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا
يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان المرتد عن
الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رض يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن
مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل و
تستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب
وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع
قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا عليه السلم
لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني
لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم
لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا

قال فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها

ثم الهب فى بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا

الكتاب ... لغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن عليا ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان

ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطيه رؤوسها وتكان ... حيث نارا

فى اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى

اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير

النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح وآخرين

بالطوفان واخرهم بالجراد والقمل والضفادع واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم

امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهى ان الله تعالى

ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال على ع لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتى

لكنكم استوجبتم منى بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره

باذنه ان شئت عجلتها وان شئت اخرتها فماويكم النار هى مولاكم اى هى اولى بكم وبئس

المصير وست لكم بموت وانا اقامهم امير المؤمنين فى قولهم بربوبيته مقام من عبد من

دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع

فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال على ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل

رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما فى الارض

خدودا فاجج فيه نارا فطرحها فيه روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابى عبد الله ع

... امير المؤمنين ع انه ان اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان

من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتيبه ومن لم يولد منهم على الفطرة

فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فمنهم عليه اعظم من الزندقة وفى

رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابى عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به على ع

فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة عن

ابان ان ابا عبد الله ع قال فى الصبى اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانى او جميعا مسلمين

قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال فى الرجل

يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال على ع اذا اسلم الاب جر

الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم

يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **باب** نوادر العتق روى سعد بن سعد عن

حريز قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر بعد ولى مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق

يقول لى مالك وانت حر برضى من المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك

املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه

وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره

الموت فيعتقه مولاه فى تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المولى فى ذلك عتقه اجر

او يتركه مملوكا فيه له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع يترك العبد مملوكا فى حال موته فهو

اجر لمولاه وهذا عتق فى تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل

بن المبارك انه كتب الى ابى الحسن على بن محمد عليهما السلم فى رجل له مملوك فمرض ايعتقه فى

مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان فى مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل

بكلّ عضو منه عضوا من النّار وان كان فى حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه
وروى محمّد بن عيسى العبيدى عن الفضيل بن المبارك البصرى عن ابيه عن ابى عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك الرّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال
عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيئا
وروى معوية بن ميسرة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرّجل يبيع عبده بنقصان
من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علىّ كذا وكذا اله ان ياخذه قال ياخذه منه عفوا
وسأله آبيه فى عفو فان ابى فليدعه وروى السكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه قال قال
علىّ بن الحسين عليه السّلم فى مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يردّ عليها مهر مثلها ويسعى فى
قيمتها فان عجزت فهى من امّهات الاولاد ودخل ابن ابى سعيد المكارى على الرّضا عليه السّلم
فقال له ابلغ الله من قدرك انّك ان تدّعى ما يدّعى ابوك فقال له ما لك اطفى الله نورك
وادخل الفقر بيتك اما علمت انّ الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران انّى واهب لك
ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ع فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى و
مريم شئ واحد وانا من ابى وابى منّى وانا وابى شئ واحد فقال له ابن ابى سعيد فاسئلك
عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل منّى ولست من غنمى ولكن هلمّها فقال رجل قال عند موته
كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه الله تعالى فقال نعم انّ الله عزّ وجلّ يقول حتّى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستّة اشهر فهو قديم حرّ قال فخرج وافتقر حتّى مات ولم يكن
له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى الورد عن
ابى جعفر ع قال سالته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انّما هو ماله يفتديه

إذا أخذ يؤدى عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصّناعات

روى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله ع فى قول الله عزّ وجلّ ربّنا آتنا فى الدّنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنّة فى الآخرة والسّعة فى الرّزق و
المعايش وحسن الخلق فى الدّنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله ع قال نعم
العون الدّنيا على الآخرة وقال ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه
وروى عن العالم ع انّه قال اعمل لدنياك كانّك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانّك تموت غدا
وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة
عن الصّادق ع انّه قال انّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب فى طلب الرّزق وقال اشخص
يشخص لك الرّزق وروى علىّ بن عبد العزيز عن ابى عبد الله ع انّه قال انّى لاحبّ ان ارى
الرّجل متحرّفا فى طلب الرّزق انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال اللّهم بارك لامّتى فى بكورها
وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبتكر اليها فانّى سألت ربّى عزّ وجلّ ان يبارك لامّتى فى
بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى اليها وروى حمّاد اللّحام
عن ابى عبد الله ع قال لا تكسلوا فى طلب معايشكم فانّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها
وارسل رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلا فى حاجة فكان يمشى فى الشّمس فقال له امش فى الظّلّ
فانّ الظّلّ مبارك وقال الصّادق ع من ذهب فى حاجة على غير وضوء فلم يقض حاجته
فلا يلومنّ الّا نفسه وقال ابو جعفر ع انّى اجدنى امقت الرّجل يتعذّر عليه المكاسب
فيستلقى على قفاه ويقول اللّهم ارزقنى ويدع ان ينتشر فى الارض ويلتمس من فضل الله
والذّرة يخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السّلم انّ الله تبارك وتعالى

يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبد الله ع سبعمائة دينار
وقال يا عذافر اصرفها في شيء وما قال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى
متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد
رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها لي في راس مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي
وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني
جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو
قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت
كبده وعطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه
حجتي وعمرتي قال فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام
ولم يعن صيارفة الدراهم فقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل
لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص

وحجمه مولى لبني بياضه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه ولما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار
وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه
ايحل اكله فقال يكره اكل ما ينتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله
تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل
يا رسول الله ما الميسر قال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وقيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم
قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال نهي
عن الجوز التي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسن عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال اربع لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا صدقة وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة
بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا وروى انه تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله
وامير المؤمنين وآبائي كلهم عليهم السلم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين
وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي عن ابي عبد الله ع

قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدى داود فالان الله عز وجل له الحديد
وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين
الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابى قرة قال دخلت على ابى عبد الله ع
وهو يعمل فى حايط له فقلت جعلنا الله فداك دعنا نعمل او تعمله الغلمان قال لا دعوه
فانى اشتهى ان يرانى الله عز وجل اعمل بيدى واطلب الحلال فى اذى نفسى وكان امير المؤمنين ع يستقى
يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه فى طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم
اذا كان انما يأخذه على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارطوا على تعليم القرآن فلا
وروى عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان هولاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا تعلموا اولادهم القرآن ولو ان رجلا اعطى المعلم دية
ولده كان للمعلم مباحا وقال على بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره فى بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائى
قال قلت لابى عبد الله ع انى اتخذت رحى فيها مجلسى ويجلس الى فيها اصحابى قال ذلك رفق الله
عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لى من محارف شيئا فان خلطته لا بركة
فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ فى الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات
والطلم فانهم اظلم شئ وقال ع لابى الربيع الشامى لا تخالط الاكراد فان الاكراد حى من الجن كشف الله عز وجل
عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسى ولو على اخذ قوايم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال ع
واياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤل الى خير قال مصنف هذا الكتاب جاءت الاخبار فى معنى السفلة

على وجوه فمنها ان السفلة هو الذى لا يبالى ما قال وما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب
بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة ومن اجتمع فيه بعضها وجب
اجتناب مخالطته وروى عن فضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع انى قد تركت التجارة
فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير قلت
لابى عبد الله ع اى شئ على الرجل فى طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت
بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال ع
كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن ع وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابى الحسن موسى بن جعفر ع عدنى قال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى منى لما ارجو وروى عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع
قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال على عليه السلم من اتاه الله برزق ولم
يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان
ممن ذكره الله عز وجل فى كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق ع غنى يحجزك
عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال

فكيف به وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال قال الصادق ع اصلاح المال من الايمان قال الصادق ع لا يصلح المرء المسلم
الا بثلاث النفقة فى الدين والتقدير فى المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله ص
ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس
الطعام سنة قال انا افعله يعنى بذلك احراز القوت وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع
انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا
وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال على بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله فى حق
وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال للمسرف
ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشترى ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصرى عن
الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق بن عمار عن ابا عبد الله ع
عن ادنى الاسراف قال قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا او هكذا
وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم
دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه فى وجهه فيقول
اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقنى
فيقول الله تعالى له الم اجعل لك سبيلا الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فقال اللهم
فرق بينى وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال الصادق ع من سعادة
المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبى ص

ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها
وقال الرضا ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى
عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل
لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى
ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق ع لبشير النبال
اذا رزقت من شئ فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال شكى رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اى شئ
فقال ضرب اشترى به العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال لى ابو عبد الله ع لا تكونن
دوارا فى الاسواق ولا تباشر دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الدين
والحسب ان يلى شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغى لذى الدين
والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن
وتعجن وتخبز وقال الصادق ع مشترى العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق وروى زرارة
عن ابى عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت
له كيف يصنع قال يضعه فى الحايط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن

رقعة ربعة بقعة

معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر مكتوب في التورية
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله عن عسيب الفحل وهو
اجر الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه
وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت وثمن الخمر سحت واجر
الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العلي العظيم وروي ان اجر
المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القاري الذي لا يقرء الا
على اجر مشروط وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله انا نعمل القلانس فنجعل
فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لا احب لك ان تبين لهم ما فيها
وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله
عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما
في الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله
ان ياخذه منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل
وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيطه ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة

خطه

هل يجوز له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء
للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران ع
واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارة قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ع
ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع
قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي اجره

اجرة

وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما
صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الاجر ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال
المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل
فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عبيد ان السرف
يورث الفقر وان القصد يورث الغنا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء
للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي

الحسن

سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه فيهم
فلما عرفني الله ذلك الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم
فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا وهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد

ماترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امرّ به وانزل عليه فيضيفني ويحسن
الحسني
اليّ وربما امرلي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال يأخذ وكل منه فلك المهنى
وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سال رجل اباعبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله
امر بالعامل او اتى العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت فاحج بها قال نعم وحج بها
وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى
مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار
وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة
انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا انقض عملك
باب
الاب يأخذ من مال الابن روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج
الحسنين
اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسن بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
فقلت له فقول رسول الله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص
فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه
وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
اقرباءها
زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ان الناس يروون عن رسول الله
انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال الغني ولم يقل الذي مرة
سوى

اسماع
سوى وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال الاستماع الاسم من غير بجر صدقة هنيئة
وقال النبي لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة
واتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني
ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال عليه السلم
من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فتهدى الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم
اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه كان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن
سقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت اباعبد الله ع بمنى
فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله
عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد
وقال الصادق ع من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا
باب
الدين والقروض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين الدين
وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال اياكم والدين فانه
مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وروى عن معوية بن
دين
وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا

فلم يصل عليه النبي ع وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابة فقال ابو عبد الله ع
ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم
على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلم
وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين وروى عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل
وعلى رسوله ص وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل
ويحج قال نعم قال يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن
ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول
قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون
وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على
الاداء عن امانته فان قصرت نيته على الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا
الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا
فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه
عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا
وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

صلوا
ذلك
رسول الله

وروى ابو

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه
اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره
منه على ان يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه
وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان على دينا لايتام واخاف ان بعت
ضيعتي بقيت ومالي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال
النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور
وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه
وليلة ظلما وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فاذا
حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن
رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه
وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة
وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك
فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل

اداؤه
ظالما
احتسبه

الذی ذهب بماله مال مثله ایأخذه مکان ماله الذی ذهب به منه قال نعم یقول اللهم
انی انما آخذ هذا مکان مالی الذی اخذه منی وفی خبر اخر لیونس بن عبد الرحمن عن ابی بکر
الحضرمی مثله الا انه قال یقول اللهم انی لم آخذ ما اخذت منه خیانة ولا ظلما ولکنی اخذته
مکان حقی وفی خبر اخر ان استحلفه علی ما اخذ منه فجائز له ان یحلف اذا قال هذه الکلمة
قال مصنف هذا الکتاب رض هذه الاخبار متفقة المعانی غیر مختلفة وذلک انه متی حلفه
علی ماله فلیس له ان یأخذ منه بغیر ذلک شیئا لقول النبی ع من حلف بالله فلیصدق ومن حلف
له بالله فلیرض ومتی لم یرض فلیس من الله شیء وان حلف من غیر ان یحلفه ثم طالبه بحقه
او اخذ منه او مما یصیر الیه من ماله لم یکن بداخل فی النهی وکذلک ان استودعه مالا فلیس له
ان یأخذ منه شیئا لانها امانة ائتمنه علیها فلا یجوز له ان یخونه کما خانه ومتی لم یحلفه علی ماله
ولم یأتمنه علی امانة وانما صار الیه مال ووقع عنده فجائز له ان یأخذ منه حقه بعد ان یقول
ما امر به مما قد ذکرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روی
محمد بن ابی عمیر عن داود بن رزین قال قلت لابی الحسن ع انی اعامل قوما فربما ارسلوا الی فاخذوا
منی الجاریة والدابة فذهبوا بها منی ثم یدور لهم المال عندی فآخذ منه بقدر ما اخذوا منی
فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منک ولا تزد علیه وروی الحسن بن محبوب عن مذیل بن حنان
اخی جعفر بن حنان الصیرفی قال قلت لابی عبد الله ع انی دفعت الی اخی جعفر مالا فهو یعطینی
ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذکروا ان ذلک فاسد لا یحل وانا
احب ان انتهی فی ذلک الی قولک فقال أکان یصلک قبل ان تدفع الیه مالک قلت نعم قال
خذ منه ما یعطیک وکل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانی

بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ینزل علی الرجل وله علیه دین أیأکل من طعامه فقال
نعم یأکل من طعامه ثلثة ایام ولا یأکل بعد ذلک شیئا وقال الصادق ع فی قول الله عز وجل
لا خیر فی کثیر من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بین الناس فقال یعنی بالمعروف
القرض وروی عن الصباح بن سیابة قال قلت لابی عبد الله ع ان عبد الله بن ابی یعفور
امرنی ان اسألک قال انا نستقرض الخبز من الجیران فنرد اصغر منه او اکبر فقال ع نحن
نستقرض الجوز الستین والسبعین عددا فیکون الصغیرة والکبیرة فلا بأس قال ابو جعفر ع
من اقرض قرضا الی میسرة کان ماله فی زکوة وکان هو فی صلوة من الملائکة علیه حتی یقضیه
وروی اسمعیل بن مسلم عن ابی عبد الله ع عن ابیه ع انه کان یقول اذا کان علی الرجل دین
ثم مات حل الدین وقال الصادق ع اذا مات المیت حل ماله وما علیه وروی الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی عبد الله ع فی ان الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء
قال اذا اوصی رضی به الغرماء فقد برئت ذمة المیت وروی ابرهیم بن عبد الحمید عن الحسن
بن خنیس قال قلت لابی عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سیابة دینا علی رجل وقد مات وکلمناه
ان یحلله فأبی قال ویحه اما یعلم ان له بکل درهم عشرة اذا حلله وان لم یحلله فانما له درهم
بدل درهم وروی السکونی عن ابی عبد الله ع عن ابیه عن آبائه علیهم السلم قال اتی رجل علیا علیه السلم
فقال انی کسبت مالا اغمضت فی طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادری الحلال
منه ولا الحرام فقد اختلط علی فقال علی ع اخرج خمس مالک فان الله عز وجل قد رضی من
الانسان بالخمس وسائر المال کله لک حلال وروی ابو البختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابیه ع قال قضی علی علیه السلم فی رجل مات وترک ورثة فاقر احد الورثة بدین علی ابیه

انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك فى ماله كله فان اقر اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه فى حصته وقال على عليه السلم من اقر لاخيه فهو
شريك فى المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه
ويضرب فى الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير رضى الله عنه كان رجلا
بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف
درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذى لك على
قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال
بعت دارى التى اسكنها لاقضى دينى فقال محمد بن ابى عمير رضى الله عنه حدثنى ذريح المحاربى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله
انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه
يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضى
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضى بباقى
الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لى على رجل عشرة دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفى تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة
فاى شى لى عليه الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان او الدراهم التى اجازها السلطان فكتب لك الدراهم
الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى ان
له الدراهم التى تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل
دراهم

دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد
معروف فانما له الدراهم التى تجوز بين الناس

باب التجارة وادابها وفضلها والحث عليها

قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد فى العقل وقال الصادق عليه السلم ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن
المعلى بن خنيس انه قال رانى ابو عبد الله عليه السلم وقد تاخرت عن السوق فقال اغد الى عزك
وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى
الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن على بن عبد العزيز قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه
اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل
بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال انى
لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب قال امير المؤمنين عليه السلم
اتجروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة فى التجارة
وواحد فى غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما فى ايدى الناس
وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وروى ذلك عنه شريف
بن سابق التفليسى عن الفضل بن ابى قرة السمندى وقال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم
ارتطم فى الربوا ثم ارتطم فلا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان على عليه السلم

بوزن معلوم
دعوة
فقال
لكم

بالكوفة يغتدى كلّ بكرة فيطوف فى اسواق الكوفة سوقا سوقا ومع الدرّة على عاتقه وكان لها
طرفان وكانت تسمّى السبيبة قال فيقف على كلّ اهل سوق فيناديهم يا معاشر التجار قدّموا الاستخارة
وتبرّكوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزيّنوا بالحلم وتجافوا عن الظّلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الرّبوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا النّاس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين
قال فيطوف فى جميع اسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقول للنّاس وقال رسول الله ص من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والّا فلا يشترين ولا يبيعن الرّبوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع
والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معاشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطّريق
تبعثون يوم القيمة فجّارا الّا من صدق حديثه وقال رسول الله ص التّاجر فاجر والفاجر فى النّار
الّا من اخذ الحقّ واعطى الحقّ وقال ع يا معاشر التّجار صونوا اموالكم بالصّدقة تكفر عنكم ذنوبكم
واموالكم الّتى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليّا ع
يقول على المنبر يا معاشر التجار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر والله للربا فى هذه الامّة دبيب
اخفى من دبيب النّمل على الصّفا شوبوا اموالكم بالصّدقة التّاجر فاجر والفاجر فى النّار الّا من
اخذ الحقّ واعطى الحقّ وروى حفص بن البخترى عن حسين المنذر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
وضعت الى امرأتى مالا اعمل به ماشئت فاشترى من مالها الجارية اطأها قال لا انّما دفعت اليك
لتقرّ عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمن بن عيسى عن ميسرة قال قلت له يجيئنى الرّجل
فيقول تشترى لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السّوق قال ان امنت ان لا يتّهمك فاعطه من
عندك وان خفت ان يتّهمك فاشتر له من السّوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابى عبد الله عن
ابيه ع قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السّلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وللشحيح فشاحح

شونوا

معشر

وعند المكس فالتين وقال ع سمعت رسول الله ص يقول السّماح وجه من الرّباح وقال ع ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومرّ على عليه السلم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهى
تقول زدنى فقال له على ع زدها فانّه اعظم للبركة وقال رسول الله ص انّ الله تبارك وتعالى يحبّ
العبد يكون سهل البيع سهل الشّراء سهل القضاء وسهل الاقتضاء وقال الصّادق ع ايما مسلم اقال
مسلما ندامة فى البيع اقال الله عثرته يوم القيمة وقال على ع مرّ النّبى ص على رجل ومعه سلعة
يريد بيعها فقال عليك باوّل السّوق وقال ع صاحب السّلعة احقّ بالسّوم ونهى رسول الله ص
عن السّوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشترى فانّه اطيب للنفس وان
اعطى الجزيل فانّ المغبون فى بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال الصّادق ع لا تماكس فى
اربعة اشياء فى الاضحية وفى الكفن وفى ثمن نسمة وفى الكرى الى مكّة وكان على بن الحسين
زين العابدين عليه السّلم يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشترى لى من حوايج الحجّ شيئا فاشتر
ولا تماكس وروى ذلك زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم
وروى ميسرة عن حفص عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل من نيّته الوفا وهو اذا كان
لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الّذى حوله قال قلت يقولون لا يوفى قال هو ممّن لا ينبغى
له ان يكيل وروى اسحق بن عمّار عن ابى عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان
ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الّا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الّا ناقصا
وروى حماد بن بشير عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الوفا حتّى يميل اللسان وفى خبر آخر لا
يكون الوفا حتّى يرجح وروى عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى عبد الله ع اخذ الدّراهم من
الرّجل فازنها ثمّ افرّقها ويفضل بين يدى منها فضل قال اليس تجزى الوفاء قلت بلى قال لا باس

اقال الله

شيد

الميزان

وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه ع ان عليّا ع يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السّوق قال امير المؤمنين ع جاء اعرابى من بنى عامر الى النّبى صلّى الله عليه واله فسأله عن شرّ بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله ص شرّ بقاع الارض الاسواق وهى ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبثّ ذرّيته فبين مطفّف فى قفيز او طايش فى ميزان او سارق فى ذرع او كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حىّ فلا تزال مع ذلك اوّل داخل واخر خارج ثمّ قال ع وخير البقاع المساجد واحبّهم الى الله اوّلهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احقّ به الى اللّيل

باب ثواب الدعاء فى الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرّة واحدة اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوّة الّا بالله العلىّ العظيم صلّى الله على محمّد واله عدلت له حجّة مبرورة وروى عبد الله بن حمّاد الانصارى عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك فى السّوق مكان تقعد فيه تعامل النّاس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله فى السّوق اللّهم انى اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرّها وشرّ اهلها الّا وكّل الله عزّ وجلّ به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرّها وشرّ اهلها يومك هذا فاذا جلس فى مكانه حين يجلس فقال اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمّدا عبده ورسوله اللّهم انّى اسئلك من فضلك حلالا طيّبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك

من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكّل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروى انّ من ذكر الله عزّ وجلّ فى الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلّم والاعجم ما لا يتكلّم وقال الصّادق ع من ذكر الله عزّ وجلّ فى الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شرى المتاع للتجارة روى العلا عن محمّد بن مسلم قال قال احدهما ع اذا اشتريت متاعا فكبّر الله ثلثا ثمّ قل اللّهم انّى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللّهم انّى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللّهم اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثمّ اعد كلّ واحدة منها ثلث مرّات وكان الرّضا ع يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابرهيم عن ابى الحسن ع قال من اشترى دابّة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة وقل هو الله احد والمعوّذتين واخر الحشر واخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرّحمن واية الكرسى فانّ ذلك امان تلك الدّابّة من الافات وروى ابن فضّال عن ثعلبة عن ابى عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللّهم انّى استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابّة او راسا فقل اللّهم قدّر لى اطولهنّ حيوة واكثرهنّ منفعة وخيرهنّ عاقبة

باب الشرط والخيار فى البيع روى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فى الحيوان كلّه شرط ثلثة ايّام للمشترى فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايّما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وقال ع فى رجل اشترى من رجل عبدا او دابّة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدّابّة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط

ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام
ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت
له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفى رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن على بن رباط
عمن رواه عن ابي عبد الله قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع
ومن اشترى جارية وقال البايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة
فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب** الافتراق
الذى يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول وروى عن الحلبى عن ابي عبد الله انه قال ان ابى
اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت عجلت بالقيام فقال
يا بنى انى اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين
افترقنا **باب** حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح
عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب
الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذ منا شرى بانه قد باع
وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال فى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاء الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت

عن زرارة

فيه

الافتراق

فترد

فترد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج
الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك دارى هذه فتكون لك احب الى من ان تكون لغيرك
على ان تشترط لى ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها على فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها
الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشترى
اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه متى عدلت
القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملها عليه فعلى العدل ان يعمل بما اتفقا
لا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه فى الوقت الذى يستوجبه فيه و
سمعته رضى الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل
على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
ومتى جاء من عليه المال ببعضه فى المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض
من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان يكن مليا لاستيثاق وان امره برده على من
قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكرا فى الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله تعالى
باب البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل
او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعنى ان يوكل
المشترى بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل عليه كر من طعام
فاشترى كرا من رجل فقال انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبى
انه قال فى رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه

الآخر

قال وقال عليه السلم في الرجل يكون عنده لونان من طعام وحد قد سعرهما بشئ واحدهما خير من
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه و
روى اسحق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان
يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله قال
سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ به وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
لطعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري طعاما فيكون
احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه
غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح
وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عم عن القوم يدخلون السفينة
يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسئلونه فيعطيهم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم
الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شئ كثير غلط وروى خالد بن حجاج الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عم اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته

عن

الى اجل

جعلت

جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك رضوا وقال عم كل طعام اشتريته من
بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشترى من طعام موصوف
ولم يسم منه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله عم اشترى الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا
قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اشترى
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل
فان فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه
لا يصلح مجازفته هذا ما يكره من بيع الطعام وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله
في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا
لم يكن تعدي فلا بأس وسأله جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر بشئ معلوم ويقبض التبن
فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه
وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عم قلت انا نشتري الطعام من
السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا
قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم
يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار
ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته

ثنيه

عن رجل

بدل: لتشتريه

سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من الارض فتهلك
ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون
ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهيهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك
من خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا
وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثنى وساقا يعنى
اباعبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع
الثمرة هل يصلح له شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها شيئا من غيرها رطبة
او بقلة فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة
كان رأس مال المشترى فى الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات
او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق فى شجرة فاشتريه ما شئت من خرطة وروى القسم
بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيها ما قد اطعم وروى الحسن بن بنت الياس قال
قلت لابى الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع قال اعطى الرجل الثمن
عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشئ فهى لك بذلك الثمرة ان رضيت اخذت وان
كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا تسمى شيئا والله يعلم
من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بينى وبينك قال لا بأس به وروى

ميسر

ميسر بياع الزطى قال قلت لابى عبد الله ع انا نشترى المتاع بنظرة فيجئ الرجل فيقول بكم تقوم
عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك
قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما فى الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى منى
ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا بكذا قال فلما رأى ما شق على قال الا افتح لك
فيه فتحا قل قد قام على بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت اباالحسن ع عن رجل يقول له الرجل اشترى المتاع على ان تجعل لى فى كل ثوب
اشتريه منك كذا وكذا وانما يشترى للناس ويقول اجعل لى ربحا على ان اشترى منك فكرهه
وروى عن بشار بن يسار قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء يشتريه من صاحبه
الذى يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك
ولا غنمك وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق
لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح فى اهله قال ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا
يجعل فى نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابى منصور
قال سألت اباعبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروى او الكروى والمروزى او القوهى
فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء
فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال
ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء
ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكنانى وسماعة عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل

بدل: الفرج

بدل: القوهى

يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازدت فلك قال لا بأس بذلك ولكن
لا يبيعهم مرابحة وروى عبد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله عليه السلم
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لهم يكون ذلك فقالوا
في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على
رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد
قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها
عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا قال ان كان
الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع
بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه
كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن
فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل
ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد

وروى عبد الرحمن

وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم
بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول
خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاتى بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين
المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها
فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه
ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال من باع عبدا
وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية

جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشترى المملوك له مال فقال ان كان
علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب هذان
الحديثان المتفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشترى ماله فان لم
يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال
للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يشترط عند البيع فالمال للمشترى وروى عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يشترى المملوك وماله فقال لا بأس قلت لا بأس قلت فيكون مال المملوك
اكثر مما اشتريه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع
من شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا وروى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال
يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع يردها ويرد نصف
عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد
بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة
العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا وقال مصنف هذا الكتاب يعني التي ليست
حبلى فان الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل يدل الرجل على
السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت
فان وضع لحقه من الوضيعة شئ فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة
بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق اريد ان اشترى جارية فتقول اني حرة
قال اشترها الا ان تكون لها بينة وسأله عيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت

بينة

بينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فتسراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء
سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني قال الحكم ان يأخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا
ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن
سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب
او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت
له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الجوز لا تستطيع ان تعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال سألت عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشترى منه
ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله
سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة يقول اشترى
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شئ كان فيما
في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل
خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا
يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا

شراء مملوك

الاخير

الوضح درهم صحيح

لمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ووروى عن سماعة عن
[illegible]
ويقول اشترى منك هذا الشى وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذى نقد
فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل
بكيل مسمى فيبعث اليه اجاز منها اقل من الكيل الذى له عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به
قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول له اعطنى نخلك هذا بما
عليك [illegible]
[illegible]
انا بدلك قال نعم لا باس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى
قبل ان يداس تبن كل كر بشئ معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام
وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابى عبد الله اشترى مائة راوية من زيت فى
راوية او اثنين واتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس وروى حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان
عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن
داود بن سرحان عن ابى عبد الله قال كان معى جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت
بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى
على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لى ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال
[illegible]

يشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستغلها قال نعم ولا تعب ولدها وسألته عن
الغلة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من عامل **باب**
المضاربة وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عن المضاربة
يعطى الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض
اخرى فطلب المال قال هو ضامن وان سلم فربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شئ
وروى محمد بن قيس قال قلت لابى عبد الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
ابا وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى فى مال الرجل وروى السكونى
[illegible]
[illegible] ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال
على فى المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدة فما انفق فهو من نصيبه
وقال على يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال
هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
فى رجلين اشتركا فى مال فربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطنى
رأس المال والربح لك وما توى فعلى فقال لا باس اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله
وروى ابن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغى للرجل منكم ان
يشارك الذمى ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن
[illegible]

في كل يوم ما تقول في شرى الخبز مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه   وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت
لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضت على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم
وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث
اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان
عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت
فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين
الصحة والعيب منه   وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قلت لا ان رسول الله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل
كان رأس ماله في الصوف   وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري سهام القصابين من قبل ان تخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج
وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف
درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع
قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس
هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة

والقصاص

والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له
منها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا   وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال
لا بأس به   وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه
فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما
ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال
هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله الوضيعة بعد الضمنة حرام
وروى رمح عن ابي عبد الله ع قال التسعة اعشار الرزق في التجارة   وروى ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار
وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال
انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز
ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله
فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما
قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ان يشتري منه بالثمن وابى عليه وجعل يزيده
فابى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك
فامر رسول الله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه قال لا ضرر ولا اضرار   وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على
ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنا دقيق قال لا فقلت فرجل يدفع السمسم

الى العصار فيغنمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا **باب** بيع كلا والزرع

والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال

سألت اباعبدالله عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض

فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وهو الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له

فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب وسأله سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا

يقصله ويبدو له فى تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان

على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا و

ان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة

عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من

يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه

بتسعة واربعين درهما كانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما

ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا

باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فذلك يصلح له وروى سليمن بن خالد عن

ابى عبدالله قال انى لاكره ان استأجر الرحا وحدها ثم اوجرها باكثر مما استأجرتها الا

ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفى رواية اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبدالله

قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة

مصمتان وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله قال سألته عن الحنطة

والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه

فلان

مقتان مضوان

الذوب

ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عن رجل

يكون له شرب مع القوم فى قناتهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم

ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذر فى

مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ منى نصف بذرك

ونصف نفقتك فى هذه الارض لاشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى

قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما بلغ

من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا

وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغى له ان يدعه حتى يكون سنبلا

فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه

للجذوع فغاب وترك النخل هيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون

صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها

فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض زرعت بغير اذنى فزرعك لى وعلى ما انفقت فللزارع

زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل

الى الفقيه فى رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية

ان يسوق الماء الى قريته فى غير هذا النهر الذى عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك

ام لا فوقع يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفى رجل كانت له

قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر

بالاخرى فى ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله

مجلد

صابة

وقضى رسول الله ص ان يكون بين القناتين فى العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما
الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع   وقضى ع فى اهل البوادى ان
لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلا   وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر
الى جنبها بئرا اخرى لعطن او غنم   وروى محمد بن سنان عن ابى الحسن ع قال سألته عن
الماء الوادى فقال ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلا   وروى عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله ع
فى رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده ونقد الثمن
ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هى خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله
واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون
فيوفيه ويكون البيع لازما له بتمام المبيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى
باع وان شاء المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله

باب احياء الموات والارضين   روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
فى ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم
على ان تكون الارض فى ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم   وقال النبى ص من غرس شجرا بديا
او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله   وروى
عن الحسن بن على الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة
بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك   وروى عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله ع

قال

قال لا تشترى من اراضى اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هى فئ للمسلمين
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن
رجل احيا ارضا مواتا فكرى لها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هى له وله اجر بيوتها
وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالى والغرب
نصف العشر   وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له
فى بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام   وسأله عبد الله بن سنان
عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام   وروى ذلك عن النبى ص   وروى عن على بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر الثانى ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب
الابن فى البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت فى الدار قطع الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها
لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال لى ومنذ كم
غاب قلت منذ سنين كثيرة وقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى   وكتب محمد
بن الحسن الصفار ره الى ابى محمد الحسن بن على ع فى رجل اشترى من رجل بيتا فى دار له بجميع
حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى فى حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه انشاء الله   وكتب اليه ع فى رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع الدار التى له فى موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله فى الدار
من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اى شئ هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله   وكتب اليه ع فى رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية

فيها

عليه

بنى

الاموات والارضين

على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الا لبعض
فقال للشهود اشهدوا انّي قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا
والثاني والثالث والرابع وانّما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك
وانّما له نصف هذه القرية وقد اقرّ له بكلّها فوقّع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشرا من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انّه قد باع ضيعة من رجل اخر
وهي قطاع ارضين ولم يعرّف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقّع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز
ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل تلك القرية فشهدوا انّ حدود هذه
القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسمّ الحدود
ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان
يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقّع لا تشهد الّا على صاحب الشيء
وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عن دار فيها ثلثة
ابيات وليس لهنّ حجر قال انّما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنّف هذا الكتاب
يعني بذلك الدار التي يكون للغلّة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور
اذن انّما الاذن على البيوت وامّا الدار التي ليست للغلّة فليس لاحد ان يدخلها الّا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في رجل
قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عزّ وجلّ منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض

الخربة

الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال
وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص
فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال لا بأس قال وسأل سماعة
ابا عبد الله عن الرجل يتقبّل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها
الّا الذي كان في ايدي دهاقينها الّا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين
وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا تقبّلت ارضا بطيبة نفس اهلها على
شرط شارطتهم عليهم فانّ لك كلّ فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانّك ان رممت فيها مرمّة
واحدثت فيها بناء فانّ لك اجر بيوتها الّا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمّد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثمّ اجر بعضها بمأتي درهم
ثمّ قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان
فيها من فضل بيني وبينك قال لا بأس وروى ابان عن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عن رجل
استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم
يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمّار عن
ابي عبد الله قال لا تستأجر الارض بالتمرة ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف
قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة والنصف
والثلث والربع وروى محمّد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه
الكرى ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك

وان لم يكن استامره فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء   وروى
ادريس بن زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدّ وكاب وفيها مراعي
وللرجل منا ابل وغنم ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال
اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي
فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس   وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على
العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان
حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه
ان يرد علي ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والآلة
من عندك وعليه القيام والسعي   وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن
جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل
من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج
في القبالة فان ذلك لا يحل   وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان
فقال لا باس به ان الارض ليست من الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام
ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس
ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها   وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون

له

اهدائی کتابخانه آیت اله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له ذلك او ليس له
فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس
كيلا ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط وفيه
النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضر   وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع
في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا
يسمي بقرة ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما
اخرج الله عز وجل منها   قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى
عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم
فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد
ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك   وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد
قبل رسول الله ص اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال جعلت
فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل
الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال

ولم تربه   وله تربة

حين

وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يستاجر الارض بحنطة ثم يزرعها حنطة
وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد وقال لا
باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى عن
الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك واقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي
تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال علي الصائغ
ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله بالغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ثمن
ان يعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى عن اذنبه اذيبه
محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين
قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس وروى محمد بن طيان عن رجل
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة
فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك
فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا منه
انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان
تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا
في بيت وكان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل استاجر ضيعة من رجل
فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر

الى ان تنقضي اجارته وكتب ع يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته وسالت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل اخر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له
ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجل الا ان يشترط على المشتري الوفا للمستاجر الى انقضاء مدة الاجارة
اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار
لانبيائه عليهم السلم الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله لئلا
عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان

على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح
فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن صباح قال سالت ابا عبد الله ع
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك
اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسدا
وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه
الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن
وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال
تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرق منهم من
شيء فلم يخرج ببينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء
وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة

وقال فى رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن
وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت فى بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
وروى عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق
الزيت انخرق واهرق الزيت قال انه ان شاء اخذ زيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا
بينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عينها فنفقت فهو ضامن
الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمن قال حمل الى متاعا الى الشام مع جمال فذكر
ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى
ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه
سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شئ
وان سرق مع متاعه فليس عليه شئ وروى عثمن بن زياد عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا
لنا كان يكارينا لحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ
الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم
احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شئ واتى على عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا النصرانى قيمته وروى ابن
مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذى يحمل او يهريقه قال

ان كان مأمونا فليس عليه شئ وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابى نصر عن داود
بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شئ
فهو ضامن وروى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوبا
الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرد ما دفعه الى غيره ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة
مأمونا ان شاء الله تعالى

باب السلف فى الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه دراهم فى طعام فلما حل طعامى عليه بعث الى
بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه
حتى تقبض الذى لك ولا تولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحنطة او التمر مائة درهم فيأتى صاحبه حين يحل له الذى له
فيقول والله ما عندى الا نصف الذى لك فخذ منى ان شئت فنصف الذى لك حنطة
ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لى عليه
جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهى اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لى عليه
جلة من بسر فاخذ جلة مكانها جلة من تمر وهى اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما
قال وسألته عن رجل يكون له على رجل الاخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطنى نخلك هذا
بما عليك فكانه كرهه وقال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذى لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى غير زرع

ولا نحل قال يسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن ابى عبد الله ع فى الحيوان والطعام
ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابى
عبد الله ع عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه
فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى قال لا بأس بذلك
وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف فى شىء يسلف الناس سلف
فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله اولينظره وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له دقيقا
ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد
بن حكيم قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا
معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال فى الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه
بارض اخرى قال لا بأس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل فى سلم اذا اسلم فى طعام
او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن تسلم فى الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارايت ان اسلم فى
اسنان معلومة او شىء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس
منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال
لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع

انه

انه سئل عن رجل اسلم دراهم فى خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذى عليه
الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى حل فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف
الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال لا بأس
قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر
قال لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه
او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف فى الغنم
ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما
عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم
ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا ينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابى جعفر ع قال سألته عن السلف فى اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين و
مرة التاوى ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف فى روايا
الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة وهذا اسلم
له وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على ع لا بأس ان يسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال على عليه السلم لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس
والى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم

التاوی

فى الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفانى بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرهن والكفيل فى بيع النسية فقال
لا باس به وفى رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال لا باس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفى الحيوان اذا وصفت اسنانه **باب** الحكرة والاسعار روى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم
فغضب حتى عرف الغضب فى وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله انه سئل عن الحكرة
فقال انما الحكرة ان تشترى طعاما وليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعام او
متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن مسلم الحناط
قال قال ابو عبد الله فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته
قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من
الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا
دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبى فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله انه قال فى تجار قدموا ارضا واشتركوا
على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سئل رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة
قال انا افعله يعنى احراز القوت وقال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى
امير المومنين عليه السلم عن الحكرة فى الامصار وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال على عليه السلام الحكرة فى الخصب اربعين يوما وفى الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على
اربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون وما زاد فى العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون
وروى ابو اسحق عن الحرث عن على ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله
كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل وروى عن ابى حمزة الثمالى قال ذكر عند على بن
الحسين ع غلاء السعر فقال وما على من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق
اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال ع فى قول الله عز وجل انى اراكم
بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبى لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الى فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من
بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين قال ان الله
تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله
يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر
وقال ع دخل رسول الله على عايشة وهى تحصى الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك
وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما
تورث الفقر وقال رسول الله علامة رضى الله فى خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **باب** الحكم فى

يدبر يدبر

اختلاف المتبايعين قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه **باب**
وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله ع
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابوعبدالله ع لو قلبها ونظر الى تسعة وتسعين
قطعة ثم لقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن
ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبدالله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال
ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في
الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امرءة تبكي وهي تخاصم رجلا
تمارا فقال لها مالك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا
وليس مثل هذا الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة
حتى رد عليها وكان ع يكره ان يخلل التمر **باب** النداء على المبيع روى امية بن عمرو
عن الشعيري عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكون
باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال
فمرّ بي ابوالحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **باب**
بيع اللبن المشاب بالماء روى سعيد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب
اللبن بالماء للبيع **باب** غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل سحت

وغبن

وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبدالله ع قال غبن المسترسل ربا
وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب** الاحسان
وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش
المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **باب** التلقي
قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين
يرزق الله بعضهم من بعض يروى عن منهال القصاب قال سالت اباعبدالله ع عن تلقي
الغنم فقال لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان حد التلقي روحة
فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب **باب** الربوا روى الحسين بن المختار عن
بصير عن ابي عبدالله ع قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات
محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال درهم ربا اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
في الوزر سواء وقال علي عليه السلم لعن رسول الله ص الربوا واكله وموكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وما اتيتم
من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه
الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يكون
الربوا الا فيما يكال او يوزن وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال

ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئًا
معزولًا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربوا وقال ع ايّما رجل ادار مالا كثيرا قد اكثر
فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه
فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابى جعفر ع فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه
الذى ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف ان فيه ربًا واستيقن ذلك وليس
بطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحلّ
لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم انّ فيه مالًا معروفا ربا وتعرف
اهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فانّ رسول الله ص
قد وضع ما مضى من الربوا وحرّم ما بقى فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف
تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع
ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق ع ليس
بين المسلم وبين الذمى ربا ولا بين المرءة وبين زوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع
السابرى قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك انّ الناس يزعمون ان الربح على المضطرّ
حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيّا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر
قد احلّ الله البيع وحرّم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان
بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انّ عليّا عليه السلم كره اللحم بالحيوان
وسأل رجل الصادق ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقد

مكان

بيع

ارى

ارى من يأكل الربوا يربو ماله قال فاى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه
ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمن عن عبيد الله بن على
الحلبى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء
يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدًا بيد فامّا نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن
درّاج عن زرارة عن ابى جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدًا بيد ليس
به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا
عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأله عبد
الرحمن بن ابى عبد الله ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا بأس والحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسيةً فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرنى فخططت
على النسية لانّ الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة
عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع انّ عليّا عليه السلم كسى الناس بالعراق فكان بالكسوة حلّة
جيده فسأله اياها الحسين ع فابا فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها حلّتين فابى فلم
يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل فى حجره وقال
لا آخذنّ خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر ع قال الدقيق بالحنطة
والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال الحنطة
والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شئ منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته

جذعين او ثنيين

والزبيب

فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودها قال وكره
ان يباع التمرة بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله
وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى
العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او موزونا وروى
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت يجيئنى الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندى منه
شئ فيقاولنى واقاوله فى الربح والاجل حتى نجتمع على شئ ثم اذهب فاشترى له وادعوه
اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك
او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس
وساله ابو الصباح الكنانى عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده
ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن
الحجاج عن الرجل يشترى الطعام من الرجل وليس عنده ويشترى منه حالا قال ليس به باس
قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون فيه باسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
له اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشترى الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل
وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير

زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا يدا
بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال
ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام فى رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا
بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان
ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم
فنبيعها لهم باجر ولنا فى ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضى سودا وزنا وقد عرف انها اثقل
مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو
وهبها له كلها صلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم
فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك
هو الفضل ان ابى عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول
يا بنى ردها على الذى استقرضنا منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه
اجود منها فيقول يا بنى ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار
قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل
لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله

حيث لا يصيب منه منفعة يحلّ ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انّ رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يسأله فقال رسول الله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة
اوساق من تمر فاعطاه ثمّ جاء الى رسول الله ص فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثمّ عاد
فقال يكون فاعطيك ثمّ عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك
وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطيه
ثمانية اوساق فقال الرجل انّما لي اربعة فقال ع واربعة ايضا وسأل محمد بن مسلم عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء
من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال فان طابت نفسه له فلا باس قلت انّ من عندنا
يروون انّ كل قرض جرّ منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جرّ منفعة وسئل ابو جعفر ع
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس
وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيأخذ منه
الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلم والربوا ربا
انّ ربا يوكل وربا لا يوكل فامّا الذي يوكل فهو هديتك الى رجل يريد الثواب افضل منها
وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يردّ عليه اكثر منها
فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم

روس

رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي
اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه تماحله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق
للتوبة ادمن دخل الحمام لينقص لحمه عن بدنه فاذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي
فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا **باب** المبايعة والقبينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء
حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على
صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا
باس قد امرني ابي ع ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن
جعفر ع عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع
عينت فحلّت عليه فقلت له اقض قال اليس عندي عينة حتى اقضيك قال عينه حتى
يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال
فاذا حلّ قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك عليّ قال لا باس به **باب**
الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة
مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد
في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل
الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ

وان اخذ دنانير وليس له درهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء

وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز ذلك و

روى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح له قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال أعد نا من عليه ثم قال اذا ناعدت عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية وانما تجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فنبعثها بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا الا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط

الف

الف درهم ولو جاء بالف درهم يعط الف دينار وكان علي عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني حاء وقد تغير الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الرصاص والزيبق والورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح ويلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لا اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم وازنه ولم انا قده انما كان كلام مني ومنه قال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حرق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها

فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابى عبد الله ع قال قلت لرجل وجد فى بيته دينارا قال يدخل احد يده فى صندوقه غيره او يضع فقلت
او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الخياط قال كتبت
الى الطيب انى كنت فى المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت
الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى فى ذلك فكتب ع انى قد فهمت
ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل
وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذى كتمها وروى عن ابى العلا قال قلت
لابى عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال
فوجد الجارية التى اشتريها بالدراهم هى ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الا
انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى
عبد الله ع انه سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من
نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى للحر ان يعرفها سنة فى مجمع فان جاء طالبها دفعها
اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك
دفعها اليه وساله ع داود بن ابى يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل فى الطريق
اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هى لك او لاخيك او للذئب قال
وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه

وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة
وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعنى لقطة غير الحرم
وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى على عليه السلم فى رجل ترك دابته
من جهد قال ان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له ياخذها حيث اصابها وان تركها فى
خوف وغير ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ع
عن ابيه ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس وروى الحسين بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول فى الضالة يجدها الرجل فينوى
ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان
عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال سألته ع فى كتاب عن رجل اشترى جزورا
او بقرة او شاة او غيرها للاضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد فى بطنها صرة فيها دراهم
او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها
البايع فان لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابى يزيد
عن ابى عبد الله ع قال قلت له انى قد اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى فلو اصبت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفع اليه قال اى والله قال ع
فلا والله ما له صاحب غيرى فاستحلفه ان تدفع الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه
فى اخوانك ولك الامان فيما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه
كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة اذا وجدها
ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه فان كانت

اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه
وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد
عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له

باب الهدية قال الصادق ع الهدية في التورية [illegible]
عينا وقال ع تهادوا تحابوا وقال ع الهدية تسل السخائم وقال ع نعم الشيء الهدية امام
الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع
لقبلت وقال ع لا تردوا ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان ع لا يرد الطيب والحلو
واتي علي ع بهدية النيروز فقال ع ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع
اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت
له الملوك فقبل منهم وقال ع عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق ع
الهدية ثلاث هدية مكافات وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة

صاحبه

لقطة

فاذا

فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ع
اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال ع اذا اهدى الى الرجل الهدية
من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين
قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى
هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي
فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن مسئلة كتب الي بها محمد بن عبدالله القمي
الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام ان يقومون عليها فقال
ابو الحسن ع ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس به

باب العارية روى
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع وابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان
يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا
استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان
امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبدالله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه
فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن
امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم

يراجعها

كتب بها اليه

نقال ع لا بل عارية موداة فجرت السنة فى العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة و [illegible]

صفوان بن امية بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداءه فتبع اللص واخذ منه الرداء

وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان

يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائى قد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان

ترفعه الى فقطعه فجرت السنة فى الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل

ويقام قال مصنف هذا الكتاب ره لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التى يدخل

اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبى ص لانه سرق الرداء و

اخفاه فلاخفاءه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه **باب** الوديعة روى حماد

عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان [illegible] فى [illegible]

اجيرا انا تعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب

رجل الى الفقيه ع فى رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها فى منزله او لم يامره فوضعها

الرجل فى منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن

لها ان شاء الله وروى ابن ابى عمير عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله قال قلت له الرجل يكون

عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت

ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه ياخذ منه قال نعم

وروى عن مسمع ابى سيار قال قلت لابى عبد الله ع انى كنت قد استودعت رجلا مالا فجحدنيه

وحلف لى عليه ثم انه جاءنى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى اودعته اياه فقال هذا مالك

فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلنى فى حل فاخذت منه المال

وابيت

وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذى كنت استودعته وابيت اخذه حتى

استطلع رايك وما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب

والله يحب التوابين وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم

فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة فقال المال

لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا [illegible] مذهب مشايخنا

رضى الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع

انى ائتمنت رجلا على مالى اودعته اياه عنده فخاننى فيه وانكر مالى فقال له لم يخنك الامين

ولكنك ائتمنت الخائن **باب** الرهن روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج

قال قال ابو عبد الله ع فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن فقال هو من مال الراهن

ويرتجع المرتهن عليه بماله وفى رواية اسمعيل بن مسلم عن ابى جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه

نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب الدر نفقته وروى صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم ع قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص

من جسده شئ على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون

ان رهنت العبد فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل

بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه

وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع فى ايدى

الرجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذى [illegible]

هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبهما
فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله
ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب
الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين الذي له وروى محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن
عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه
وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه
فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب ره هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن فاما
اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادّا الفضل بينهما وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله
حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن

فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن
لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون
عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان
فيه فضل او نقصان ما يصنع به قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر
بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
قال مصنف هذا الكتاب ره هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه
فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه قاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا
حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل
سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند رجل دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عند رجل مملوكا
فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله
السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يرهن عند الرجل المرهن فيصيبه توآء او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن
عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه
دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله
او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع

ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله من ما فى يده وليرد الباقى على ورثته ومتى اقرّ بما عنده ثمّ اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقّه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون انّ له على ميّتهم حقّا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابّة او فضّة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس على نصيبه بيّنة قال له اذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وان قال ذهب من بين مالى وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن داود بن الحصين عن ابى عبّاس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله قال سألته عن رجل رهن عند اخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقّه فى الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت أتكون حقّه فى التربة قال نعم قلت او دابّتين فهلكت احديهما أيكون حقّه فى الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدرى فعمى او ثيابا تركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقّه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يردّ على صاحبه مائتى درهم قال نعم لانّه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادّان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّى الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقلّ من ماله فهلك الرهن ادّى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شئ وروى فضالة عن ابان عن ابى عبد الله قال اذا اختلفا فى الرهن

مصيبته

فقال

فقال احدهما رهنته بالف درهم فقال الاخر رهنته بمائة درهم فانّه يسال صاحب الالف البيّنة فان لم يكن بيّنة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقلّ ممّا رهن به او اكثر واختلفا فى الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانّه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلى او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت فى حلّ من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احلّه وما احبّ ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو مال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احلّه لانّه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن درّاج القلا قال سألت ابا الحسن عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه ابو الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن خبر الذى روى انّ من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانّه منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذى روى انّ ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت وامّا اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال سألته عن الرجل يرهن جارية ايحلّ له ان يطأها قال انّ الذين ارتهنوها الا يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل
وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم واما ما خلا
الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله
عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر اخر
قال الصادق ع كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا
بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم
لانه كلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل
منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من
الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل
كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي
وحل ذلك في خبر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته
فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده

حيا

حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع
ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد
سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال
كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه
الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال
ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر ع يقول فيما
قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلم
يقول اذا كان سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته
فلا بأس وروى انه ان خرق اكل فان لم يخرق لم يؤكل وقال علي ع في رجل له نبال
ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله
ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجدته
وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل
ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يؤكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه

انشاء الله تعالى وقال في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده تبعه
ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال
سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى
المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله يقول كان ابي يفتي في زمن
بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبدالله انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا
فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك
حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب
اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله
فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء
وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف
صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ
من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن
زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط سالته فقلت اصلحك الله ما يؤكل
من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه
فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له
قانصة فلا تاكل وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من
صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له

قانصة

قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
الحارث قال سالت اباالحسن عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال
كردين المسمعي اباعبدالله عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلى
وسال زكريا بن آدم اباالحسن عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس
وسال عبدالله بن سنان اباعبدالله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض
الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه
ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سال اباعبدالله عن رجل اصطاد سمكة
فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا وساله عبدالرحمن بن سيابة عن السمك
يصطاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي
فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال سالت قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على
الجدد فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني
اباعبدالله عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها و
في رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم
السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت
بعضها فيها قال لا باس وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال

الصادق ع لا تاكل الجرى ولا المارماهى ولا الزمير ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء
فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكى هو او غير ذكى وذكاته ان يخرج من الماء
حيا فاخذ منه فاطرحه فى الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى وان كان على
وجهه فهو ذكى وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار
فان انقبض فهو ذكى وان استرخى على النار فهو ميتة   وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم
انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى   بفتق   اذنبه
الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهى حية تضطرب فان كان
فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت   وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد
سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك   وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس بان ياكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة   وروى الفضيل و
عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبى صلى الله عليه وآله فقالوا
له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها   وروى صفوان   استعصت
بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار الناس اليه
باسيافهم فضربوه واتوا امير المومنين عليه السلم فسالوه فقال ذكاة وجبة ولحمه حلال
وروى ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن بعير تردى فى بئر فذبح من قبل ذنبه
قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه   وروى ابن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وجبة لا باس باكله   وفى رواية

حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ان خرج الدم فكل   وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله ع
قال لا باس به اذا سال الدم   وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها
دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين
فكل   وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل
منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه   وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال لا تاكلوا من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا   لا تاكلن
ان تدركه حيا فتذكيه   وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال فى الذبيحة
تذبح وفى بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله   وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن قول الله
عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه
وروى الكاهلى عن ابى عبد الله ع قال سالة رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس
بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان فى كتاب على ع ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به
وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام   وروى عن صفوان
بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا باس
والمراة والصبى اذا اضطروا اليه   وسال الحلبى عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل
وقر واستقر حتى يكون ما يكون   وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودى والنصرانى ولا نصارى
العرب الاضاحى وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل   وفى رواية عبد الملك بن عمرو
عن ابى عبد الله ع قال قلت له ما تقول فى ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت يذكرون

عليها المسيح فقال انّما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملِ عليّ حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة حتى
لا يرلّه على احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كُل فقلت مسلم ذبح ولم يسمّ فقال
لا تاكل انّ الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وروى الحسين بن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث
الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فنجوها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه
عن شرى اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كُل اذا كان في سوق المسلمين
ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس
بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسيا فليسمّ حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبّح او كبّر
او هلّل او حمد الله عزّ وجلّ قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمّي اتؤكل ذبيحته قال نعم
اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة
وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسمّ اذا ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المرأة فقال ان كنّ نساء ليس معهنّ
رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته ع عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرّك

وكان

وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووا عنهما جميعا
انّ ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سُدّد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها
حلّت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلّت ذبيحته وذلك اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع انّ علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد ع
عن امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب
ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة
حتى شبّ وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال امّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه
وامّا ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكله ولا تسئل عنه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم
الخيل والدوابّ والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكل لحوم حمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الامص وهو الجامير ولا بأس بالبان الاتن والشراز
منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنازير والكلب والفيل والذئب والفارة
والارنب والضب والطاوس والدعموص والجري والسرطان والسلحفات والوطواط والبقا
والثعلب والدبّ واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروى انّ المسوخ لم تبق

اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشا عن داود
الرقى قال قلت لابى عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم
الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل
حمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شئ من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط
ثلثين يوما وفى رواية الجوهرى ان البقر تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام
والبطة ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما
الى الليل فى الماء وقال الصادق ع كل ما كان فى البحر ما يوكل فى البر مثله فجايز اكله وكل ما كان
فى البحر مما لا يجوز اكله فى البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا
تاكل الجرى ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لى فقال ابرهيم ع لا قال لى منه كذا
وكذا قال ابرهيم ع لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم ع حتى انتهى الى الطحال
فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود
اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال
فى حجاب ولا ينزل منه شئ الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب
فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله فى سفود اكلت التى لها فلوس
اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق اللاتى لا توكل فان كانت اسفل من الجرى لم توكل
وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس فى الربيثا فما تامرنى فيها

فكتب

فكتب ع لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابى عبد الله ع
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد
بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا توكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك
وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول
فى الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك
بكل شئ فاذا نظرت فى اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخصاء فلم يجبنى فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به
وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال قلت لابى عبد الله ع السخلة التى مر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهى ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع
لم تكن ميتة يا با مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها لحم جزور
وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى عبد الله قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف و
الشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكى لا باس به وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا ع انه قال سالته عما اهل لغير الله به

قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير فمن اضطرّ
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحلّ للمضطرّ الميتة
فقال حدّثني ابي عن ابيه عن آبائه ع انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله
انّا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا
بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله عزّ وجلّ فمن اضطرّ غير باغ
ولا عاد قال العادي السّارق والباغي الّذي يبغي الصّيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرّا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عزّ وجلّ والمنخنقة والموقوذة
والمتردّية والنّطيحة وما اكل السّبع الّا ما ذكّيتم قال المنخنقة الّتي انخنقت باخناقها حتّى تموت
والموقوذة الّتي مرضت ووقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة والمتردّية الّتي تتردّى في مكان
مرتفع الى اسفل او تتردّى من جبل او في بئر فتموت والنّطيحة الّتي تنطحها بهيمة اخرى فتموت
وما اكل السّبع منه فمات وما ذبح على النّصب على حجر او صنم الّا ما ادرك ذكاته فيذكّى قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهليّة يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصبة وثلثة لا انصبة لها امّا الّتي
لها انصباء لها فالسّفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السّهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم
من الّتي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتّى تقع السّهام الثّلاثة الّتي لا
انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثمّ ينحرونه وياكله سبعة الّذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثّلاثة الّذين نقدوا ثمنه شيئا فلمّا جاء الاسلام حرّم الله تعالى

ذكره ذلك فيما حرّم فقال عزّ وجلّ وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا
الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمّد بن علي الرّضا ع وقال الصّادق ع من اضطرّ الى الميتة والدّم
ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتّى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري وروى محمّد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم
حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير والدّم فقال انّ الله تعالى لم يحرّم ذلك على
عباده واحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احلّ لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم ولكنّه عزّ وجلّ
خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحلّه لهم واباحه لهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه
وحرّمه عليهم ثمّ احلّه للمضطرّ في الوقت الّذي لا يقوم بدنه الّا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثمّ قال وامّا الميتة فانّه لم ينل احد منها الّا ضعف بدنه ووهنت
قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الّا فجأة وامّا الدّم فانّه يورث آكله الماء الاصفر
ويورث الكلب وقساوة القلب وقلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على
من صحبه وامّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتّى مثل الخنزير والقرد
والدّب ثمّ نهى عن اكل المثلة لئلّا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها وامّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها
وفسادها ثمّ قال انّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروّته ويحمله على
ان يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّنا حتّى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو
لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الّا كلّ شرّ وقال الصّادق ع في الشّاة عشرة اشياء لا تؤكل
الفرث والدّم والنّخاع والطّحال والغدد والقضيب والانثيين والرّحم والحيا والاوداج

وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن و
الشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا فى كتاب الخصال فى باب العشرات
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعنى الحبوب
وفى رواية هشام بن سالم عنه ع قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر
اليهودى والنصرانى ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه ع انه قال فى انية المجوسى اذا
اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودى والنصرانى
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا بأس العلا وروى
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن انية اهل الذمة فقال لا تأكلوا فى انيتهم اذا كانوا
يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت
لابى عبد الله ع انى رجل حزاز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ وبره فاجعلها فى
فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفى رواية عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفى يده منه شى
قال لا ينبغى له ان يصلى وفى يده منه شى فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل
وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف تقدمون
قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فمعنى قدستم قال طهرتم وقال
امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم اتقوا الله فيما خولكم وفى العجم من اموالكم قيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام

واشباه ذلك وشكا رجل الى النبى ع الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين
عليه السلم ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك على بن اسباط عن ابيه
قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به
وقال لا تفعل فانى سمعت على بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان
فعلتم فان ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد ع
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم
واللحم السمين فقال انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس
بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال فى مشيته وروى حريز عن زرارة عن ابى
جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعنى نيا وقال انما تأكله السباع قال حريز يعنى
تغيره بالشمس او النار وقال الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات
شى وسأل الحلبى ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شى تجده فى البرية الا
الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ع
من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى وانما تتركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلهن
فى بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته
يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض
يزيد فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها
من الداء باب الاكل والشرب فى انية الذهب والفضة وغير ذلك

وحشة
خفيف
خفيفه

من آداب الطعام روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة و
الذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بُرَيد العجلي عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم تجد بدّاً من الشرب في
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف
اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه
ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جرّاح
المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يترسن يعبون الماء فقال ع اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب
الماء من قيام بالنهار ادرّ للعرق واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث
الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء
مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في
روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما
الهيم قال الرمل وفي حديث الابل وروى ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل وانت

تمشى

تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمرو بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع يأكل
متكئا ثم ذكر رسول الله ص فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة
عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله ع يأكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال
العبد بسم الله قال الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا
الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت
الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم
وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا
وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير
المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت الوانا فسميت
على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على
اوله وعلى آخره وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله
ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا وروى عن عمرو بن قيس
الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان
فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال
فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل
فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان

فهذا حده وروی عن محمد بن الولید الکرمانی قال اکلت بین یدی ابی جعفر الثانی ع حتی اذا فرغت
ورفع الخوان وذهب الغلام یرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما کان فی الصحراء فدعه ولو فخذ شاة
وما کان فی البیت فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بنی امیة یبدؤن بالخل فی اول الطعام ویختمون
بالملح وانا نبدأ بالملح فی اول الطعام ونختم بالخل وقال امیر المؤمنین ابدؤا بالملح فی اول الطعام فلو
علم الناس ما فی الملح لاختاروه علی التریاق المجرب وروی الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
قال رأیت ابا عبد الله ع یتخلل فنظرت الیه فقال ان رسول الله ص کان یتخلل وهو یطیب الفم
وفی خبر آخر ان من حق الضیف ان یعد له الخلال وقال الصادق ع ما ادرت علیه لسانک
فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروی صفوان الجمال عن ابی عزة الخراسانی
قال قال ابو عبد الله الوضوء قبل الطعام وبعده یذهبان بالفقر وقال رسول الله صلی الله علیه
من سره ان یکثر خیر بیته فلیتوضأ عند حضور طعامه وقال من غسل یده قبل الطعام وبعده
عاش فی سعة وعوفی من بلوی فی جسده وروی عن ابی حمزة الثمالی عن علی بن الحسین ع
انه کان اذا طعم قال الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وکفانا وایدنا وآوانا وانعم علینا وافضل
الحمد لله الذی یُطعِم ولا یُطعَم وقال رسول الله صلی الله علیه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بیت
فیه خل وروی شعیب عن ابی بصیر قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والکراث فقال
لا بأس باکله نیا وفی القدور ولا بأس بان یتداوی بالثوم ولکن اذا کان ذلک لا یخرج الی المسجد
وروی عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهی رسول الله ص
عنه لریحه وقال من اکل هذه البقلة الخبیثة فلا یقرب مسجدنا فاما من اکله ولم یأت المسجد فلا
بأس وروی ابرهیم الکرخی عن ابی عبد الله عن آبائه علیهم السلم قال قال الحسن بن علی علیه السلم

فی

فی المایدة اثنی عشرة خصلة یجب علی کل مسلم ان یعرفها اربع فیها فرض واربع منها سنة واربع
منها تأدیب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمیة والشکر واما السنة فالوضوء قبل الطعام
والجلوس علی الجانب الایسر والاکل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأدیب فالاکل مما یلیک
وتصغیر اللقمة وتجوید المضغ وقلة النظر فی وجوه الناس وقال الصادق ع ینبغی للشیخ الکبیر
ان لا ینام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدی لنومه واطیب لنکهته وقال رسول الله ص
عجبت لمن یحتمی من الطعام مخافة من الداء کیف لا یحتمی من الذنوب مخافة من النار

باب

الایمان والنذور والکفارات روی منصور بن حازم عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص
لا رضاع بعد فطام ولا وصال فی صیام ولا یتم بعد الاحتلام ولا صمت یوما الی اللیل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نکاح ولا عتق قبل ملک ولا یمین لولد مع والده ولا
لمملوک مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فی معصیة ولا یمین فی قطیعة وروی العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدیا وکل مملوک لها حرا ان کلمت
اختها ابدا قال تکلمها ولیس هذا شیئا انما هذا وشبهه من خطوات الشیطان وقال الصادق ع
من حلف علی یمین فرأی ما هو خیر منها فلیأت الذی هو خیر وله زیادة حسنة وروی حماد بن
عیسی عن محمد بن ابی الصباح قال قلت لابی الحسن ع ان امی تصدقت علی بنصیب لها فی الدار
فقلت لها ان القضاة لا یجیزون هذا ولکن اکتبیه شری فقالت اصنع من ذلک ما بدا لک
وکل ما تری ان یسوغ لک فتوثقت فاراد بعض الورثة ان یستحلفنی انی قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شیئا فما تری قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله ع فی رجل حلف ان کلم اباه وامه
فهو یحیی بحجة قال لیس بشئ وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله ع فی قول الله عز وجل

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وسئل عن رجل غضب فقال علي
المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها
وروى عثمن بن عدى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب
قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه ع
انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف
الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط وروى حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء
فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام
عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم
يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا
ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد
وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول
الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه فانما ذلك
لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل حلف تقية
قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد
عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي وسألته عن رجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان
سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال ع
في كفارة اليمين مد مد حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم وسألته
عن المرأة جعلت مالها هديا لبيت الله الحرام ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض
اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي
يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا ان يذكر فيها اسم الله عز وجل
وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن
الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او
يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين
صارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق ع اليمين على
وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على
ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا
حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى
عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد

ماهو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الّذى هو خير وامّا الّتى عقوبتها دخول النّار فهو ان يحلف الرّجل على مال مسلم امرا او على حقّه ظلما فهذه يمين غموس توجب النّار وكفارة عليه فى الدّنيا ولا يجوز اطعام الصّغير فى كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد فى الكفّارة الّا رجلا او رجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل وقال الصّادق عليه السّلم اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من اهلها والنّذر على وجهين احدهما ان يقول الرّجل ان كان كذا وكذا صمت او صلّيت او تصدّقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علىّ كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفّارة وكفارة النّذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكلّ مسكين مُدّا او كسوتهم لكلّ رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايّام ذلك كفّارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كلّ يوم سبت او احد او سائر الايّام فليس له ان يتركه الّا من علّة وليس عليه صومه فى سفر ولا مرض الّا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيّا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التّشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصّيام فى هذه الايّام كلّها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرّجل نذرا ولم يسمّ شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدّق بشئ وان شاء صلّى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فانّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم

اوذلك

او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفّارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ولا تجزى ولا يجوز فى الرّقبة ويجزى الاقطع الاشل والاعور والاعرج ولا يجزى المُقعد ويجوز فى الظهار صبىّ ممّن ولد فى الاسلام فان حلّف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الّا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتّى يُعلمه فان خشى ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شئ عليه وان ادّعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بيّنة وكان غير محقّ فى دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فيحلف ولا يعطه واذا كان للرّجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هى عليك صدقة فان كان جعلها لله عزّ وجلّ فليس له ان يقربها وان لم يكن له ذكر الله فهى جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلّى الله عليه واله من اجلّ الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عزّ وجلّ خيرا ممّا ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر ؏ ما ترك عبد شيئا لله عزّ وجلّ ففقده ٢ وقال رسول الله ص من حلف سرّا فليستثن سرّا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرّضا ؏ عن الرّجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضّمير يعنى على ضمير المظلوم وسأل علىّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ؏ عن الرّجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن ابى عبد الله ؏ انّه سئل عن الرّجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدو له قال يبيع ولا يكفّر وروى السّكونى عن جعفر بن محمّد ؏ قال اذا قال الرّجل اقسمت او حلفت فليس بشئ حتّى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر ؏ فى رجل قال علىّ بدنة ولم يسمّ اين ينحرها قال انّما المنحر بمنى يقسّمها

بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
[illegible] فى كفارة اليمين قبل الحنث [illegible] محمد بن منصور [illegible] موسى بن جعفر
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم فى امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال
تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله حتى مات
وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير
يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع لا يمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر ولا فى اكراه قال قلت اصلحك الله
فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب
والام وليس ذلك بشئ وقال على ع احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى قال يعطى
من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن على بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شئ عليه وان كان مما يملك
غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة
فليس عليه شئ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب عليه السلم

المعتمد

سئل عن رجل نذر ان يمشى الى بيت [illegible] فى [illegible] وقال ع
ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كان
كاذبا فقد برئ منا وقال ع من برئ من الله عز وجل صادقا او كاذبا فقد برئ من الله
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال لا يجوز على كل دين بما يستحلفون
وقضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان
يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل كان فى حبس فقال لله على ان اخرجت من حبسى هذا ان اصوم سنة فخرج
الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن
الشهر الثانى اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما
تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابى جعفر الثانى ع قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق
عنه فانه افضل وروى على بن مهزيار قال قلت لابى جعفر الثانى قوله عز وجل والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله
عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبى عن
ابى عبد الله ع قال لا يجوز فى القتل الا رجل ويجوز فى الظهار وكفارة اليمين صبى وسأل اسحق
بن عمار ابا ابرهيم ع فقال يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الى يعنى
فى الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى قول الله
عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعنى به يمين بالبراءة من

الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول انّ ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر
الحكمة وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص كفارة الاغتياب قال
تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني
وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد بن الحسن بن علي عليهم السلم رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل
او من رسول الله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقّع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و
يستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن
محمد بن علي بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع
يا بن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبايّ الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى
جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير
المؤمنين عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء
او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علىّ نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان
اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر

فلا

فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وفي خبر ان كفارات من
ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله روى عن زرارة بن

اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله
عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا
كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم
زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم
كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع
ان الله عز وتبارك وتعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات
ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون تبعا للرجل
فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق
حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق
خلقني الله كما ترى فقال ادم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد آنسني قربه والنظر اليه
فقال الله تبارك وتعالى يا ادم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك
وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل
فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه
قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل
رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل

وقد شئت ذلك وقد زوّجتكها فضمّها اليك فقال لها ادم ع الىّ فاقبلى فقالت له بل انت
فاقبل الىّ فامر الله عزّ وجلّ ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النّساء هن يذهبن الى الرّجال
حتّى يخطبن على انفسهنّ فهذه قصّة حوّاء صلوات الله عليها واما قول الله عزّ وجلّ يا ايّها
النّاس اتّقوا ربّكم الّذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا
ونساء فانّه روى انّه عزّ وجلّ خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء
والخبر الّذى روى انّ حوّا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطّينة الّتى
فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرّجل انقص من اضلاع النّساء بضلع
وروى زرارة عن ابى عبد الله ع انّ ادم ع ولد له شيث وانّ اسمه هبة الله وهو اوّل
وصىّ اوصى اليه من الادميّين فى الارض ثمّ ولد له بعد شيث يافث فلمّا ادركا اراد الله
ان يبلغ بالنّسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من
الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر فى يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها نزلة فامر الله عزّ وجلّ
ادم ان يزوّجها من شيث فزوّجها منه ثمّ انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها
منزلة فامر الله عزّ وجلّ ادم ان يزوّجها من يافث فزوّجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث
جارية فامر الله عزّ وجلّ ادم حين ادركا ان يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد
الصّفوة من النّبيّين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر
الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع قال انّ الله تبارك
وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنّة فزوّجها احد ابنيه وتزوّج الاخر ابنة الجانّ فما كان
فى النّاس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجانّ

خلقت

ادركا

يبدا

باب

باب وجوه النّكاح روى محمّد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تحلّ الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب**
فضل التّزويج روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السّلم قال قال
رسول الله صلّى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتّخذ اهلا ولعلّ الله ان يرزقه نسمة
تثقل الارض بلا اله الّا الله وروى عن معمّر بن خلّاد عن الرّضا ع قال سمعته يقول ثلاث
من سنن المرسلين العطر واحفاء الشّعر وكثرة الطّروقة وقد روى الحسن بن علىّ بن ابى
حمزة عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من تزوّج احرز نصف دينه
وفى حديث اخر فليتّق الله فى النّصف الباقى وروى عن عبد الله بن الحكم عن ابى جعفر ع قال
قال رسول الله صلعم ما بنى بناء فى الاسلام احبّ الى الله عزّ وجلّ من التّزويج وروى علىّ بن رئاب
عن محمّد بن مسلم انّ ابا عبد الله ع قال انّ رسول الله صلعم قال تزوّجوا فانّى مكاثر بكم الامم
غدا فى القيمة حتّى انّ السّقط يجئ محبنطئا على باب الجنّة فيقال له ادخل الجنّة فيقول لا
حتّى يدخل ابواى قبلى وقال رسول الله صلعم اتّخذوا الاهل فانّه ارزق لكم **باب**
فضل المتزوّج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن ابيه ع قال الرّكعتان
يصلّيهما متزوّج افضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب وقال قال النّبىّ صلعم ركعتان يصلّيهما متزوّج
افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى انّ رسول الله قال انّ اراذل موتاكم
العزّاب وروى انّ رسول الله صلعم قال اكثر اهل النّار العزّاب **باب** حبّ النّساء
روى ابو مالك الحضرمى عن ابى العبّاس قال سمعت الصّادق ع يقول العبد كلّما ازداد للنّساء
حبّا ازداد فى الايمان فضلا وفى رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلم

قال ما الحق رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب** كثرة الخير في النساء

روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال

قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل

يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا

فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل **باب** بالله

ثواب من تزوج لله عز وجل وللصلة الرحم قال علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام

من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة **باب** فضل

النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب**

اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال النساء

اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال

محمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد

وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو

غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى

الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي

موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على

دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان

النساء

النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود

تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا

خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشومها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال

قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها

وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها

وقال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا للرزق فان فيهن البركة **باب** ما

يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلم تزوج سمراء

عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله اذا اراد ان يتزوج

بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم

كعثبها قال مصنف هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف ريح الطيبة قال الله عز

وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح

وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب

والكعثب الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها

فان الشعر احد الجمالين وقال خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت

انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب

وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت

لزوجها يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عنى   وروى على بن رياب عن ابى حمزة
عند — الثمالى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء
وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة فى اهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التى تسمع قوله وتطيع امره
يبذل — واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل   وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد
امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله   وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لى زوجة
اذا دخلت تلقتنى واذا خرجت شيعتنى واذا رأتنى مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم
لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد **باب** المذموم من اخلاق
النساء وصفاتهن   روى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن
زوجة السوء   وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذى لب
منكن   وقال عليه السلام انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت
وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا   وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
القينة — قال سمعته يقول يظهر فى اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات
عاريات متبرجات من الدين داخلات فى الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات
مستحلات للمحرمات فى جهنم داخلات خالدات   ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم

قال

قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن انى قد
رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة
منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذى
يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم واما نقصان عقولكن فنسيانكن
انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل   وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول
الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التى لا
تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التى لا تسمع قوله
ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
وقام النبى صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن
قال المرأة الحسناء فى منبت السوء   وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب
الى من الحسناء العاقر **باب** الوصية بالنساء   روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المرأة
لمالها وجمالها ولدينها   روى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها
او لجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب**
الاكفاء   روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام فى رجل خطب الى
فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة
فى الارض وفساد كبير   وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة
عليها السلم فان تزويجها نزل من السماء   وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلى عليه السلم

ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا

لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك

وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر

محمد بن علي الرضاء ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي
الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما
فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمن من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها
من الصداق ما بذله رسول الله لازواجه وهي اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمس مائة
وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت
ورضيت وقال الصادق ع من تزوج امراءة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل
زان وقال امير المؤمنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة
المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما
اخذت منه قبل ان يدخل بها فكل ما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب
عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرءة في
حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول
بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على
نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده
مائة تحميدة ولا يصلي على النبي ع مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها
باب النثار والزفاف روي عن جابر عبد الله الانصاري قال لما زوج

رسول

متمم النعم
ما فرقه
تراثه
المؤمنين
زوجتني
تكبيرة

رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلم اتاه ناس من قريش فقالوا انك
زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي
عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور
العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ع ببغلته الشهباء وثنى عليه قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم
اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي ع يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي
وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل ع في سبعين الفا فقال النبي ع ما اهبطكم الى
الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلم الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت
الملائكة وكبر محمد ع فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى السكوني عن موسى بن
عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار
او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه
قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل
اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيه
الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

خسيس
شريكا

الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابى جعفر ع قال سألته ايكره الجماع فى ساعة من الساعات قال نعم يكره
فى ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذى تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب
الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى ريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد
بات رسول الله صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم
يكن منه شئ فقالت له زوجته يا رسول الله بابى انت وامى اكل هذا البغض فقال ويحك
حدث هذا الحادث فى السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل فى شئ ولقد عير الله تعالى قوما
فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد فى هذه
الساعات التى وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال
الصادق ع لا تجامع فى اول الشهر ولا فى وسطه ولا فى اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد
فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر ما يصرع فى اول الشهر ووسطه واخره
وقال ع يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله ع
فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع فى السفينة
وقال رسول الله صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذى راى فان فعل يخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله من جامع امرأة
وهى حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب** التسمية عند الجماع
وقال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله تعالى عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك
الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب** حد المدة التى يجوز فيها ترك الجماع
لمن عنده المرأة الشابة الحرة سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون

فان لم يسقط

فليذكر الله

ثنى

عنده

عنده المرأة الشابة الحرة سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده
المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة يكون فى ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها
باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابى العز
عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن
بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابى عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا وعرفوا
به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان
يناكحه حتى تعرف منه توبة وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلثا فى مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البخترى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع
فى رجل يريد تزويج المرأة قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يأتى زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر
ثم خطبها الى نفسه وفى خبر اخر قال ع ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته
احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن
ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا
اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل

روى

يرجونها ويوجبونها

فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة

وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل

المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطاها ويعزل عنها

ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان بن الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي

للرجل المسلم منكم ان يتزوج ناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف

هذا الكتاب من نصب حربا لال محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم

نكاحهم وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا

وغال في الدين مارق منه ومن استحل حرب امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت

مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس

كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم

لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس

بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها

فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول

ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال واين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين

المرجون لامر الله واين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي

قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه

ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت

اباجعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراءة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه

وروى

وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امراة ابتليت بشرب نبيذ

فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انها يلزمها

فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان

السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل

يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت اباجعفر ع

عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت

حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام

عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده

الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه

قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك

الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء

قال سمعت اباعبد الله ع قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة

وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة

اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن

محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة

على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت

على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وينكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها
قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن   وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع باعلا
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر   وروى ان من دخل بامرأة قبل ان
تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن   رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع   وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها
بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها   وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها
ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت   وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا   وروى ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر   وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية
على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها
وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان

يدخل

يدخل بها أيحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له
الاخرى   وقال علي عليه السلم الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكنّ   وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امرأة بحكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال ع وان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ع   وروى صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر سردعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان
تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث   وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة   وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرأت
في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه
زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر   وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث من قبلها   وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق
بينهما وتحد الحد ولا صداق لها   وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام   وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة
ابن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها

فقال ما حرّم حراما قطّ حلالا امرأة له حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج
بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها
بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراءة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها
ثمّ علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التى فارق وان زنا
رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فانّ ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها وانّما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهى حلال لك
فلا تحلّ تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوّج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحلّ
تلك المرأة ابدا لابنه ولا لابيه وروى ابى المعزا عن ابى بصير قال سالته عن رجل فجر بامرأة
ثمّ اراد بعد ذلك ان يتزوّجها فقال اذا تابت حلّت له قلت وكيف تعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي
بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر قال سالته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثمّ خرج الى الشام
فتزوج امراة اخرى فاذا هى اخت امرأته التى بالعراق قال يفرّق بينه وبين التى تزوّجها
بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضى عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثمّ تزوج
امها وهو لا يعلم انّها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثمّ قال اذا علم انّها امها فلا
يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الامّ منه فاذا انقضت عدة الامّ حلّ له نكاح
الابنة قلت فان جاءت الامّ بولد فقال هو ولده يرث ويكون ابنه واخا لامرأته وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله في رجل امر رجلا
ان يزوّجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم فزوّجه امرأة من اهل الكوفة من بنى تميم قال

خالف ١٠

خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضره فان امره ان يزوّجه امرأة ولم يسمّ ارضا ولا قبيلة ثمّ جحد الامر ان يكون
قد امره بذلك بعد ما زوّجه فقال ان كان للمأمور بيّنة انّه كان امره ان يزوّجه يزوّجه
كان الصّداق على الامر وان لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث
بينها ولا عدّة عليها ولها نصف الصّداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمّى لها صداقا
فلا شئ لها وروى ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله في رجل تزوّج اختين
في عقد واحد قال يمسك ايّتهما شاء ويخلّى سبيل الاخرى وقال في رجل تزوّج خمسا في عقدة
واحدة قال يخلّى سبيل ايّتهنّ شاء وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر انّه قال في رجل كان
تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهنّ ثمّ نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدّتها فقضى
فيها ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدّة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه ان شاء اهلها بعد
انقضاء عدّتها زوّجها ايّاه وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف البيّاع
عن سنان بن طريف عن ابى عبد الله قال سُئل عن رجل كنّ له ثلث نسوة ثمّ تزوّج امرأة
اخرى فلم يدخل بها ثمّ اراد ان يعتق امة ويتزوّجها فقال ان هو طلّق التى لم يدخل بها فلا
باس ان يتزوّج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثّلث النّسوة التى دخل بهنّ واحدة
لم يكن له ان يتزوّج امرأة اخرى حتى تنقضى عدّة المطلّقة وروى محمد بن ابى عمير عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عن رجل كنّ له ثلث نسوة فتزوّج عليهنّ
امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثمّ مات قال ان كان دخل بالّتى بدا

باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فانّ نكاحه جايز وعليها العدّة ولها الميراث وان كان نكاحها
دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فانّ نكاحه باطل ولا ميراث عليها لها مهر العدّة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايّوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفرع انّه سئل عن رجل تزوّج
امرأة حرّة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال امّا الحرّة فنكاحها جايز فان كان قد سمّي وامرأتين
لها مهرا فهو لها وامّا المملوكتان فانّ نكاحهما في عقدة مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ عليّا عليه السّلم قال اذا اغتصبت امة فاقتضت
فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرّة فعليه الصّداق وقال الصّادق ع في رجل اقرّ انّه غصب رجلا على
جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال تردّ الجارية وولدها على المغصوب اذا اقرّ عن
بذلك او كانت عليه بيّنة وروى العلا عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفرع قال سألته عن رجلين نكحا
امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا
ثمّ ترجع كلّ واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن عبيدة قال سألت ابا جعفرع عن رجل
كنّ له ثلث بنات ابكار فزوّج واحدة منهنّ رجلا ولم يسمّ التي تزوّج للزوج ولا للشهود وقد
كان الزوج فرض لها صداقا فلمّا بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انّها الكبرى قال الزوج
لابيها انّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفرع ان كان الزوج راهنّ كلهنّ
ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوّجها ايّاه عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم يرهنّ كلهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح انّ ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت المرأة هذا

على

على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكلّ واحدة منهما الصّداق بالغشيان وان كان وليّهما تعمّد
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدّة فاذا انقضت العدّة
صارت كلّ امرأة منهما الى زوجها الاوّل بالنكاح الاوّل قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدّة
قال يرجع بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في
العدّة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الاولى تعتدّان
عدّة المتوفّى عنها زوجها وروى محمّد بن عبد الحميد عن محمّد بن شعيب قال كتبت اليه انّ
رجلا خطب الى عمّ له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوّجه ابنته التي خطبها وانّ الرجل اخطأ
باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوّج
فوقّع ع لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمّد عن ابيه ع انّ عليّا عليه السّلم
قال لا يحلّ النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوّجني
اختك وابنتك قال هو حرام لانّه ثمن رقبتها وهي احقّ بمهرها وفي حديث اخر انّما كان ذلك
لموسى بن عمران ع لانّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتمّ الاجلين
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذّا قال سئل ابو جعفرع عن خصيّ
تزوّج امرأة وهي تعلم انّه خصيّ قال جايز قيل له انّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة
قال نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان قد ولد منها وولدت منها
اذا كان ذلك منه أمنت فان كان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصّداق
اذا طلّقها قال لا وروى عليّ بن رياب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصيّ دلّس
نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها قال يفرّق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت

داقامت معه لم يكن هذا بعد الرضا ان تابى   وروى صفوان بن يحيى عن ابى جرير القمى قال سالت
ابا الحسن ع انزوج اخى من امى اختى من ابى فقال ابو الحسن ع ذوج اياه او زوج اياه اياها   وروى
محمد بن قيس عن ابى جعفر ع انه قضى فى رجل تزوج امراة واصدقته هى واشترطت عليه ان بيدها
الجماع والطلاق قال خالف السنة وولت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع
والطلاق وذلك السنة   وقضى امير المؤمنين عليه السلم فى امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهى حبلى
ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع الاخت المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين   وقضى امير المؤمنين ع ان ينكح الحرة على
الامة ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفى ما يقسم للامة من ماله ونفسه
وللامة الثلث من ماله ونفسه   وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع
فى رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب
وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابى
المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب   وروى ابن ابى عمير عن غير واحد عن محمد مسلم قال قلت
له الرجل عند المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم اذا كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا
فثلثة ايام   وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة
فهو يبيت عند ثلث منهن فى لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا
اثم قال انما عليه ان يبيت فى ليلتها وعندها صبيحتها ويظل عندها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى

خالفه ليس

قال

قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا   وقال ابو جعفر ع تزوج الامة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة   وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت
تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا فى حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت
هى لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدى والنذر وكل مال لهما يملكانه فى المساكين وكل مملوك
لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة
حمران حقا ولم يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشىء فجاء
بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد   وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابى
عبد الله ع قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشترى الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس   وروى البزنطى
عن المشرقى عن ابى الحسن ع قال قلت له ما تقول فى رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وانها
زوجته نفسها وهى ما زحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشىء قلت فيحل للرجل
ان يتزوجها قال نعم   وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله ع فقال له كم يزوج العبد قال قال ابى قال على ع
لا يزيد على امراتين وفى حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر
يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويشترى ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت
المختلعة من ساعته   وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذى امره بالعراق فخرج المامور

بعضا

يشترى

فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذى امره قد مات قال ينظر فى ذلك فان كان المامور زوجها
اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان
زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شئ على الامر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى
عن زيد بن الجهم الهلالى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج
ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها
فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر
الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا
ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار
عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما
اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم
تزوجها فانه يقوم الثانى بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة الاولى التى تزوجها عليها فترد المراة
على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن حمران عن ابى عبد الله ع سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها
فقال ان كان دخل بها حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام
ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد من النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشياء من

البرص

البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال له يردها قال انما
يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر ع يرد العميا والبرصا والجذما والعرجا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال
فى الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراة عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص و
الجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت
ان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم بها الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من
فرجها

باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميرى
عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم
زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق
فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق
فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين الوالدين ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصبانى
عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب

احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه ارضعه

باربعة دراهم فقالت الام لا ارضى الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خيرا

له وارفق به ان يدعه مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث

او غيره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة

ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع

قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار

فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب

بن نوح قال كتبت اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها

فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة **باب**

الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحلم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع

مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى

الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها

ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ

الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه

يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصبي والصبية تفرق

بينهم

بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه العبدي

انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام

لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين **باب** الاحصان روى العلا عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا

يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل

الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج

قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف **باب**

حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا

تعصيه ولا تصدق من بيته بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان

كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء

وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله

من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قال فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت

فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق

لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا

باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن

مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص

فقالوا يا رسول الله انّا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراءة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن سريش الوابشي عن
جابر عن ابي جعفر ع قال انّ الله عزوجل كتب على الرّجال الجهاد وعلى النّساء الجهاد فجهاد الرّجل
ان يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل وجهاد المراءة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته وقال ع انّ النّاجي من الرّجال قليل ومن النّساء اقلّ واقلّ وفي حديث آخر
قال جهاد المراءة حسن التبعّل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلّاب قال قال
ابو عبد الله ع ايّما امراءة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يقبل منها صلوة حتّى يرضى عنها
وروى السّكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّما امراءة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع وقال ع ايّما امراءة تطيّبت بطيب
لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصّادق ع
لا ينبغي للمراءة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ع ايّما امراءة وضعت ثوبها في
غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن درّاج
عن ابي عبد الله ع انه قال ايّما امراءة قالت لزوجها ما رايت من وجهك خيرا قطّ فقد حبط عملها

باب حقّ المرأة على الزّوج

روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراءة حتّى ظننت انّه لا ينبغي طلاقها الّا
من فاحشة مبيّنة وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن حقّ المراءة على زوجها قال يشبع بيّنة
بطنها ويكسو جثّتها وان جهلت غفر لها انّ ابرهيم خليل الرّحمن ع شكا الى الله عزوجل من خلق
سارة فاوحى الله عزوجل انّ مثل المراءة مثل الضّلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به

قلت

قلت من قال هذا فغضب ع ثمّ قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله ع
كانت لابي ع امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان
حقّا على الامام ان يفرّق بينهما وروى ربعي بن يسار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه فلينفق ممّا اتيه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والّا فرّق
بينهما وروى ابو الصّباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها
وحجّت بيت ربّها واطاعت زوجها وعرفت حقّ علي عليه السّلام فلتدخل من ايّ ابواب الجنان
شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انّ رجلا من
الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا الّا
تخرج من بيتها حتّى يقدم قال وانّ اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله ع فقالت انّ زوجي خرج
وعهد اليّ ان لا اخرج من بيتي حتّى يقدم وانّ ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في مرض
بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله انّ ابي قد مات فتامرني ان
اصلّي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرّجل فبعث اليها رسول الله ع
انّ الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصّادق ع عن قول الله عزوجل
قوا انفسكم واهليكم نارا قال كيف تامرونهنّ وتنهونهنّ قيل له انّا نامرهنّ وننهاهنّ فلا
يقبلن قال اذا امرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اطعموهنّ حبّ علي ع وذروهنّ بلهاء وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نسائكم

الغزف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور
وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها
لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض
الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه
ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا خيركم خيركم لنسائه وانا
خيركم لنسائي **باب** العزل روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت
انها لا تلد والمراة المسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة
باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابي ابرهيم ع غيورا وانا اغير منه
وارغم الله انف من لا يغار من المومنين وقال ع ان الغيرة من الايمان وقال ع ان الجنة
ليوجد ريحها عن مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قال يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال
لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حراير وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان
بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المومنات
فلا **باب** عقوبة المراة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت

شيئا

شيئا لا اعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اف لك كدرت البحار وكدرت
الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها
وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي فقال ان ذلك لا يقبل منها
باب استبراء الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت
قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبريها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرونهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر ع اذا اشترى
الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبريها وروى العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له
في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب** المملوك يتزوج بغير اذن
سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحها
فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا
حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله
عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال له زياد الطائي
قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل

حيض

اذن سيده

على

يحل

فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا

فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك **باب** الرجل يشتري الجارية فهي حبلى

فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا

قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في

الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد

ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب**

الجمع بين الاختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عنده

اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت

الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى

شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا

وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب**

كيفية نكاح الرجل عبده امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف

ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد

من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى

بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا

وروى

وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص

ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى ستة اشهر

وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى

ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية

ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من

رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها

فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن

وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم من اتخذ من الاماء اكثر

مما ينكح او ينكح فلا اثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال

ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل

من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة

ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج

ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق

قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول

فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي عليه السلم

ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على

جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية افتحل
لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس قال وكان لابي ع جاريتان تقوما عليه فوهب لي
احديهما وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت
وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي حرام وقال في جارية لرجل كان
يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر ع عن امرأة
حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد
علمها اقرت به وقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد
مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع
في رجل زوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها
زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها
بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان
وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده
مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن

له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان
العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد
نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت
زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها
فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان
يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما
قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه
باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه
باذن سيده وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك
له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن
فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي

عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتى بعد ذلك بولد فينكر الولد
فشدد فى ذلك وقال يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغى لك ان تتزوج الا مامونة
ان الله عز وجل قال الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال لا تتزوج اليهودية ولا
النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسى الرضا يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية وقال ابو الحسن الرضا يتمتع من الحرة المؤمنة وهى اعظم حرمة منها وروى على
بن الرياب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضى اليها
او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع
وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا
ان يكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين
روى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان
عن ابى مريم عن ابى عبد الله قال العذراء التى لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد
عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عن المتعة اهى من الاربع قال لا ولا من سبعين وسال مفضل
بن يسار عن المتعة قال هى كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى
عبد الله اتزوج المراة شهرا ابتغى مسمى فتاتى بعض الشهر ولا تفى بعض قال تحبس عنها من صداقها
بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسال محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما تتزوج
به الرجل متعة قال كف من بر تقول لها تزوجينى نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ارثك ولا ترثينى ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لى زدتك وزدتنى

وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابى عبد الله انه يدخلنى من المتعة شئ فقد
حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى
عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها
من رجل فى العلانية وهى امراة صدق قال تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى عدتها وشرطها قلت
ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقى له فانها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون فى تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها
كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا وثب على اهلى فزوجونى بغير امرى ولم يستامرونى
فانى الان قد رضيت فاستانف انت اليوم وتزوجنى تزويجا صحيحا فيما بينى وبينك قال وقلت للرضا
امراة تزوج متعة فينقضى شرطها فيتزوجها رجل آخر قبل ان ينقضى عدتها قال يفرق بينهما
ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابى جعفر قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد
بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده
اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر
من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ان النبى صلى الله عليه وآله
لما اسرى به الى السماء قال لحقنى جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول انى غفرت
للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابى عبد الله قال سألته عن المتعة
فقال انى لاكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من سنة رسول الله لم يقضها
وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال قرات فى كتاب رجل الى ابى الحسن رجل
تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال

لا تحل حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة
المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل
كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او في تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك
الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضى اياما وهي حي بحيضة ونصف مثل ما نقضت
يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين
قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا
ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم عن
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة

عن

عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا
ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان يفتضها ثم عاتق
اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس
ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت خلة من خلال
رسول الله ص لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله تعالى ثيبات وابكارا وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة **باب**
النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص لا يحل
لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المتسرولات وقال اذا جلست المرأة مجلسا فقامت
عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل
خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي
نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن
ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة
اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واشتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل

اذا كبر ذهب شره شطريه وبقى خيرها وثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال على عليه السلام
فى خلافهن البركة وكان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن
ونهى ان يركب السرج يفرج يعنى المرأة تركب بسرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج
على السرج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابى عبد الله ع قال قلت له شئ يقوله الناس
ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك قد يتزوج الرجل فى الاخرة الفا من نساء
الدنيا فى قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من
المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص محاسن نساء امتى
على رجال امتى حرام وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحدة فى الرجال
فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا
ولدت ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كلها وقال الصادق ع الخيرات
الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأة تزوجها وهى
عريانة وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها
وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع يكون الخصى يدخل على نسائه يناولهن الوضوء
فيرى من شعورهن قال لا وفى رواية ربعى بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن
دعا باناء فملاه ثم غمس يده فى الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع
يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم
على الشابة منهن وقال ع اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قال
مصنف هذا الكتاب انما قال ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان

يظن

يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة عليهم السلام صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم قال لا الا من وراء الثوب و
روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء
اهل تهامة والاعراب واهل البوادى من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال
والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطى ابا عبد الله ع
عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يقال فيها وفى رواية جميل بن دراج فى المرأة
يتزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو
للاخير وان جاءت بولد فى اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط
وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قال لامة كل امرأة اتزوجها فهى مثلك حرام قال ليس هذا بشئ وروى الحسن بن محبوب
عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هى انها حبلت منه فقال منها ذلك
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكم
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج

فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا
ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انها زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت
له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج مملوكة عبدها تقوم عليه كانت تقوم عليه تراه منكشفا ويراها على تلك الحال فكره
ذلك وقال قد منعني ابي ع ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلم ابا عبد الله
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودى اماناتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحهم
ومواريثهم في هذه الحال وقال رسول الله ص من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن
ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا
والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم بن هشام عن عبد العزيز بن
المهتدي قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه
كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شئ قط فقال يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل تنكح
جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لا طلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال
هذا غاصب واين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج
مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام
يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث

الى

الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع ايدري من
اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في
الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما
الا فاثنا عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر
الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي
لان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال
الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى زوجه
الله من حور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع
اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته او بنته **باب**
الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي
واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك خلقا
انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى من ما
تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب**
الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما
نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين

فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام
ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت
سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد
وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام
فذلك الرضاع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد
بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي
حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع
بعد فطام وروى داود بن حصين عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة
[illegible] وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد بن علي العسكري ع في امراة ارضعت
ولد الرجل ايحل لذلك ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك له وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد
النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة
[illegible] التي ارضعته

قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر
[illegible]
ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان
علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى الفضيل عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالرضاع من الوضيئة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت
من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل
لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية لا ترضع لك ولدك احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد
[illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة در لبنها من غير ولادة [illegible]

فارضعت جارية وغلام بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا
وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر
الرضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا
عليه السلم اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري
مني ام ولد **باب** التهنية بالولد قال الصادق ع رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال
يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره **باب**
فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف
فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال البنات حسنات والبنون نعمة يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في
وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع
ابا بنات وقال علي عليه السلم في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع
ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك

تمنى

تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه
وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود له
فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها
ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله
اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلث بنات او ثلاث اخوات
وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال
وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال
الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال
ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه
محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر
فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به وقد كان
ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما
وترك الآخر فقال له النبي ص فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم
الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال ع

من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ع
ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس الولد وثقب اذنه المولود

والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرء مرتهن يوم القيمة
بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ
وفي رواية علي بن حكم من علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة اذا ولد للرجل ولد
فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة
لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه
حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقة وقال ع في العقيقة يذبح عنه
كبش فان لم يوجد اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة
وفي رواية محمد بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ماذا
ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان كان ذكرا
عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته
احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق من الذكر بالانثى وعن الانثى بذكر

وقد

وقد روى ان يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وبما استعمل من ذلك فهو جايز
والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه
وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء
وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية
وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه تعطى القابلة ربعها فان لم
يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل
وروى انه افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل تكسر
عظمها قال نعم تكسر عظمها وتقطع وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي
ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر
لم يعق عنه وان كان بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على
سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان

فانه سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال على عليه السلم لا باس ان تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله
بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على عليهم السلم انه روى عن الصالحين عليهم السلم ان اختنوا
اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلنى الله
فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجاما من اليهود فهل يجوز
لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن انشاء الله
وروى عن مرازم بن حكيم عن الازدى عن ابى عبد الله ع فى الصبى اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه
سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولكتابك بمشيتك وبارادتك
وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد فى ختانه وحجامته
لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد فى عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع
عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اى رجل
لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غير
ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن فى اذنه الايمن ويقام فى الايسر ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لى مولود
وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة
وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة فى حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم
وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى
سبعة ايام فليس عليه حلق وفى رواية السكونى قال قال النبى ع يا فاطمة اثقبى اذن الحسن والحسين

خلافا

ولنبيك

خلافا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن
ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد فى ملكوت
السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما
او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم تغذوه حتى
يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفى رواية الحسن بن محبوب عن
على بن رياب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة
اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة فى الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر فى قصر من درة فاذا
كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك فى الجنة مع ابائهم وهو قول
الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفى رواية
ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله ع فى قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر
بذلك اعينهم وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال الناس
وساله عن ابرهيم بن رسول الله ص لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه ع
وفى رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله ص
عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه
وقال ع مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله تعالى رضاعه فى الجنة وقال ع فى قول
الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا
فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن

کنفس

واتبعتهم ذريتهم

ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم اولاد المشركين مع اباءهم في النار واولاد المسلمين مع اباءهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل اباءهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج اليهم نارا فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع اباءهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار يؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء فقد شاهدوا امثاله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين وتؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه

وكان

وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق نسبه بمن ينمى اليه وان انكرها نفى وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي ص فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته

وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على
ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق (الهدم)
متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل
ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه
وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق
ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك
او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز (ذلك) عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن (ابي)
عبد الله ع قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا (ابدا)
فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله
عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال
ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى
امير المومنين عليه السلم فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين

وروى

وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء
رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال الك
بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر ع لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف (ينبغي)
لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة اين تعتد قال (في)
بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد (قبل) نصف الليل
ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج وتقام عليه الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد (الحسن)
بن علي عليهم السلم في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها
على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان (تحيض)
ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع
ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه
الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير
جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان (في)

قُبَل

المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة
بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث
والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت وتزوجت المراة
زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول
ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد
منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون
قد دخلت في مثل ما خرجت ثم يطلقها او يموت عنها زوجها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان
يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا
غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه
ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا
كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل
ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه
الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا
لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون

ذلك

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن من معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة
والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكن ناظرا في اموره متيقظا
معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن حسن بن علي بن فضال
عن ابيه قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل
من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت
من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك
طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد
الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب
ان يطلق زوجته فحد غيبته التي اذا غاب بها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر
او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم ع الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قال حد فيه دون ذا

١٥٦١/٥

قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزايل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان يطلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم

وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير يمتع بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء عليها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها احدا وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع

العمل والحاجة

عن المرأة يموت عنها زوجها هل يجوز لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر
قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل **باب**
طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل
ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا تدخل بها زوجها
حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد
انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فاذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر
فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة
اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك ولا تضار بالصبي ولا تضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في
رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال
هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى
المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال علي
بن ابي طالب عليه السلم نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ولدها والتي

تنفق

تنفق به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام
فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياؤها
ان ينكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته
مضغة انقضى بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب
عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد
بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت
فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق ع
عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من
المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد
بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها
قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي
قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب

عن ابان بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال عدة المراة التی لا تحیض والمستحاضة التی
لا تطهر والجاریة التی قد یئست ثلثة اشهر وعدة التی تستقیم حیضها ثلاث حیض وفی
روایة جمیل انه قال فی الرجل یطلق الصبیة التی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد کان دخل بها والمراة
التی قد یئست من المحیض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال لیس علیها عدة وروی ابن بکیر
عن المثنی عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال سالته عن التی لا تحیض الا فی ثلث سنین
او اربع سنین قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروی العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال فی التی تحیض کل ثلاثة اشهر مرة او فی کل سنة مرة والمستحاضة والتی
لم تبلغ والتی تحیض مرة ویرتفع حیضها مرة والتی لا تطمع فی الولد والتی قد ارتفع حیضها
وزعمت انها لم تیئس والتی تری الصفرة من حیض لیس بمستقیم فذکرت ان عدة هؤلاء
کلهن ثلثة اشهر وروی ابن ابی عمیر والبزنطی جمیعا عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر ع قال
امران ایهما اسبق الیها بانت به المطلقة المسترابة التی تستریب الحیض ان مرت بها ثلثة اشهر
بیض لیس فیها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حیض لیس بین الحیضتین ثلثة اشهر بانت
بالحیض قال علی بن ابی عمیر قال جمیل بن دراج وتفسیر ذلک ان مرت بها ثلثة اشهر الا یوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت فهذه
تعتد بالحیض علی هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بیض لم تحض فیها بانت
وسال ابو الصباح الکنانی ابا عبد الله ع عن التی تحیض فی کل ثلاث سنین مرة کیف تعتد
قال تنتظر مثل قروئها التی کانت تحیض فیه فی الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج
ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزید یوما

علیه

او

او تنقص یوما فان لم تحض فلتنظر الی بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروی ان المراة
اذا بلغت خمسین سنة لم تر حمرة الا ان تکون امراة من قریش باب طلاق الاخرس سال
احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی ابا الحسن الرضا ع عن رجل یکون عند المراة یصمت ولا یتکلم قال
اخرس هو قلت نعم ونعلم منه بغضا لامراته وکراهة لها ایجوز ان یطلق عنه ولیه قال لا
ولکن یکتب ویشهد علی ذلک قلت اصلحک الله فانه لا یکتب ولا یسمع کیف یطلقها قال بالذی
یعرف به من افعاله مثل ما ذکرت من کراهته وبغضه لها وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته
الی الاخرس اذا اراد ان یطلق امراته القی علی راسها قناعا یری انها قد حرمت علیه واذا اراد
مراجعتها کشف القناع عنها یری انها قد حلت له باب طلاق السر روی الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها
وهی فی منزل اهله وقد اراد ان یطلقها ولیس یصل الیها فیعلم بطمثها اذا طمثت ولا یعلم بطهرها
اذا طهرت فقال هذا مثل الغایب عن اهله فیطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارایت
ان کان یصل الیها الاخبار او لا یصل الیها فیعلم حالها کیف یطلقها فقال اذا مضی لها شهر لا یصل
الیها فیطلقها اذا نظر الی غرة الشهر الاخر بشهود ویکتب الشهر الذی یطلقها فیه ویشهد علی
طلاقها رجلین فاذا مضی ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعلیه نفقتها
فی تلک الثلثة الاشهر التی تعتد فیها باب اللاتی یطلقن علی کل حال روی جمیل
بن دراج عن اسمعیل بن جابر الجعفی عن ابی جعفر ع قال خمس یطلقن علی کل حال الحامل المتبین
حملها والتی لم یدخل بها زوجها والغایب عنها زوجها والتی لم تحض والتی قد جلست عن المحیض
وفی خبر اخر والتی قد یئست من المحیض باب التخییر قال ابی رضی الله عنه فی رسالته

فی الاحیان

الاخیر

الى اعلم يا بنى ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلوات الله عليه واله
فى مقاله قالتها بعض نسائه اترى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تعالى
نبيه ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبى في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت
هذه الاية يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن وفى رواية ابى الصباح الكنانى ان زينب قالت لرسول الله لا تعدل وانت رسول الله
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا فى قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحى عن رسول الله تسعة
وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو
اخترن انفسهن لبن وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال اذا خيرها
او جعل امرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشىء فان خيرها
او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت
نفسها فهى واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختارى فان اختارت
نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشىء او يقول انت
طالق فاى ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا من طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبى عن ابى عبد الله فى الرجل يخير امراته او اباها

او

واخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك
فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث
ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها قال نعم وان ماتت هى ورثها الزوج وروى محمد
بن مسلم عن ابى عبد الله انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شىء خص الله عز وجل به نبيه
صلى الله عليه واله **باب** المباراة روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال المباراة
ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركنى فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت فى شىء منه
فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغى له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون
مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب** النشوز النشوز قد يكون من الرجل
والمراة جميعا فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز وجل فى كتابه وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند
الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومى
وليلتى فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله قال
فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه فى فراشه وهو ما
قال الله عز وجل واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن
فالهجران يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **باب** الشقاق الشقاق قد يكون من المراة
والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما

من اهلهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على
فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان
يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما
وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال
هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا
ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك
محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع
عن المرأة تكون لها زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع
نفسها منه ان شاءت وروى في خبر آخر انه ان بلغ الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق
بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب** الخلع روى علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك
من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت هذا حل له ان يخلعها
وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة

وخلعها

وخلعها طلاق وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس عندنا يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا
يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأل رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى
ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد
بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة
فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي
في الكلام **باب** الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل
آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
ايضا بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان
يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق
وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين

وفي رواية ابان بن عثمن عن منصور قال سالت اباعبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرّت
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر يمينه وامسك
ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل مملوك ظاهر من
امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ولا يكون الظهار الا موضع
الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت اباجعفر ع عن الظهار
فقال هو من كل ذي محرم من امّ او اخت او عمّة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف
يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت عليّ حرام مثل ظهر امّي او اختي وهو يريد
بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر
فقال لها ذات يوم انت عليّ كظهر امّي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد
حرمت عليّ فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله انّ زوجي قال لي انت عليّ كظهر امّي
وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز
وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
انّ الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ امّهاتهم ان امّهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وانّ الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة

من

من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين
احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امّه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امّه ان فعل كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام فمن لم يجد صام ثمانية عشر يوما
وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حدّ غضب ولا ظهار
على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على
الحرّ من الصيام وليس عليه شيء عتق ولا صدقة لانّ المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته
هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امّه او كبطنها
او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار
كذا ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية
قال سالت اباجعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه قلت
فان تركها حتى يحلّ اجلها وتملك نفسها ثم تزوّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل
ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسّها وتركها لا يمسّها

يمسّها

الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته
الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه
ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له
ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على
الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها . وروى
ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته يكفر قلت فانه واقع
من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله حتى يكفر قال مصنف هذا
الكتاب يعني في الظهار الذي يكون بشرط واما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من
قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا
راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل
بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر عن امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت ان
واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر عن امرأته
خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة وسأله ع جميل بن دراج عن
الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها
قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر
ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين

بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى
يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك قال فاعطاه
تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين
لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب
هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي
ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال
ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت
ام لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال
عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال
لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء
وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال الظاهر اذا
صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء

سئل ابو جعفر

فليعط لكل يوم مدا من طعام. وروى زياد بن منذر عن ابى الدرداء انه سال ابا جعفر ع
وانا عنده عن رجل قال لامراته انت على كظهر امى مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق
نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفى رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال قال على عليه السلم فى رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال
الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن
عن حمران عن ابى جعفر ع قال لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال عمار الساباطى ابا عبد الله ع عن الظهار
الواجب قال الذى يريد به الرجل الظهار بعينه وفى رواية السكونى قال قال امير المومنين ع
اذا قالت المراة زوجى على كظهر امى فلا كفارة عليها وسئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل
يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة فى هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق
وفى رواية السكونى قال قال على عليه السلم ام الولد تجزى فى الظهار

باب اللعان

روى
احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفى الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال انى رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها
فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم اربعة شهود لاعنها فان امتنع
من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسال البزنطى ابا الحسن الرضا ع

فقال

فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمراة والصبى عن يساره وفى خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها
الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول للمراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب
والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويبقى الوجه والفرج واذا
كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده
ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه
لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته
وهى خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر
والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم
اذا كان مولاها الذى زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا الذى يتمتع منها فانه يعنى الامة التى
يطاها بملك اليمين والذمية التى هى مملوكة لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل
امراته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد فلا يجلد لانه قد
مضى التلاعن وروى ذلك البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله ع وروى محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم
في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت
نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها
ولا ميراث لك   وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن   يوسف
ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على
ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال
رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على
ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره   ماقلته
من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك
المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي
من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت
مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك
وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين

فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم
قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال ع للمراة اشهدي اربع شهادات بالله
ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال امسكي ووعظها ثم قال لها
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح
ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق   وروى ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء افشيء الطلاق   وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال له ان ينزعها منه فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل   وروى ابن ابي بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان
شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل
النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز   عُيَيْنَة
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال

قال ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا
كانت ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا
كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة اذا طلقت
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد
فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له
ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها
ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي
اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها الا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها
الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة
فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض

فان

فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر
وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة
تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت
بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في سرية
لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها
ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاء يختصمان فقال هي امرأتي ليست املكها
فقالت هو عبدي لم يجامعني فسألت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال
لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين
ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث
وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض
يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها

بينه

ثمّ مات فى ذلك المرض بعد انقضاء العدّة فانها ترثه مالم تتزوّج فاذا كانت تزوّجت
بعد انقضاء العدّة فانها لا ترثه وفى رواية سماعة قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثمّ انه مات
قبل ان تنقضى عدّتها قال تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفى رواية ابن ابى عمير
عن ابان انّ اباعبدالله ؑ قال فى رجل طلّق تطليقتين فى صحّة ثمّ طلّق التطليقة الثالثة
وهو مريض انها ترثه مادام فى مرضه وان كان الى سنة وفى رواية ابن بكير عن زرارة
عن ابى عبدالله ؑ قال ليس للمريض ان يطلّق امرأته وله ان يتزوّج وفى رواية زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض فقال ترثه مادامت فى عدّتها
فان طلّقها فى حال الاضرار فهى ترثه الى سنة فان زاد على السنة فى عدّتها يوم واحد فلا ترثه
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ؑ انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلّق امرأته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب** طلاق المفقود
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت اباعبدالله ؑ عن المفقود كيف تصنع
امرأته قال ماسكتت عنه وصبرت يخلّى عنها وان هى رفعت امرها الى الوالى اجّلها اربع سنين نعل
ثمّ يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه
بحياة حتى تمضى الاربع سنين دعى ولىّ الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان
له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته فان لم يكن له مال قيل للولىّ انفق عليها فان فعل
فلا سبيل لها الى ان تتزوّج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلّق
تطليقة فى استقبال العدّة وهى طاهر فيصير طلاق الولىّ طلاق الزوج فان جاء زوجها
قبل ان تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الولىّ فبدا له ان يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين

وان انقضت العدّة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلّت للازواج ولا سبيل للاوّل عليها و
فى رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولىّ طلّقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق
الوالى طلاق الزوج وتعتدّ اربعة اشهر وعشرا ثمّ تتزوّج ان شاءت وروى احمد بن محمد
بن ابى نصر البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمى وموسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ؑ
قال اذا نعى الرجل اهله او خبّروها انه طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعد فانّ
الاوّل احقّ بها من الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحلّ فرجها وزاد
عبدالكريم فى حديثه وليس للآخر ان يتزوّجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سألت اباجعفر ؑ عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوّجت سرّيته حسبت
فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاوّل ومولى السرّية فقال يأخذ امرأته فهو
احقّ بها ويأخذ سرّيته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه وفى رواية ابرهيم بن عبدالحميد
انّ اباعبدالله ؑ قال فى شاهدين شهدا عند امرأة بانّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها
قال يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزوج ثمّ تعتدّ وترجع الى زوجها الاوّل وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال سألت اباعبدالله ؑ عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها
الاوّل ففارقها وفارق الآخر كم تعتدّ للناس فقال ثلثة قروء انما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء
تحلّ للناس كلّهم قال زرارة وذلك انّ ناسا قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة فابى ذلك تحلها
ابوجعفر ؑ وقال تعتدّ بثلاثة قروء فتحلّ للرجال **باب** الخلية والبرية والبتّة
والبائن والحرام روى حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبدالله ؑ قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت منّى خلية او برية او بتّة او بائن او حرام فقال ليس بشئ وروى احمد بن محمد بن ابى نصر

البزنطى عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت على حرام
فقال لو كان لى عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد
على ان كذب فزعم انما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما
جعل عليه الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال قلت له
او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق
ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
وفى خبر اخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك
فالحكم فيه ان يقعد الرجل فى ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين
وروى فى خبر اخر انه يطعم السمك الطرى ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله
الاو بالبول
الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن
غياث عن ابى عبد الله ع قال فى العنين اذا علم انه عنين لا يأتى النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما لا ترد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عنين
عن ابى الربيع الشامى قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع
ان يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له مجامعتها
وقد راى من امها ما راى وفى رواية السكونى قال قال على عليه السلم من اتى امرأة مرة واحدة

ثم اخذ عنها فلا خيار لها وساله عمار الساباطى عن رجل اخذ عن امرأة فلا يقدر على اتيانها قال
ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر
على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروى فى خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد
ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى عن ابى سعيد الخدرى قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن ابى طالب عليه السلم فقال يا على
اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب داركبيتك
الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر
وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس
حتى تنال بركتها كل زاوية فى بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت فى تلك الدار وامنع العروس فى اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض
من هذه الاربعة الاشيا فقال على عليه السلم يا رسول الله ولاى شئ امنعها هذه الاشياء الاربعة
قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير فى ناحية البيت خير
من امرأة لا تلد فقال على عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل
لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض فى بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها
فيصير داء عليها ثم قال يا على لا تجامع امرأتك فى اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام
والخبل يسرع اليها والى ولدها يا على لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد فى ذلك
الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول فى الانسان يا على لا تتكلم عند الجماع فانه ان
قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند

مخنثا او مؤنثا مخبلا

الجماع فانّ النّظر الى الفرج يورث العمى فى الولد يا على لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فانّى اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنّثاً مخبّلا او مؤنّثا يا على من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فانى اخشى ان ينزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما قال مصنّف هذا الكتاب يعنى به قراءة العزائم دون غيرها يا على لا تجامع امرأتك الّا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فيقع الشّهوة على الشهوة فانّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤدّيكما الى الفرقة والطّلاق يا على لا تجامع امرأتك من قيام فانّ ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوّالا فى الفراش كالحمير البوّالة فى كلّ مكان يا على لا تجامع امرأتك فى ليلة الاضحى فانّه ان قضى بينكما ولد يكون له ستّة اصابع او اربعة اصابع يا على لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانّه ان قضى بينكما ولد يكون جلّادا قتّالا او عريفاً يا على لا تجامع امرأتك فى وجه الشّمس وتلألؤها الّا ان ترخى ستراً فيستركما فانّه ان قضى بينكما ولد لا يزال فى بؤس وفقر حتّى يموت يا على لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانّه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدّماء يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الّا وانت على وضوء فانّه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا على لا تجامع اهلك فى النّصف من شعبان فانّه ان قضى بينكما ولد يكون عشّاراً او عوناً للظّالمين ويكون هلاك فيام من النّاس على يديه يا على لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانّه ان قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائيا مبتدعا يا على اذا خرجت فى سفر فلا تجامع اهلك فى تلك اللّيلة فانّه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حقّ وقرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ المبذّرين كانوا اخوان الشّياطين يا على لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايّام ولياليهنّ فانّه ان قضى بينكما ولد

يلوث

يكون عونا لكلّ ظالم عليك يا على عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانّه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزّ وجلّ يا على ان جامعت اهلك فى ليلة الثّلثا فقضى بينكما ولد فانّه يرزق الشّهادة بعد شهادة ان لا اله الّا الله وانّ محمّدا رسول الله ولا يعذّبه الله مع المشركين ويكون طيّب النّكهة والفم رحيم القلب سخىّ اليد طاهر اللّسان من الغيبة والكذب والبهتان يا على وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانّه يكون حاكما من الحكّام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشّمس عن كبد السّماء فقضى بينكما ولد فانّ الشّيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون فهّما ويرزقه الله عزّ وجلّ السّلامة فى الدّين والدّنيا يا على وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانّه يكون خطيباً قوّالا مفوّهاً وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانّه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانّه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا على لا تجامع اهلك فى اوّل ساعة من اللّيل فانّه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدّنيا على الآخرة يا على احفظ وصيّتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين نساءه فقام خطيبا فقال يا معاشر النّاس لا تطيعوا النّساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تذروهنّ يدبّرن امر العيال فانّهنّ ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ البذخ لهنّ لازم وان كبرن والعجب لهنّ لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشّرّ يتهافتن بالبهتان ويتمادين فى الطّغيان ويتصدّين للشّيطان فداروهنّ على كلّ حال

قواها

البرح

واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ورو ى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع
قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم
فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة
والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اراد البقا ولا بقاء فليباكر الغذا وليجود الحذا وليخفف الردا وليقل مجامعة النساء
قيل يا رسول الله وما خفة الردا قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس
احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام
على البطنة والغشيان على الامتلا ونكاح العجايز وقال ع ثلثة من اعتادهن لم يدعهن
طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلك بذي المروة ان يبيت الرجل
عن منزله بالمصر الذي فيه وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله
عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال الرجل اسراؤه
فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة وقال
امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله
واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة
من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة
ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة

في

في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء
خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى جابر
بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود ع
لسليمن يا بني واياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة
وروى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكثرة
الضحك بين القبور وكثرة التطليع في الدور وكره النظر في فروج النساء وقال يورث العمى
وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث
بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر وكره المجامعة تحت السماء وكره
دخول الانهار بلا ميزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا
بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب
البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حايض فان غشيها فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره للرجل ان يغشى المراة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره

البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد اينعت او نخلة قد اينعت
بعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون
بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد
الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق ع قيل
لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج فقالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد
ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد
يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر
عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن
شعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق ع
ثلث من يكن فيه ولا يرجا خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ومن لم
يستح من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا
لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل
القى عليهن الحيا وقال النبي ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير
من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك

ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله
حتى رايت هذه المراة فقال بعض اصحاب النبي ص يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا
يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان
في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء
قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم
[illegible] قيل فما بال المؤمن قد يكون [illegible]
قال لحفظه فرجه لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به
واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية سعيد عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المراة قال يقول اخرجوا من في البيت من النساء
لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت
امراة لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها
الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد
وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى
جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف

بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع زوجوا الاحمق
ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى على بن رئاب عن زرارة بن
اعين او عن غيره عن ابى عبد الله ع قال اربع لا يستغنى من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين لا يشبعن
من نظر وعالم من علم **باب** معرفة الكبائر التى اوعد الله عز وجل عليها النار
روى على بن حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع قال ان الكبائر سبع
فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التى حرم الله واكل مال اليتيم
وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا واما الشرك بالله العظيم
فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله
واشركوا بالله واما قتل النفس التى حرم الله فقد قتلوا الحسين بن على عليه السلم واصحابه واما اكل
مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله عز وجل لنا فاعطوه لغيرنا واما العقوق فقد انزل الله للوالدين
تبارك وتعالى ذلك فى كتابه فقال النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا
رسول الله ص فى ذريته وعقوا امهم خديجة فى ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة
عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم بيعتهم طائعين
غير كارهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن
عبد الله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عن ابيه عليهم السلم قال سمعت ابى موسى بن جعفر ع
يقول دخل عمرو بن عبيد البصرى على ابى عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون
كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله
عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر

ان

ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأويه
النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله تعالى لان الله عز وجل
يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق
جبارا شقيا فى قوله تعالى وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا وقتل النفس التى حرم الله الا
بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية
وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأويه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له فى الآخرة من خلاق
والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة الآية والغلول
قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل

يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها
فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا
او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا
فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز
وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه
وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي خبر اخر ان الحيف في الوصية
من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله
قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى
عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة
وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة التوقير
للوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة
ترك الولد برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب
وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل
قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية
وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله تعالى
اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما
فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه

ويكفيه

ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل
له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا
وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم
ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع
الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله تعالى الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين
والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا
اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على
المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل
التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم افضل الصلوات
وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز
له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي
في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى
الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على
المشتري وعلى البائع فحظر الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه
ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا
بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد
البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول

فى كفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس فى الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف وما فى ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفى رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابى جعفر قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم فى القرض وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت على عليه السلم قالت قالت فاطمة عليها السلم فى خطبتها فى معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآى منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة فى الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تبينة للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسية وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة

ايجابا

استغناء

فينبغى

ثلم

ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل فى الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه واله من قال علىّ ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى محمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سألت ابا جعفر عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعنى بذلك ليخش ان اخلفه فى ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق من اكل مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة ... من اكل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابى عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابى عبد الله قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر قال اتدرى لم ذلك قال لا قال لانه يصير فى حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ان اهل الرى فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل الله له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة فى هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفى خبر اخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن على

فسوق

فى المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب

الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له قلت لك الم اقل لك يا ابن اخى

شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا والسرقة وقتل النفس التى حرم الله وفى الشرك بالله

وافاعيل الخمر تعلوا على كل ذنب كما تعلوا شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه متعمد

فهو فى نار جهنم خالدا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا

وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل

ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه و

يبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر عليه السلام

ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل فيحب عليه ويبغض عليه وقال على عليه السلم من مشى الى صاحب بدعة فوقره

فقد سعى فى هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابى عبد الله ع قال كان رجل فى الزمن الاول

طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت

الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شئ تكثر به دنياك وتكثر به

تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم

انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لى توبة الا ان اتى من دعوته فارده عنه

فجعل ياتى اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذى دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت

هو الحق ولكنك شككت فى دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتدلها وتدا ثم جعلها فى عنقه

وقال لا احلها حتى يتوب الله على فاوحى الله عز وجل الى نبى من الانبياء قل لفلان وعزتى وجلالى لو دعوتنى

حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد على من مات ما دعوته اليه ويرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدى

عن

عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان الشك والمعصية فى النار ليسا منا ولا الينا وفى

رواية عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام قال الزانى ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى

الاخرة فاما التى فى الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التى فى الاخرة

فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار وروى محمد بن ابى عمير عن اسحق بن هلال عن ابى عبد الله

عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هى امراة توطى فراش زوجها

فتاتى بولد من غيره فيلزمه زوجها فتلك التى لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم

وروى ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل رجلا مؤمنا

قال يقال له مت اى ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا او شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله

عليه واله انما شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وقال الصادق عليه السلم شفاعتنا لاهل الكبائر من

شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين

عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر

ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر فى مشية الله قال

نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق

عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

وندخلكم مدخلا كريما تم الكتاب

بعون الملك الوهاب

فى سنة ١٠٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل
وهو متكي ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته
ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احدكم في الماء الراكد فانه منه
يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قايم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع
اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان
يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير
وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار
ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان
وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل

بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله
عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما
لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة والمراة بما تخلو به مع
زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عام فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة
والعرطبة ونهى الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا
يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك
الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام
وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بميزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه
ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجل فاما للنساء فلا باس
ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني البيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له
صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربها اهل النار فيصهر به

يقبض بيع ما لم يضمن — (margin)

ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن اكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن
يقبض بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف
في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع
السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل
ونهى عن الوسم في وجوه البهايم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله
في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل
آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحيات فلان ونهى
ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة و
نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم
صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب
البصاق الماء كما يشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها
ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام
هاجرا فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب وزيادة الا
وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة
ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح

سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال ص قال الله عز وجل ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال ع من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بناء رياء
وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار
فلا يحبسه شيء فيها من دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا منها
على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال ع من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله
عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله
طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن
تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه
الى النار الا ان يغفر له وقال ع من قرء القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة جاء يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا
الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا
عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة
فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به
الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود وما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش
ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله
مع المنافقين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب و
قال ع من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة و
يلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا

فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عم من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله
عز وجل يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي فظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع
اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا ونهى عم عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير
ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني
بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى
ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن
استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم
فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة
الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة و
ليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملاء
عينه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عم من صافح امرأة تحرم عليه
فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في
النار ومن غش مسلما في شراء وبيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله

الى

الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عم ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل
منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب
وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا
ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة ويحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن
بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب
امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به
اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من
اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله ص عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه
الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق
بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن
حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو قادر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة
الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا
وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل
وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فكانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره

واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم
شئ وقال من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله
بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان
كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن قضى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له
فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة
من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك
الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز على الصراط كالبرق
الخاطف اللامع ومن سعى لمريض فى حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابى انت وامى يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم
اجرا اذا سعى فى حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص
وقال من يطل كل ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه بعد فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن
علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان
له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شئ ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من

الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من
دموعه قصر فى الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه فى قبره ويبشرونه ويؤنسونه
فى وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل فى شفاعته اربعون الف مسئ من امتى الى
الجنة الا وان المؤذن قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم
القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله ص
اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذى مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى
المؤذنون فى الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم
بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما اهوى به فى نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من
الشر وان صغر فى اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر فى اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثنى
جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذى هو
املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على بن ابى طالب صلوات الله عليه بيده باب ما جاء فى
النظر الى النساء روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم
من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابى عمير عن الكاهلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن على عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق
الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض
للناس ما ترضاه لنفسك وفي هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله انه قال ما يامن الذين
ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن في قول الله عز وجل
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه
بدفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قال يا ابت اني قد مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت
فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ينظر في ادبار النساء وقال رسول الله يا ايها الناس انما النظرة من
الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يعترض الامة لتشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في حد الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده
او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ما عجت الارض
الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي جعفر قال كانت قال قال يعقوب لابنه يوسف
يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران ان من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران
ان عف نعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران
كما تدين تدان وصعد رسول الله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم

يا موسى بن عمران

عذاب

عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة
التي توطئ فراش زوجها وروى علي بن عثمن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى
لا تنال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق بروا اباءكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على
عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند
اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود فقال يا نبي الله اني اتى الي ما لم يؤت
الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى الى داود قل له كما تدين تدان وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه
قال وقال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال ابو جعفر قال كان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه
روح الايمان قلت هل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه
روح الايمان باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد
فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت

تاب

سليم

قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد . وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط . وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال
اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل
مع الرجل او المرأة مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شئ عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم تكن
بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك وان كان منهما الزنا وكانا غير محصنين
جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد
علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير
سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فنقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما
تعزيرا دون الحد . وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة
اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد . وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة
فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه
قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا . وروى الحسن بن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان

قال

قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن
يضرب الحد حد الزاني . وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي عليه السلم في رجل
تزوج المراة بجلي ثم رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
وخرج امير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها
حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل
يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين . وروى زرعة عن سماعة قال اذا زنى الرجل فجلد فليس
ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة . وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل
وليدة امراته فعليه ما على الزاني . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم
وقع عليها قال يضرب الحد . وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة
اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر اخر تضرب ثمانين . وفي رواية عن
ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم
وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شئ . وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع
من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها

رجعة لها ورو ى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد
كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت اباعبد الله ع فى اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امراة او فجر بامراة اى شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد
قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال لى عباد المكى قال لى سفيان الثورى
ارى لك من ابى عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت
ما تقول فيه قال فسالته قال لى هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها
فقلت له ان سفيان الثورى امرنى ان اسالك عنها فقال ان رسول الله ص اتى برجل احبن قد
استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله ص فاتى بعرجون فيه
مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله
عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة
ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه
الى ابى عبد الله ع انه قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب

لو

لو تزوجها فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها وروى
ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك
الوجه والمذاكير وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله ع قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود و
روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجرد فى حد ولا يشبح يعنى يمد وقال يضرب الزانى
على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن
ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل وجد تحت فراش
رجل فامر به امير المومنين ع فلوث فى مخروة وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع
قال سالته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه
حد واحد وان هو زنا بنساء شتى فى يوم واحد او فى ساعة واحدة فان عليه من كل امراة فجر بها حدا
وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر ع قال اتت امراة الى امير المومنين ع فقالت انى
قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت فاعرض
عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فاعرض وجهه عنها ثم استقبله فقالت انى قد فجرت فامر
بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة وخاط
عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن
لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها
وبها رمق قالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق وكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم
فعادوا حتى قضيت قالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا

بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين ع انى قد زنيت فطهرنى فاعرض امير المؤمنين على ع بوجهه عنه ثم قال له اجلس
فاقبل على القوم فقال يعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام
الرجل فقال يا امير المؤمنين انى قد زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة
واى الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى طهارة
زنيت فطهرنى فقال له اتقرا شيئا من القران فقال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال اتعرف
ما يلزمك من حقوق الله عز وجل فى صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك
من مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك او غما فى صدرك فقال لا يا امير المؤمنين
فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك فسأل عنه
فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شئ يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل
ثم قال يا معاشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا مغشر
لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى
وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل على ع عليهم قال
نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله
بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان
امراة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا
ايسر من عذاب الاخرة الذى لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل ام غير

ذات

ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظرى حتى تضعى
ما فى بطنك ثم ائتينى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت
انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله من ماذا قالت انى قد زنيت وقد وضعت
فطهرنى قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما
شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين انى قد زنيت فطهرنى فقال لها وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا
قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان كان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر
فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث لا يسمع كلامها قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن
حريث وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرنى فقال لى اكفلى ولدك
حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى فقال
لها عمرو بن حريث ارجعى فانى اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها
امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وذات بعل
كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع
راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ص فيما
اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى اللهم وانى غير
معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك لسنة نبيك
فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين انى ظننت اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه

فاما اذكرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
ثم قام ع وصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال
ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر
لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين
في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا وعهده نبيه الي انه
لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس
يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من
الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ع
ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل
لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني
فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني
قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان
شهد عليه الشهود يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد
وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية السكوني ان ثلاثة
شهدوا على رجلين بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال علي ع حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع

اسبابتين

حفيرة

فتردى

رجل

ان

ان علي بن ابي طالب عليه السلم اتي برجل قد وقع على جارية امرأة فحملت فقال الرجل وهبتها لي و
انكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها
علي ع الحد قال مصنف هذا الكتاب ره جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف
والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان اتى
يهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه
الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة وذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او مجوسية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رضه ان امرأة اتت عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت
فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي
بالعطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع
هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها
فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه
زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه وفي رواية منصور بن صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر
الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة

وكذلك

فاتر

تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربع
الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة فان عليها حد
الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليها الحد اسلم فان الحكم فيه ان
يضرب حتى يموت لان الله عز وجل فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك الكافرون
ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى في ذلك جعفر بن رزق الله عنه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
به وهو مملوك وهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة
فقال علي ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت
لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن
عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار
في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في

قال شرب الخمر

غير

غير موضعها الذي امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت
لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود
من ذلك
قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة
محمد وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد
شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى
قال لا يحد ولا يرجم وسأل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم
ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له
امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في
بلد واحد وهو في سجن محبوسا لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليها ارايت ان زنى في السجن قال هو
بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في
السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة
بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل
بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها
قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل اغتصب امرأة فرجها قال
يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما ع

قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه
وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه وقال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام
رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به
من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد
قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امراة منهن عن السحق قال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله
ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك
فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى بعل مراة فاحبلها فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت
الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

باب حد المماليك في الزنا

روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد نصف
الجلد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب

عليه

عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه
وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال
وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا
لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك
في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن
ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن
خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب له وسئل الصادق ع عن رجل اصاب
جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه
منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية
يدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل

قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذى اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب
نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد
بن كثير البصرى عن جعفر بن محمد ع قال فى المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما
حد الحر ويضربان الباقى حد المملوك **باب** حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن حريز عن سدير عن ابى جعفر ع فى الرجل يأتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة
البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كان مما يؤكل لحمه وان كانت مما
يركب ظهرها غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل ذلك بها الى بلاد اخرى بحيث
لا يعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها **باب** حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح
بن السندى عن محمد بن سليمن المصرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
اخبرنى عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك
انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك
جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزانى خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذى هو فيه
وفى خبر اخر لعن رسول الله ص الواصل والمواصلة يعنى الزانية والقواد فى هذا الخبر
حد القذف روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الذى يقذف امرأته ان عفت
عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله ع
فى رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفى خبر اخر قال ان
العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفى رواية وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلم لم يكن يحد فى التعريض حتى يأتى بالفرية

المصرحة

المصرحة يا زان او يا ابن الزانية اولست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سئل ابو عبد الله ع عن نصرانى قذف مسلما فقال له يا زان او يا ابن الزانية قال يجلد ثمانين
جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به فى اهل دينه
لكى ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل يفترى
على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص
وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلا عن ابى مخلد السراج عن ابى عبد الله ع انه قضى فى
رجل دعا اخر ابن المجنون فقال له الاخر بل انت المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه سيعقب بمثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل قال
لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما
انلت منه فى غيرة يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلم
اذا كان فى الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا
قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهى خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال
ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن
لها بينة فهى حرام عليه ما قام معها ولا اثم عليها منه وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلم
قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفى رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابى عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم

او حرّ او مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الادب وقال عليّ ع لا حدّ على مجنون حتى
يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علي
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية زنيت بك قال عليه حدّ
واحد لقذفه ايّاها واما قوله انا زنيت بك فلا حدّ عليه الا ان يشهد على نفسه اربع مرّات بالزنا
عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن ابي سيّار عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرّق
بينهما ولا تحلّ له ابدا وقد روى انّ الزوج احد الشهود قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متّفقان غير مختلفين وذلك انّه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف
ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة
الحدّ ولاعنها زوجها وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابدا لانّ اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف
عبد حرّا جلد ثمانين جلدة لانّ هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا
لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحدّ حدّ الحرّ الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عليّ عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب
حدّ الحرّ ثمانين جلدة ادّى من مكاتبته شيئا او لم يؤدّ قيل له فان هو زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ
من مكاتبته شيئا قال هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسون
وروى ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا
قال يجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت

له الرجل ينفي من ولده وقد اقرّ به قال ان كان الولد من حرّة جلد الاب خمسين سوطا
حدّ المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال
ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا معفوج يا منكوح جلد حدّ القاذف ثمانين جلدة وان قذف
رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حدّا واحدا اذا لم يسمّهم باسمائهم وان سمّاهم فعليه لكل من سمّاه حدّ
روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى انّهم ان اتوا به متفرّقين ضرب لكل رجل منهم حدّا
وان اتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف
فان كان قال انّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه وان قذفه
قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حدّ واحد وقال الصادق ع لا حدّ لمن لا حدّ عليه
يعني لو انّ مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حدّ ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حدّ
روى ذلك ابو ايّوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمّار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت
تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة وروى ابو ايّوب عن حريز عن ابي عبد الله
قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحدّ ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عزّ وجلّ ممّا قاله وروى ابو ولّاد الحنّاط انه قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قد تقاذفا
كلّ واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما **باب** حدّ شرب الخمر وما جاء في
الغناء والملاهي روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لو انّ رجلا دخل في الاسلام فاقرّ به ثمّ
شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحدّ اذا كان جاهلا

الا ان يقيم عليه البيّنة انّه قرا السورة التى فيها الزّنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك
اعلمته واخبرته وان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحدّ وفى رواية عمرو بن شمر عن جابر
يرفعه انّ امير المومنين عليه السّلم اتى بالنجاشى الحارثى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه
ثمانين ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المومنين ضربتنى ثمانين
فى شرب الخمر فهذه العشرون ما هى فقال هذا لجرأتك فى شرب الخمر فى شهر رمضان واذا شرب الرّجل
الخمر او النّبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلّما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة
وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انّه يقتل
فى الرّابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل فى الثّامنة وقال ابى رضى الله عنه
فى رسالته الىّ اعلم انّ اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النّار او غلى من غير ان يمسّه النّار فيصير اسفله
اعلاه فهو خمر فلا يحلّ شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نشّ من غير ان تمسّه النّار فدعه
حتّى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حلّ اكله فان تغيّر بعد ذلك
وصار خمرا فلا باس ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صبّ فى الخلّ خمرا لم يجز اكله بشىء حتى يعزل
من ذلك الخمر فى اناء ويصبر حتّى يصير خمرا خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخلّ الذى صبّ فيه
الخمر وانّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلعم كلّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها
وحارسها وعاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وللخمر
خمسة اسامى العصير وهو من الكرم والنّقيع وهو من الزّبيب والبتع وهو من العسل والمزر
وهو من الشّعير والنّبيذ وهو من التّمر والخمر مفتاح كلّ شرّ وشاربها كعابد وثن ومن شربها
حبست صلاته اربعين يوما فان تاب فى الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النّار

وقال

وقال الصادق ع لا تجالسوا شرّاب الخمر فانّ اللعنة اذا نزلت عمّت من فى المجلس ولا تجوز الصّلوة فى
بيت فيه خمر محصور فى آنية ولا باس بالصّلوة فى ثوب اصابه خمر لانّ الله عزّ وجلّ حرّم شربها ولم يحرّم
الصّلوة فى ثوب اصابته ٥ وقال الصّادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان
شهد فلا تزكّوه وان خطب اليكم فلا تزوّجوه فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكانّما قادها الى النّار
ومن زوّج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك
وتعالى ضمان وقال الصّادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشّفقة من العدو
محال والنّصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء ممّا وعد الله
عزّ وجلّ عليه النّار وهو قوله عزّ وجلّ ومن النّاس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير
علم ويتّخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصّادق ع من قول الله عزّ وجلّ فاجتنبوا الرّجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزّور قال الرّجس من الاوثان الشّطرنج وقول الزّور الغناء والنّرد
اشدّ من الشّطرنج فامّا الشّطرنج فانّ اتّخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة
والسّلام على اللاهى بها معصية ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير والنّاظر اليها كالنّاظر الى فرج امّه واللاعب
بالنّرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الّذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير
او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكلّ ذلك واشباهه قمار حتّى لعب الصّبيان بالجوز
هو القمار واياك والضّرب بالصّوالج فانّ الشّيطان يركض معك والملائكة تنفر منك ومن بقى فى
بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عزّ وجلّ ٥ وقال الصّادق ع انّ الملائكة لتنفر عند
الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّصل وقد سابق رسول الله صلعم اسامة بن زيد
واجرى الخيل فروى انّ ناقة النّبىّ صلعم سبقت فقال انّها بغت وقالت فوق رسول الله وحقّ على الله عزّ وجلّ

الا يبقى شئ على شئ الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله ص
عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك
لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القران والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء
فمحظور . حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق
حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع
في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جبة وزنها ثمانية
وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت معه اليك بكذا وكذا
فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشئ فزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه قال ان وجد
عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر
من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن
احدهما ع قال انه لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع واذا لم يكن له شهود
وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني
الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي
يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله

عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل
قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى
فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام
ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره
فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون واحد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشئ الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي يصيبه قال كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل
الذي له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وروى موسى بن بكير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم
فقال يرد الحمار الى اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع
كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده
السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله ع عن ادنى ما يقطع
فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار
ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع واذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء
بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم
سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني

عن زرارة

كتابخانه محمد صديق ...

لا يستحي من ربّي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها
دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفي عن شيء من الحدود وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحدّ
نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل ولم يقدر عليه حتى سرق مرّة اخرى فاخذ فجاءت البيّنة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانّه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لانّ
الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى
ولو انّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله
اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكنّي اعزّره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي
وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانّهما مؤتمنان وقد روي انّه اذا اضاف الضيف ضيفا
فسرق قطع ولا شلّ اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلّاء المسلمين وكفّ عن الناس روى ذلك الحسن بن
محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع لانّه مال الرجل سرق وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانّه مال الرجل سرق بعضه
بعضا والنبّاش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي انّ عليا ع قطع نبّاش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
قال انّا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي انّ امير المؤمنين ع اتي بنبّاش القبر فاخذه بشعره وجلد
به الارض ثم قال طئوا عباد الله عليه فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد
اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت
يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عزّ وجلّ انّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلّبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه بالصلب والقتل يثقل
رجلاه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايّام ويغسل ويدفن
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايّام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انّ عليا عليه السلم
صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايّام ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن خريس
عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى
صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله
يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من
قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانّما المحارب في قرى مشركة فقال ايّهما اعظم حرمة
دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انّما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروي عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد
عن رجل سرق حرّة فباعها فقال فيها اربعة حدود امّا اوّلها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها
جلد الحدّ وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحدّ
وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحدّ
وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت
الحدّ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت

يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى رجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث
رايت تقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل
قلت فمن اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة ، وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به
وروى علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه
سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب ره متى كان
العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع
وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر
المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما ع عن الاخرس والاصم والاعمى
عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد اكل الربا بعد البينة

روى يحيى بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آكل الميتة والدم
ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود
فيها القتل يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم تقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان

او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ، وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك
ظله ثم قال ع لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين ، وروى انه دنا امير المؤمنين ع صبيان بيدهما لوحان
فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا قال ع ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما
فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيمة ، وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ، وقال الصادق ع من ضربناه حدا
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي
لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس
في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ، وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت
ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر بذلك عند الامام
اربع مرات ، وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا
في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا
عتقه ، وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة
المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ، وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله محمد الجعفي قال كنت
عند ابي جعفر ع وقال كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان قد

اوجهه

والقثا والسنا

اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ع ان حرمة الميت كحرمة الحي
حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة وقال رسول الله ص ادرؤا الحد بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية
ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن
يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به
على قدر اسنانهم لذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام
الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء
لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع الحلال بين والحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة و
العظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني
حسين بن الرواسي عن ابي عمرو الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان
امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل
فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة
فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا
قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي

لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة
ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا
اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقتهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على النساء
ذلك من جهة معقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فلم يقتلوا فقتلوا الصبيان ففيهم
الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة واذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط
ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء او لم ترد ذلك نصف
خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلة على
قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة
وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من
اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار
من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار
و الانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله
الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار وذهاب الرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار
والظهر اذا حدب والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل ع
دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين

والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والنافذة يكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح
ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة وكل عظم كسر معلوم فدية ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحة ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك
العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احد عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر
ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان اخران فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس
بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة
في العين قال وان لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين
ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين فان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان
الثلث حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم
يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر
والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى ذلك وان خيف منه فجور ترك
حتى يتغفل ثم تصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ
وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط ويقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به

المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق والساعد فمن الفخذ او العضد يقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى ع في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى ع في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فتشتر
فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة
الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مص هذا الكتاب رح الروثة من الانف مجتمع مارنه وان
انفذت فيه نافذة لا ينسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كان
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز
بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر
فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية
خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرأت والتامت
فدية جرحها والحكومة فيه بخمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان اشترت وشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مص هذا الكتاب رح الشتر انشقاق
الشفة من اسفلها الا طعنة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كان كذلك ودية شفة
السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا

نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية
روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان كانت نافذة

وثلث دينار فى وصلت بعد ذلك فقال لقد بلغنى عن امير المؤمنين فضلها لانه يمسك

والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها فى طومته وهو هذا اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم

فديتها مائة دينار فان دوى فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسين دينارا فان كانت نشبت مائتا

نافذة فى الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التى يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل

فى الفم حتى يبلغ الحنك فديتها مائة وخمسون دينار جعل فيها خمسون دينار للموضحة وان كانت منها

ثابتة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة فى شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان

لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا فكان فى الخدين اثر فديته عشرة

دنانير وان كان فى الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر

الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت فى جسد

وفى موضع الراس خمسين دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينار فان كانت نافذة

فى الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل فى

الاسنان فى كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل فى الثنية خمسين دينارا وفيما سوى

ذلك من الاسنان فى الرباعية اربعين دينارا وفى الناب ثلثين دينارا وفى الضرس خمسة وعشرين دينارا

فاذا اسودت السن الى الحول فلم يسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم يسقط فديتها ثلم

خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد سوداء فديتها خمسة وعشرون

دينارا فان انصدعت وهى سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين

الدينار وفى الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت

فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينار وذلك

خمسة

خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا

وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان

كان فى المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره

خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا

منها مائة دينار دية كسره وخمسة دينار لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت

نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس

ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفى العضد

اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية

كسرها خمسة وعشرون دينارا وفى المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك

خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته

ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون

دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وفيه نافذة فديتها

ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار

وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفى المرفق الاخر مثل هذا

سواء وفى الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة

وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار العضدين

وفى احدهما ايضا فى الكسر احد الزندين خمسون دينارا وفى كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين

فيها اربعة اخماس ودية احدى القصبتين الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان صارت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان البراني الرسغ
والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان
الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها
وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية
وستون دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلث عشرة دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد

وثمانون

وثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام ودية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا
دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية كل نقل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة
لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظمها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس وفي نقبتها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية مفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي
صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث
دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع نصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة
دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا
انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار
وان انثنى احد الكتفين مع شقي الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون
دينارا وان اعتري الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر

القلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط القلب
من الاضلاع اذا كسر فيها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ودية موضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار وان
نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشفاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة
وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا واوضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثون دينارا فان رضّت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها

مائة دينار

الصدع

مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضّت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة
اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا ففي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رضّ
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والعصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير
وسدس وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس

تعوّرها نفورها

وسبعون

فى صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفى فكه خمسة دنانير وفى دية كل اصبع منها سدس دية
الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل
قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا ودية نقبه
كل قصبة منهن اربعة دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وسدس ودية قرحة
لا تبراء فى القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع
ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ستة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فدية خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة ديناران ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفى المفصل
الاعلى من الاصابع الاربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلم فى حلمة ثدى
الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمس وعشرون دينارا وفى خصية الرجل خمسمائة دينار وقال فان اصيب
رجل فادر خصيته كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته

اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة
فى كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى ع فى الوجئة اذا كانت فى العانة فخرق الصفاق
فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفى الثنا فدية اذا نفذت من رمح
او خنجر فى شئ من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى ع انه لا قود لرجل اصابه
والده فى امر يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة
اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها وقضى ع فى امرأة ركزها زوجها فاعفلها ان لها نصف
ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى ع فى رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستين دينارا وثلثى دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها
واكثر رواية اصحابنا فى ذلك الدية كاملة تحريم الدماء والاموال بغير حقها
والنهى عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء روى ذلك زرعة عن سماعة
عن ابى عبد الله ع قال قال ان رسول الله ص حين قضى مناسكه ووقف بمنى فى حجة الوداع فقال
ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فانى لا ادرى لعلى لا القاكم فى هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اى يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاى شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال
فاى بلدة اعظم حرمة قالوا هذا البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله
الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا وروى محمد بن ابى عمير عن منصور
بن بزرج عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين

بعيب

ركلها ركبها

بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل
الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي
يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله
سوطا من النار وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا
او اوى محدثا قلت وما ذاك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى
ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة
فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم
يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني
اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع وروى حنان بن
سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا كان فيه
وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل
ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى

بن

ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته
فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك
قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب شيء
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع
في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل
فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابناء آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا
مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى وزرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق

رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فانى ارجوا
ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدى ديته قال يسال المسلمين
حتى يؤدى ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهرى عن كليب الاسدى قال سالت اباعبد الله ع
عن الرجل يقتل فى شهر حرام ما ديته قال دية وثلث وروى محمد بن ابى عمير عن منصور بن يونس
عن ابى حمزة عن احدهما قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل فى جهينة فقام رسول الله ص
برجل
حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال ع من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندرى قال
قتيل من المسلمين بين ظهرانى المسلمين لا يدرى من قتله والذى بعثنى بالحق لو ان اهل السماء واهل
الارض اجتمعوا فشركوا فى دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم فى النار او قال على
وجوههم وسال سماعة اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذى قال الله عز وجل فى كتابه واعد له عذابا
عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد
الذى قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابى السفاتج عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفى رواية ابرهيم بن ابى البلاد عمن ذكره
عن ابى عبد الله ع قال كانت فى زمن رسول الله ص امراة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب
على ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لى اراك مهتمة قالت مولاة لى دفنتها فنبذتها الارض مرتين
قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودى والنصرانى فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها
فاخذوا
لقرت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت

فسالت

فسالت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها
بدان
فى التنور وروى على بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابى عبد الله ع قال كانت فى ذؤابة سيف
رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق
[illegible] القسامة روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى حكم فى دمائكم بغير ما حكم فى اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على
من ادعى عليه وحكم فى دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرء
مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سالنى عيسى بن موسى
وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد فى ارض القوم وعندهم فقلت وجد الانصار رجلا فى ساقية
من سواقى خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الكم بينة فقالوا لا
فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار
يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبى ص من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبى ص
لا نقل
قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل
القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابى عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع
وهو
سئل عن رجل كان بالسامع قوم ثقات نفر منهم او رجل وجد فى قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم
قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله ع
قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم
وروى القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله ع

عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل
من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى
رسول الله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم
قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود
فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم
يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل
من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه واذا ادعى رجل على قوم
الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان
شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا له فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وسال سماعة
اباعبدالله عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه
اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبدالله قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما
اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبدالله قال بينا رسول الله
ببعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله مدراة فقال لو كنت قريبا منك
لفقات به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت

اباعبدالله عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فزموه فقتلوه او جرحوه او فقؤا عينه
فقال لا دية له ان رسول الله اطلع رجل في حجرة من حجراته فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ
به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به وقال ابو جعفر
وابو عبدالله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبدالله من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين يلعبون باخطارهم
فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين فاقام الرامي بينة
بانه قد قال حذار فدرا امير المؤمنين عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى
صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله يقول في رجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
وان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال ايما رجل
عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على
قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبدالله قال سالته عن رجل غشيته دابة فاراد

ان تطاء، وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال
ليس عليه ضمان انما زجر من نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن سليم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله
فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن وخو
في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد
الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام
لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك
الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه
فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شي على الاسفل **باب القود ومبلغ**
الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا
فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن
يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال حديدة
وسالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت
فان رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان
يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصى ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين
ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة

وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب
ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا
فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قتله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد
ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية
من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما
صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله ع لاتكافئ
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال
ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شي وان هو اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له
على صاحب العمد شي وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل
الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان بين
علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة
او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان

عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرام
وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء
من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
من قرابته احد كان الامام ولى امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام فلذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال لا
انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو   وروى ابن محبوب عن على
بن رئاب عن عبد الله عن ابى عبد الله ع فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى وقع على الرجل فقتله
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذى دفعه بالدية قال فان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا
وروى ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادى دية الخطاء فى ثلث
سنين وتستادى دية العمد فى سنة   وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفى العمد
يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفى شبيه العمد المغلظة ثلثة و
ثلثون حقة واربعون وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة فى المغلظة
الف كبش اذا لم يكن ابل   وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن حريز عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء
فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من يد الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم
فى السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول   وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة

عن

عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى جعفر ع ما تقول فى العمد والخطاء فى القتل وفى الجراحات فقال ليس الخطاء
مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء فى القتل والجراحات فيها الدية قال ثم قال لى
يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من الخطاء
على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اولياء القرويين
وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال
يقتل به الذى ولى قتله ويحبس الذى امر بقتله فى السجن ابدا حتى يموت   وروى ابن محبوب عن على بن رئاب
عن عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطاء فى اشهر
الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق
فقال يصومه فانه حق لزمه وفى رواية ابان عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال عليه دية وثلث
وروى ظريف بن ناصح عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع قال عليه دية وثلث لو ان رجلا
ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا   وروى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابى عبد الله ع
انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل
وفى نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل
احدهما الاخر قال لا شئ عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل   وروى داود بن
سرحان عن ابى عبد الله ع فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما
وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع فى قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف ما ذلك
الشئ قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه

الحق ان لا يظلمه وان يؤدّيه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عزّ وجلّ فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم قال هو الرّجل يقبل الدّية او يصالح ثمّ يجيء بعد فيمثّل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا فقال هو
مامون وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك
رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه
ضمنوا دينه قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادّى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه على الدّية فعلى من الدّين على اوليائه من الدّية او على امام المسلمين
فقال بل يؤدّوا دينه من دية التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احقّ بديته من غيره وفي رواية ابي بكير
قال قال ابو عبد الله ع كلّ من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمّد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما
افصح فيها فلا شيء عليه وما لم يفصح به كان عليه الدّية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاؤه عمد
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة
قتلا رجلا فقال ان خطاء الغلام والمراة عمد فان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردّون على
اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبّوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المراة على اولياء الغلام ربع الدّية
قال وان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويردّ الغلام على اولياء المراة ربع الدّية قال وان
احبّ اولياء المقتول ان ياخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية وعلى المراة نصف الدّية وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة
والعبد مثل العمد وان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة

الاف

آلاف درهم ردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف الدّرهم وان احبّوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا
المراة فعلوا الّا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
الدّرهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيّده فان كانت قيمة العبد اقلّ من خمسة الاف درهم فليس لهم الا
العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدة
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي امير المؤمنين ع اذا بلغ خمسة اشبار اقتصّ منه واقتصّ له
وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدّية باب عمده خطاء وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال
يا ابا عبيدة انّ عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية ذلك على الامام ولا
يبطل حقّ مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع انّ محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين
يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدّية على قومه وجعل خطاؤه وعمده سواء باب
فيمن اتى حدّا ثم التجأ الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرّجل يجني في غير
الحرم ثمّ يلجأ الى الحرم فقال لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك
ان يخرج فيقام عليه الحدّ وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب
حكم الرّجل يقتل الرّجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا
ان يتخيّروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادّى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدّية كلّ رجل منهم قال
ثمّ الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه
حتى مات غما وقال فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على
الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلم فى ستة نفر كانوا فى الماء فغرق منهم رجل
فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين
ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين لشهادة الاثنين عليهم وقضى على فى اربعة
نفر اطلعوا فى زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
لاهل الثانى وغرم الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى
عن عمرو بن ابى المقدام كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى بابى جعفر الدوانيقى وهو يطوف
ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخى ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ما ادرى
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما اتيانى غدا عند
صلوة العصر فى هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابى عبد الله عليه السلم وهو قابض على يده اقض يا جعفر
بينهم فقال اقض بينهم انت قال بحقى عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب فجلس
عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعى ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخى من منزله
ووالله ما رجع الى ووالله ما ادرى ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله
فقال ابو عبد الله عليه السلم يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه
من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكنى امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن

رسول الله

رسول الله والله ما انا قتلته ولكنى امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن
رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكنى قتلته
بضربة واحدة فامر عليه السلم اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه فى السجن ووقع على
راسه فحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان جماعة
يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان
وبقى رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال على عليه السلم للقوم ما ترون قالوا نرى
ان تقيدهما فقال على عليه السلم لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال على عليه السلم بل انا
اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلم
ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى فى صاحب الرؤية ان تسمل عينا
وقضى فى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل وقضى عليه السلم فى رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه ويقتل السيد به ويستودع العبد السجن
حتى يموت باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال
عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال
عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلاثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا
كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذى قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا
حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف
يا ابان انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران

اباعبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت
الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ، وروى ابو بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امراة
فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ، وقال الصادق ع
في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه ، وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما
المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق باب [illegible] الرجل
يقتل ابنه او اباه او امه ، روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ، وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
، وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان امه خطاء فانه لا يرثها من
ميراثها وان قتلها عمدا فلا يرث منها شيئا ، وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل
يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه ، وروى علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله
بها كفارة لذنبه ، باب [illegible] المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل
ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم ، وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون

الفاحشة

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

الفاحشة ايقام عليه الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ، وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت
دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهودي
والنصارى وقال انهم اهل كتاب ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين ماله دفع الى
اولياء المقتول هو وماله ، وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوسي
كتابا يقال له جاماسب ، وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف
درهم لانهم اهل الكتاب ، وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار اختلفت لاختلاف
الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك
اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين
والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومتى خالفوا
على ظاهر الحديث ناخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم
ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل

عن فضاله

واحدا منهم خطاء دية المسلم . وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فذمته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم
اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمد القتل علانية على امام المسلمين لا لحرمة الذمي
كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان متعود القتل قتل علانية على الامام وان كانوا
مظهرين للعداوة والغش للمسلمين . وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش
لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا
الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا
عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة
كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى
اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من آذى ذمتي فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي
فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني
لمنع من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين
واتبع ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني . وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان
دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا المن دية نفسه ثمانمائة درهم . وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع

قال

ثمنه

قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك . وسال
حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة . وروى يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوه .
وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد
لا يغرم اهله وقتله بنفسه شيئا . وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى . وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن عبد العزيز عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته . وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي
قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير . وروى
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين
الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية حر . وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن . وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال
فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه . وروى ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله
خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان شاؤا اعتقوا (?)
ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك . وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز
فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان
مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما عتق من المكاتب ولا
يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته
بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه . وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل
عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى . وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت
ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم
يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته
وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم
قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا وتاب الله عز وجل عليه . وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع
عن

من مكاتب جنى على رجل حر او على اخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته الحر وان عجز حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية
بعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا
كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه
او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت
رق الولد وان عتقت عتق

با[illegible] ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية . وروى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره . وروى
موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز بالسيف . وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل
منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون . وروى محمد بن قيس عن احدهما ع في رجل فقا
عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه
ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه . وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
عن ابي جعفر ع قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام
الدية كاملة . وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة . وروى ابن محبوب

العينين
يتلذذ به
الصبي

عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه
ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت فما
ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين الزمته ما جنت الضربتان
كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كن
ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه
للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه
قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان
يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في
القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد ان قطعت له اما توجب عليه
الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب
عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر

اذا

اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب
وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو
الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين
الدية وفي احدهما نصف الدية ٥ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال في الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ٥ وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة
نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه
التي اصيب وبين عينيه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه
الدية ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في
رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال يسد التي ضربت شدا جيدا
ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم
يذهب بالجرس من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء
علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتشد
الاخرى شدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى فيصنع به كما صنع اول مرة باذنه
الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ٥ وروى ابن محبوب عن ابيه
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى

انه ذهب سمعه كله كان يوجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب
على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت له فانه سمع بعد ما اعطى
الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل سنة
ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه
وفي رواية السكوني ان امير المومنين عم قضى في الصلب اذا انكسر الدية ورووى هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال
الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية
كاملة ورووى حماد من الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها
قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين عم لا قصاص في عظم

الاصابع الاصابع والاسنان والعظام ورووى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية ورووى عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قلت
فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم
قال في السن السوداء يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر
يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال
شيء يسير ولم يروفيه شيئا معلوما ورووى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اصابع
اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب

خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المومنين عم في الاسنان التي تقسم عليها
الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى تذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى تذهب
على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار
فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب اذا اصيب الانسان فما زاد على الخلقة
المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيب الزائد مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية
التي تليها ورووى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية
اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في
الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ورووى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم
قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال قضى امير المومنين عم في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح
ان يقتص ورووى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا
فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر
سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى تذهب خمسمائة درهم
وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى تذهب مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة

آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير
المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم
الورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم
منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان
المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه
ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله
وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل فيرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن
فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعطي
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان
يطلبوا حقهم من الدية وقد روى انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود باب بسبب
العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام
برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة
فقال من اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت

فسال

فسال امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان
فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له
قرابة بها واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
ان شاء الله فقرات كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين وان كان من اهل الموصل
ممن ولد بها واصبت له بها من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم
في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين فان لم يكن له
من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل
من قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من
قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم
من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك
من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته

المذكورين

خطاء او عمداً وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده
فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع [illegible] ، وروى [illegible] عن محمد [illegible]
من رجل ضرب [illegible] رجل [illegible] على [illegible] مضروب [illegible] فقتله [illegible]
هذان متعمدان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء
يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله
يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب [illegible] ما جاء في رجل ضرب
رجلا فلم ينقطع بوله ، روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ، وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب سلس بوله بالدية كاملة

دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين
دينارا واذا كسى اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ، وروى محمد بن اسمعيل عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فالخرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال
فست وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك
حتى تصير علقة فاذا كانت علقة فاربعون دينارا ، وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس

الشيباني

الشيباني [illegible] النطفة [illegible]
ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف
فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما
ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما
يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين
[illegible]
يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية ، وفي رواية محمد بن ابي
عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد
افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة
عبد او امة ، وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له
عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
، وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين
امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته
حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة ، وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنة وهي حبلى فاسقطت

سقطها ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان بهذا السقط دية ولى فيه ميرث
فان ميراثى منه لابى قال يجوز لابيها ما وهبت له • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما فى بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال بطل
دم اللص دية ولا دية سخلتها باب ما يجب فى الرجل المسلم يكون فى ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم
يعلم به الامام • روى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع فى رجل مسلم كان فى ارض الشرك
فيقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى
احدث فى ثيابه فى رواية السكونى ان رجلا رفع الى على عليه السلم وقد داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه
فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى
فى نكاح امراة فلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابى جعفر عليه السلم
فى رجل نكح امراة فى دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك فقال عليه الدية باب دية لسان
الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل
قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذى قطع ثلث لسانه باب ما يجب فى الافضاء قضى امير المؤمنين ع
فى امراة افتضت بالدية وفى نوادر الحكم ان الصادق ع قال فى رجل افضت امراته جاريته بيدها فقضى ان
تقوم قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا
تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره • روى جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط

شعره

شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية • وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل
قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا فى ذلك الى على ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية
باب ما يجب فى اللحية اذا حلقت فى رواية السكونى ان عليا ع قضى فى اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج
امراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله ع قال ان فى كتاب
على ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه (ديته)
ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امراة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض
ركل ای بپای زدن
روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع فى رجل ركل امراته فى فرجها فزعمت انها
لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث فلا والا غرم الرجل ثلث
حايض شدن
ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال
نازايدن
قلت لابى جعفر ع ما ترى فى رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت
انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد
طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب
دية مفاصل الاصابع فى رواية السكونى ان امير المؤمنين ع كان يقضى فى كل مفصل من الاصابع
بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان
لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل
بفناء ولى المقتول باب دية البيضتين فى رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعرى عن محمد بن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابى عبد الله ع قال الولد يكون من

البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلث الدية وفى اليمنى ثلث الدية باب ما جاء فى
اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا رجلا
مملوك وحر وحرة ومكاتب وقد ادى نصف مكاتبته قال ع عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى
الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله
شيئا وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه
وهذا الخبر فى كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم يرفعه الى ابى عبد الله ع باب
ما يجب على من عذب عبده حتى مات ضرب مائة نكالا وحبسه وغرم قيمة العبد وتصدق بها
باب دية ولد الزنا فى رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى والمجوسى باب ما جاء
فيمن احدث بئرا او غيرها فى ملكه او فى غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب (هلاك) روى زرعة عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر فى داره او فى ارضه فقال اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان واما
ما حفر فى الطريق او فى غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها ه وفى رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحابنا عن ابى عبد الله ع انه سئل عن البئر ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخرج ميزابا او كنيفا (آب خانه) او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن ه وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع قال كان من قضاء
النبى ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذى
لا يغرم وروى وهب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن غلام دخل دار قوم
يلعب فوقع فى بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا ه وروى الحسين بن سعيد

عن

عن على بن نعمان عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشىء من طريق المسلمين فهو له
ضامن وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الشىء يوضع على الطريق فتمر به الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شىء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب
ما يجب فى الدابة يصيب انسانا بيدها او برجلها روى الحلبى عن ابى عبد الله ع عن الرجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء
وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله ع فى رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا
قال الغرم على مولاه ه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة ه وفى رواية السكونى ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى
امير المؤمنين ع فى دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية وفى رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة
ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها ولا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء فى رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر ع
فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان
اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهى لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه
وشق بطنه فليست هى لورثته انما هى له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر

ستقبل برجاء نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له
بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه
فقال ان كان هكذا فهو خطاء فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على
ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت
اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت
قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان غير مختلفين
لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية
ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين • وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا
لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب** ما جاء
في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ديناران واذا
اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب**
ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي
الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال
لا دية له ولا قود **باب** ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم
فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى

امير

امير المؤمنين عليه السلم في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب** الرجل يقتل وعليه دين
روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال
ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء
والا فلا **باب** ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى
فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر
واستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافيه فقال الدية كاملة
• ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت
عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر
مأمونة **باب** ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسن بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر
نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا

وخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب** ام الولد تقتل سيدها خطاء او عمدا
روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب** ما يجب على من اشعل
نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم
فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب**
ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم
فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن
للدية ويقبض ثمن بقيته **باب** ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوفاة
نزل جبرئيل فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي
فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس لا نبي
بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه في النار فاقتلوه ومن اتبعه
فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب** ما جاء في السارق يكابر
امراة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعها بنفسه فواقعها فتحرك
ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن

بحتيه
بحتيه

السارق

السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها
في قتلها اياه شيء لانه سارق ٥ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سالته عن لص دخل على امراة
وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راود امراة على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى
امام عدل اهدر دمه ٥ وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المراة
على نفسها قال تقتل **باب** المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المراة
زوجها وما يجب في ذلك ٥ روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة
فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب**
من مات في زحام الاعياد او عرفة او بئر على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال علي ع من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله
فديته على بيت المال **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره
ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه
٥ وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه
باب الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد

يعنى تشققه ومنه قيل حرص القصار الثوب اى شققه ثم الباضعة التى تشق اللحم بعد الجلد ثم
المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم يبلغ السمحاق ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة
وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم
الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم المنقلة وهى التى تخرج منها
فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها
فراش الحواجب ثم المامومة وهى التى تبلغ ام الراس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج
والجراحات الجائفة وهى التى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الراس الدماغ **باب** ما جاء فيمن
قتل ثم فر روى الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى جعفر
فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب
فالاقرب روى الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى الرجل
يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان على ع يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلم
باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن
ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال فى الموضحة خمسة من الابل وفى السمحاق التى دون الموضحة اربعة
من الابل وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل
وفى المامومة ثلث الدية وفى رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال فى الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال
عليهما الدية فى اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حى عن ابى عبد الله ع

قال سألته عن الموضحة فى الراس كما هى فى الموضحة فى الوجه فقال الموضحة والشجاج فى الوجه
والراس سواء فى الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات فى الجسد كما هى فى الراس
وفى رواية ابان قال الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة
ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفى المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة
وفى رواية السكونى ان امير المؤمنين ع قضى فى الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع
فى عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما **باب** نوادر الديات
روى عمرو بن عثمن عن ابى جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع
فى جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال على ع من قتل حية قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف بحسابه وروى عبد الله بن سنان
عن الثمالى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله
سوطا من نار وفى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الذى ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطى وعلى صاحبه
ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله
لا يردها عن شىء وقعت فيه قال فاتاها من بنى مدلج وقد وقعت فى قصب له فرمى لها سهما
فقتلها فقال له على ع والله لا تفارقنى حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع فى رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه فى هذا قصاص
ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة وحسين الرواسى

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها فقال لا
فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته
فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت
ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته نقتله
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن
سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته
رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا ع عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا ع
فقال ع والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال
كتب الي معوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاة فرايك
في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ٥ وفي رواية ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت بربع ثمنه
يوم فقئت العين ٥ وقضى ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث
بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا حظه من اجل
انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ٥ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون
رجل دفع رجلا في بير فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت
مسرعا ومع سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بير فدفعته فوقع في البير فسال المامون الفقهاء

عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسل ابا الحسن ع عن ذلك فكتب اليه
فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله
من اين قلت هذا فساله فقال ع ان امراة استعدت الى سليمن بن داود ع على ريح فقال كنت على
فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على
ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على
الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على
اصحاب السفينة ٥ وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره ان يقتله فضرب الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه
حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد
قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس والله قد قتلني مرة
فمروا به على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج لك
فدخل على عمر فقال الحكم ليس فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول
ما صنع ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا تم ابواب الديات
والجراح والمنة لله وحده

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سال الله عز وجل
ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا
وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم ع الى شيث